

السُّنَّةُ الْقَائِمَةُ

المنتخبة من الأحاديث المحكمة

انتخاب

انور غني الموسوي

السُّنَّةُ الْقَائِمَةُ

المنتخبة من الأحاديث المحكمة
أنور غني الموسوي

السُّنَّةُ القَائِمَةُ
المنتخبة من الأحاديث المحكمة
أنور غني الموسوي
الطبعة الثانية ٢٠١٩
دار اقواس للنشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهري و اللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين.

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) و قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) و قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) و قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) و قال تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) و قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال صلى الله عليه و اله (إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي) و قالوا عليهم السلام (كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) و قالوا عليهم السلام (لا تصدق علينا ، إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)) و قالوا عليهم السلام (الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسننه الجامعة غير المفرقة) و قالوا عليهم السلام (إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه) و قال صلى الله عليه و اله (إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به) و قالوا عليهم السلام (إنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة) و قالوا عليهم السلام (من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن) و قالوا عليهم السلام (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة) و قالوا عليهم السلام (كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا) و قالوا عليهم السلام (ما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان) و قالوا عليهم السلام (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه) و قالوا عليهم السلام (إن في أخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا) و قالوا عليهم السلام (اما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به).

و هذا الكتاب جامع لاحاديث منتخبة من قبل العبد الفقير الى رحمة ربّه محبّ الدين الموسوي الحلي وفق هذه السنن و القواعد الثابتة المستفادة من القرآن و السنة، فكانت احاديث محكمة تفيد العلم و العمل و معتصمة بموافقة القرآن و السنة و تصديقهما لها، فالايمان بها واجب و الاعتقاد بها جائز و العمل بها صحيح ان شاء الله، لذلك اسميتها (السُّنَّةُ القائمة) في كتاب هو جامع لأُمّهات

الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته الأطهار صلوات الله عليهم الموافقة للمعارف الثابتة من القرآن و السنّة و المصدقة بهما. استخرجتها من المصادر المعروفة عند المسلمين (بحار الأنوار للمجلسي و الوسائل للعالمي و جمع الجوامع للسيوطي و المسند الجامع للنوري) مقتصرًا على المتن المحكم للاختصار ليكون مورداً قريباً للمؤمنين، و اقتصرت فيه على حديث أو اثنين من كل طائفة أو باب هو أكثرها احكاماً و بياناً فكان الكتاب مستوفياً لجلّ أبواب العقائد و الفقه و الحمد لله رب العالمين.

(الأربعون1)

(1)- ما أنزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته " بسم الله الرحمن الرحيم " (2) اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السموات والارض (3) ان الله وله الحمد افتتح الكتاب بالحمد لنفسه وختم أمر الدنيا ومجيء الآخرة بالحمد لنفسه (4) اكثروا من الصلاة على نبيكم (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (5) إن الله عز وجل هو الأمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر الذين هم أوصياء رسوله (6) إني مخلف فيكم الثقيلين ما إن تمسكتكم بهما لن تضلوا ولن تزلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي هما الخليفتان فيكم (7) إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا (8) ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب و السنة (9) ما من شيء أعظم ثوابا من شهادة أن لا إله إلا الله، لأن الله عزوجل لا يعدله شيء ولا يشركه في الأمر أحد (10) من مات و هو يعلم أن الله حق دخل الجنة (11) إن للاله إلا الله شروطا ألا وإني من شروطها (12) إن لله عزوجل تسعة و تسعين اسما، من دعا الله بها استجاب له، ومن أحصاها دخل الجنة (13) في قوله عزوجل: " هو الاول والآخر " فقال: الاول لاعن أول قبله، ولا عن بدء سبقه، وآخر لاعن نهاية(14) كلام الخالق لمخلوق ليس ككلام المخلوق لمخلوق، ولا يلفظ بشق فم ولسان، ولكن يقول له: " كن " فكان بمشيئته ما خاطب به موسى من الأمر والنهي من غير تردد في نفس (15) إنه عزوجل خلق خلقه ليلوهم بتكليف طاعته وعبادته لا على سبيل الامتحان و التجربة لأنه لم يزل عليما بكل شيء (16) لم يزل الله عزوجل ربنا و العلم ذاته ولا معلوم، والسمع ذاته ولا مسموع، والبصر ذاته ولا مبصر، والقدرة ذاته ولا مقدور، فلما أحدث الاشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع، والبصر على المبصر، والقدرة على المقدور (17) في قوله تعالى " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار " قال عليه السلام: أوهام القلوب أدق من أبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولم تدركها ببصرك فأوهام القلوب لا تدركه، فكيف أبصار العيون ؟ (18) ليس بين الخالق والمخلوق شيء، والله خالق الاشياء لا من شيء (19) لا يدرك مخلوق شيئا إلا بالله، ولا تدرك معرفة الله إلا بالله (20) قيل كيف سمينا ربنا سميعا ؟ فقال: لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالأسماع، ولم نصفه بالسمع المعقول في الراس. وكذلك سمينا بصيرا لأنه لا يخفى عليه ما يدرك بالأبصار من لون أو شخص أو غير ذلك، ولم نصفه ببصر طرفة العين (21) إن الله تبارك وتعالى خلو من خلقه وخلق خلو منه، وكل ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله عزوجل فهو مخلوق، والله خالق كل شيء، تبارك الذي ليس كمثل شيء (22) المشيئة من صفات الافعال فمن

زعم أن الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد (23) لا دين لمن دان بطاعة من يعصي الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان ببحود شيء من آيات الله (24) لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة (25) إن الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسن لكم سننا فاتبعوها، وحرم عليكم حرمان فلا تنتهكوها، وعفى لكم عن أشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكفوها (26) ألا وكل بدعة ضلالة ألا وكل ضلالة في النار، (27) في القلب نور لا يضيئ إلا من اتباع الحق وقصد السبيل (28) إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به (29) في قوله تعالى: ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعا. قال: لم يقتلها أو أنجاها من غرق، أو حرق، أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى (30) قال: "الم" هو حرف من حروف اسم الله الأعظم المقطع في القرآن، الذي يؤلفه النبي صلى الله عليه واله، أو الإمام (31) يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله وبموالاتنا أهل البيت والتبري من أعدائنا أقواما فيجعلهم في الخير قادة (32) تنزل في ليلة القدر الملائكة والكتب إلى سماء الدنيا فيكتبون ما هو كائن في أمر السنة وما يصيب العباد فيها. قال: وأمر موقوف لله تعالى فيه المشيئة يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء، وهو قوله تعالى "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" (33) من زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك (34) قد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم (35) كل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء، وعهودهم، وحدودهم، وشرايعهم، وسننهم، ومعالم دينهم مردود غير مقبول (36) إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل، وقسما لا يعرفه إلا من صفا ذهنه، ولطف حسه، وصح تمييزه، ممن شرح الله صدره للإسلام، وقسما لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم (37) ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن (38) إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به، ونعمل به، وندين الله به، وأما المتشابه فنؤمن به، ولا نعمل به (39) قال في القرآن: أتدرون من المتمسك به، الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم؟ هو الذي أخذ القرآن وتأويله عنا أهل البيت (40) من رد متشابه القرآن إلى محكمه، فقد هدي إلى صراط مستقيم.

(الأربعون2)

(1)- قيل: أتى رسول الله (صلى الله عليه واله) الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة (2) من ترك كتاب الله وقول

نبيه كفر (3) من ترك أهل بيت نبيه ضل (4) إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (5) أهل بيتي كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق (6) أنا مدينة العلم ، وعلي بابها . (7) إن حجة الله هي الحجة الواضحة (8) من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله (9) إنما العلم ثلاث : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل (10) قيل يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟ فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله (11) الاسلام هو التسليم (12) إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ، ولم يأخذه عن رأيه (13) من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار (14) إن الناس سلكوا سبلا شتى ، منهم من أخذ بهواه ، ومنهم من أخذ برأيه ، وانكم أخذتم بأمر له أصل (15) لا رأي في الدين (16) لا تقيسوا الدين ، فإن أمر الله لا يقاس (17) نحن أهل الذكر . ونحن المسؤولون (18) أما انه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا . (19) علينا إلقاء الاصول ، وعليكم التقرير (20) لا يسع الناس حتى يسألوا ، ويتفقهوا (21) طلب العلم فريضة (22) إن القرآن له ظهر وبطن . (23) القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الواجب العمل به (24) الراسخون في العلم : أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام (25) في قوله تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) قال : هم الائمة خاصة (26) الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم لجاهلية (27) إن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصى نبي (28) إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم ، يعلم شيئا من قضايانا، فأجعلوه بينكم ، فأني قد جعلته قاضيا ، فتحاكموا اليه (29) إياكم والظن فان الظن أكذب الكذب (30) قال الله عز وجل: * (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * قال: الكتاب: الذكر، وأهله: آل محمد (31) إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه (32) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام): يا علي! أنا مدينة العلم، وأنت بابها (33) أن في أيدي الناس حقا وباطلا ، وصدقا وكذبا ، وناسخا ومنسوخا ، وعاما وخاصا ، ومحكما ومتشابهها ، وحفظا ووهما (34) شيعتنا منا، ونحن من شيعتنا (35) إياك أن تقتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم (36) لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت ، والرد إلى أئمة الهدى (37) إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها - وأوماً بيده إلى فيه (38) إن في أخبارنا محكما كمحكم القرآن ، ومتشابهها كمتشابه القرآن ، فردوا متشابهها إلى محكمها (39) كذب من زعم أنه من شيعتنا ، وهو متمسك

بعروة غيرنا (40) قد أفلح المسلمون إن المسلمين هم المنتجبون يوم القيامة، هم أصحاب الحديث.

(الأربعون 3)

(1)- كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب - الله فهو زخرف (2) لا تصدق علينا ، إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) (3) انا تابعون لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، مسلمون له (4) اعرفوا منازل شيعتنا على قدر روايتهم عنا و فهمهم منا (5) لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه ، والتثبت والرد إلى أئمة الهدى (6) من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً . (7) رحم الله عبداً أحيا أمرنا، قلت: كيف يحيي أمركم ؟ قال: يتعلم علومنا، ويعلمها الناس (8) من عرف أنا لا نقول إلا حقاً، فليكتف بما يعلم منا (9) إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا (10) ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله (11) إذا جاءكم عنا حديث، فوجدتم عليه شاهداً ، أو شاهدين من كتاب الله، فخذوا به ، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا (12) أما أن نستحل ما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو نحرم ما استحل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلا يكون ذلك أبداً . (13) ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا (14) قيل يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه، قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله (15) ما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (16) إياك أن تنصب رجلاً دون الحجة، فتصدقه في كل ما قال (17) إنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون، لا يأمرهم بمعصيته (18) لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب على من دان بولاية إمام عادل من الله (19) إنما الناس رجلان: متتبع شرعة ومبتدع بدعة ، ليس معه من الله برهان سنة، ولا ضياء حجة (20) اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً ؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم محدث (21) العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان (22) التقية دين الله عزوجل (23) الامور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عزّ وجلّ (24) لا ورع كالوقوف عند الشبهة (25) إن لصاحب هذا الامر غيبة لا بد منها (26) ذكر عليه السلام الغيبة فقيل: فكيف نضع جعلت فداك حينئذ ؟ قال: إذا كان ذلك ولن تدركه، فتمسكوا بما في أيديكم حتى يصح لكم الامر (27) كان بين

عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا ؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى (28) من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام (29) من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (30) لعن الله أصحاب القياس فإنهم غيروا كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله واتهموا الصادقين عليهم السلام في دين الله عز وجل (31) إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم (32) إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم (33) ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة (34) إن أول من قاس إبليس الملعون (35) لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين (36) من رد صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبل الله (37) إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة (38) قيل ما أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان ؟ قال: الرأي يراه مخالفا للحق فيقيم عليه (39) ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة (40) أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه.

(الأربعون 4)

(1)- إن من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر (2) قال الله عز وجل إنما خزائني إذا أردت شيئا أن أقول له كن فيكون (3) ما بعث الله عز وجل نبيا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الاقرار بالعبودية، وخلع الانداد، وأن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء (4) إن الله علمين: علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه ونحن نعلمه (5) من زعم أن الله عز وجل يبدو له في شيء لم يعلمه أمس فابروا منه (6) إن الله علم لا جهل فيه، حياة لا موت فيه، نور لا ظلمة فيه (7) إن الله لعلم لا يعلمه غيره، وعلم يعلمه ملائكته المقربون وأنبياءه المرسلون ونحن نعلمه (8) كان الله ولا شيء غيره. ولم يزل الله عالما بما كون، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه (9) العرش هو العلم الذي لا يقدر أحد قدره (10) ما سواه من الواحد متجزئ وهو تبارك وتعالى واحد لا متجزئ ولا يقع عليه العد (11) غضب الله تعالى عقابه، من ظن أن الله يغيره شيء فقد كفر (12) إن محمدا صلى الله عليه وآله لم ير الرب تبارك وتعالى بمشاهدة العيان وإن

الرؤية على وجهين: رؤية القلب، ورؤية البصر، فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب ومن عنى برؤية البصر فقد كفر بالله وبآياته، لقول رسول الله صلى الله عليه واله: من شبه الله بخلقه فقد كفر (13) إن أفضل الفرائض وأوجبها على الانسان معرفة الرب والاقرار له بالعبودية، وحد المعرفة أن يعرف أنه لا إله غيره، ولا شبيه له ولا نظير، وأن يعرف أنه قديم مثبت موجود غير فقيد. موصوف من غير شبيه ولا مبطل ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، وبعده معرفة الرسول والشهادة بالنبوة، وأدنى معرفة الرسول الاقرار بنبوته، وإن ما أتى به من كتاب أو أمر أو نهى فذلك من الله عزوجل، وبعده معرفة الامام الذي به تاتم بنعته وصفته واسمه في حال العسر واليسر، وأدنى معرفة الامام أنه عدل النبي إلا درجة النبوة، ووارثه، وأن طاعته طاعة الله وطاعة رسول الله، والتسليم له في كل أمر، والرد إليه، والاخذ بقوله، ويعلم أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله علي ابن أبي طالب، وبعده الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم أنا، ثم بعدي موسى ابني، وبعده علي ابنه، وبعده علي محمد ابنه، وبعده محمد علي ابنه وبعده علي الحسن ابنه، والحجة من ولد الحسن. (14) أما سمعت الله عزوجل يقول: " ما كذب الفؤاد ما رأى " لم يره بالبصر ولكن رآه بالفؤاد (15) كيف يجيئ رجل إلي الخلق جميعا فيخبرهم أنه جاء من عند الله وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: لا تتركه الابصار وهو يدرك الابصار، ولا يحيطون به علما، وليس كمثله شئ، ثم يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علما (16) إن الله تبارك وتعالى لا يرى في اليقظة ولا في المنام ولا في الدنيا ولا في الآخرة. (17) في قول الله عزوجل: " الرحمن على العرش استوى " فقال: استوى من كل شئ فليس شئ أقرب إليه من شئ لم يبعد منه بعيد ولم يقرب منه قريب، استوى من كل شئ (18) من زعم أن الله من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه في شئ فقد جعله محصورا، ومن زعم أنه على شئ فقد جعله محمولا (19) كذب من زعم أن الله عزوجل من شئ، أو في شئ، أو على شئ. (20) إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بزمان ولا مكان، ولا حركة ولا انتقال ولا سكون، بل هو خالق الزمان والمكان والحركة والسكون (21) إن الله تعالى خلو من خلقه، وخلقه خلو منه، و كل ما وقع عليه اسم شئ فهو مخلوق ما خلا الله عزوجل. (22) من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر. (23) في قول الله عزوجل: " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار " قال: لا تدركه أوهام القلوب فكيف تدركه أبصار العيون ؟ (24) في قول الله عز وجل: " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة " قال: يعني مشرقة تنتظر ثواب ربها (25) في قوله عزوجل: " يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي " فقال: اليد في كلام العرب: القوة والنعمة (26) في قول الله تعالى: " على العرش استوى " - فقال: استولى على ما دق وجل (27) في قوله الله عزوجل " وجاء ربك والملك صفا صفا " فقال: إن الله

عز وجل لا يوصف بالمجيب والذهاب، تعالى عن الانتقال، إنما يعني بذلك وجاء أمر ربك والملك صفا صفا (28) قال الله عز وجل : ليعلم من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله مخلصا بها أنه قد دخل حصني ومن دخل حصني أمن عذابي. قبل وما إخلاص الشهادة لله ؟ قال: طاعة الله ورسوله وولاية أهل بيته عليهم السلام (29) أني برئ إلى الله وإلى رسوله ممن يقول: إنا نعلم الغيب أو نشارك الله في ملكه أو يحلنا محلا سوى المحل الذي نصبه الله لنا وخلقنا له (30) إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفا لم يطأه أحد قط فمضى النبي صلى الله عليه وآله فأراه الله من نور عظمته ما أحب (31) إن رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك. فقال عليه السلام: يا عبد الله لا تقل هذا لأكفك فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته (32) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما خلق الله نوري، ابتدعه من نوره، واشتقه من جلال عظمته (33) اسري برسول الله صلى الله عليه وآله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيرة شهر، وعرج به في ملكوت السماوات مسيرة خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليلة (34) إن عالمنا لا يعلم الغيب ولو وكل الله عالمنا إلى نفسه كان كبعضكم ولكن يحدث إليه ساعة بعد ساعة. (35) لولا آية في كتاب الله لاخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. (36) روحان مخلوقان اختارهما واصطفاهما روح آدم وروح عيسى صلوات الله عليهما. (37) إن الله تبارك وتعالى أحد صمد ليس له جوف، وإنما الروح خلق من خلقه، نصر وتأييد وقوة يجعله الله في قلوب الرسل والمؤمنين. (38) أول عبادة الله معرفته، وأصل معرفة الله توحيده، (39) أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن الاقتحام في السدد المضروبة دون الغيوب، فلزموا الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فقالوا: "أما به كل من عند ربنا" فمدح الله عز وجل اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما، وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه منهم رسوخا (40) ولا تحجبه الحجب، فالحجاب بينه وبين خلقه خلقه إياهم .

(الأربعون 5)

(1)-إن الله عز وجل حرم حراما، وأحل حلالا، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به (2) أن رسول الله صلى

الله عليه واله نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين (3) ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله (4) من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية (5) إن الله فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله نبيه فقال: " ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (6) نحن أولى بالناس في كتاب الله عز وجل وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله (7) خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون (8) أنتم أفقه الناس إذا عرفتكم معاني كلامنا (9) اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية (10) إن في أخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا. (11) لا تكذبوا بحديث أتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه (12) أما والله إن أحب أصحابي إلي أروعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشماز منه وجحده، وكفر بمن دان به، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا (13) إن الله تبارك وتعالى حصن عباده بأيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتى يعلموا، ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق. وقال: بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله (14) لا تكذبوا بحديث أتاكم مرجئي ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله عز وجل فوق عرشه (15) ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله (16) إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده (17) ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانتم له قلوبكم وعرفتكموه فاقبلوه وما اشمازت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام (18) إن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا من كتب الله في قلبه الإيمان. (19) حديثنا صعب مستصعب، خشن مخشوشن، فانبذوا إلى الناس نبذا، فمن عرف فزيده ومن أنكر فأمسكوا (20) إن أمر آل محمد أمر جسيم مقنع لا يستطيع ذكره ولو قد قام قائمنا - عجل الله تعالى فرجه - لتكلم به وصدقه القرآن (21) لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس (22) أما إنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شيء أخذوه منا أهل البيت (23) أسر الله سره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله، وأسره محمد صلى الله عليه واله إلى علي عليه السلام، وأسره علي عليه السلام إلى من شاء واحدا بعد واحد (24) قيل بأي شيء يفتي الإمام ؟ قال عليه السلام :

بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ قال: ليس شئ إلا في الكتاب والسنة (25) لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكننا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله واصول علم عندنا، نتوارثها كابرا عن كابر (26) مهما أجبناك فيه بشئ فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسننا نقول برأينا من شئ (27) إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عليا عليه السلام في المرض الذي توفي فيه فقال: يا علي ادن مني حتى أسر إليك ما أسر الله إلي، وأنتمك على ما أئتمني الله عليه، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بعلي عليه السلام، وفعله علي عليه السلام بالحسن عليه السلام، وفعله حسن عليه السلام بالحسين عليه السلام، وفعله الحسين عليه السلام بأبي عليه السلام وفعله أبي عليه السلام بي. - صلوات الله عليهم اجمعين (28) قال امير المؤمنين (عليهم السلام) قال: لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة دعاني، فلما دخلت عليه قال لي: يا علي أنت وصيي وخليفتي على أهلي وامتني في حياتي وبعد موتي (29) إن فاطمة بابها بابي وبيتها بيتي، فمن هتكه فقد هتك حجاب الله"، قال عيسى: فبكى أبو الحسن (عليه السلام) طويلا، وقطع بقية كلامه، وقال: هناك والله حجاب الله، هناك والله حجاب الله، هناك والله حجاب الله يا امه صلوات الله عليها (30) من عصي وصيي فقد عصاني، ومن أطاع وصيي فقد أطاعني (31) قال امير المؤمنين (عليه السلام) دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنده موته وأخرج من كان عنده في البيت غيري. والبيت فيه جبرئيل، والملائكة أسمع الحس ولا أرى شيئا، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتاب الوصية من يد جبرئيل مختومة فدفعها إلي وأمرني أن أفصها، ففعلت، وأمرني أن أقرأها فقرأتها، فقال: إن جبرئيل عندي أتاني بها الساعة من عند ربي فقرأتها فإذا فيها كل ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوصي به شيئا شيئا ما تغادر حرفا (32) قال امير المؤمنين (عليه السلام): كان في وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) وأوصى به، وأسند به بأمر الله إلى وصيه علي بن أبيطالب أمير المؤمنين، وكان في آخر الوصية: شهد جبرئيل وميكائيل وإسرافيل على ما أوصى به محمد (صلى الله عليه وآله) إلى علي بن أبيطالب (عليه السلام)، و قبضه وصيه وضمانه على ما فيها على ما ضمن يوشع بن نون لموسى بن عمران (عليهما السلام) وعلى ما ضمن وأدى وصي عيسى بن مريم، وعلى ما ضمن الاوصياء قبلهم على أن محمد أفضل النبيين، وعليه أفضل الوصيين، وأوصى محمد وسلم إلى علي وأقر علي، وقبض الوصية على ما أوصى به الانبياء، وسلم محمد الامر إلى علي بن أبيطالب وهذا أمر الله وطاعته، وولاه الامر على أن لا نبوة لعلي ولا لغيره بعد محمد، وكفى بالله شهيدا (33) ألا قد خلفت فيكم كتاب الله، فيه النور والهدى والبيان، ما فرط الله فيه من شئ، حجة الله لي عليكم، وخلفت فيكم العلم

الأكبر علم الدين ونور الهدى وصيي علي بن أبي طالب، ألا هو حبل الله فاعتصموا به جميعا ولا تفرقوا عنه(34) لما خلق الله السماوات والأرض أمر مناديا فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاثا - أشهد أن محمد رسول الله - ثلاثا - أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا ثلاثا. (35) ألا إني مخلف فيكم كتاب الله ربي عز وجل، و عترتي أهل بيتي، ثم أخذ بيد علي (عليه السلام) فرفعها، فقال: هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، خليفتان نصيران، لا يفترقا حتى يردا علي الحوض فأسالهما ماذا خلفت فيهما (36) في اللوح المحفوظ تحت العرش: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين . (37) دخل أبو بكر فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: انطلق فسلم على أمير المؤمنين، فقال: يا رسول الله ومن أمير المؤمنين ؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: عن أمر الله وأمر رسوله ؟ قال: نعم (38) قال النبي صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه: سلموا على علي بإمرة المؤمنين، فقال رجل من القوم: لا والله لا تجمع النبوة والخلافة في أهل بيت أبدا (39) والله يا فاطمة لا أرضى حتى ترضى، ثم لا والله لا أرض حتى ترضى، ثم لا والله لا أرضى حتى ترضى(40) قالت فاطمة عليها السلام للرجلين: فاني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني، وما أرضيتماني ولئن لقيت النبي (صلى الله عليه وآله) لاشكونكما إليه.

(الأربعون 6)

(1) الجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلا والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيرا
(2) الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل. (3) من شروط الاسلام الوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده. (4) من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله. (5) من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن. (6) إذا حدثتني عني بالحديث فأنحطوني أهناه وأسهله وأرشده. (7) إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا. (8) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه . (9) علمنا علم رسول الله، فروينا لشيعتنا، فمن قبل منهم فهو أفضلهم، وأينما نكون فشيعتنا معنا. (10) لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد (11) همكم معالم دينكم وهم عدوكم بكم واشرب قلوبهم لكم بغضا (12) خبر تدرية خير من عشرة ترويه، إن لكل حقيقة حقا ولكل صواب نورا، (13) إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن. (14) لا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف خلافة (15) إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال (16) قيل بأي شيء علمت الرسل أنها رسل ؟ قال: قد كشف لها عن الغطاء. قيل بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله في كل ما ورد عليه. (17) قد أفلح المسلمون - قالها

ثلاثا وقلتها ثلاثا -، ثم قال: إن المسلمین هم المنتجبون يوم القيامة هم أصحاب الحديث. (18) كل من تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج. قيل: ما هي؟ قال: التسليم. (19) ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها، وأنكرها من أنكرها. (20) أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب، فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا، وجعل لكل شرح مفتاحا، وجعل لكل مفتاح علما، وجعل لكل علم بابا ناطقا، من عرفه عرف الله، ومن أنكره أنكر الله، ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ونحن. (21) من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. (22) إن حديثنا يحيي القلوب (23) رحم الله عبدا أحيا أمرنا. (24) قيل: ما الكبير؟ قال: غمص الخلق وسفه الحق. قيل: وكيف ذاك؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله. (25) أن الدنيا مثلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلة الجوزة. (26) لأحدثكم ولانصحن لكم، وكيف لا أنصح لكم وأنتم والله جند الله، والله ما يعبد الله عز وجل أهل دين غيركم (27) يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون إن المسلمین هم النجباء. (28) من أعاننا بلسانه على عدونا أنطقه الله بحجته يوم موقفه بين يديه عز وجل. (29) إن من حقيقة الإيمان أن تؤثر الحق وإن ضرك على الباطل وإن نفعك (30) إياك وخصلتين فيهما هلك من هلك: إياك أن تقتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم. (31) إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولى عليها رجال رجالا. (32) لا خير في دين لا تفقه فيه (33) لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره وإخلاص عمله وعلا نيته وبرهان من ربه في كل حال، لأن من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه (34) إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه بين الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء (35) من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول. (36) من دان الله بغير سماع من عالم صادق ألزمه الله التيه إلى الفناء (37) إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، تفلنت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعييتهم السنة أن يعوها. (38) الحكمة ضالة المؤمن (39) في قول الله، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. قال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله. (40) كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا.

(الأربعون 7)

(1)-أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا تأولون مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين شهداء لله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده (2) إن هذا الأمر ليس

بالقول فقط لا والله حتى تصونه كما صانه الله، وتشرفه كما شرفه الله وتؤدي حقه كما أمر الله. (3) يجيئ رسول اله صلى الله عليه واله يوم القيامة آخذا بحجرة ربه، ونحن آخذون بحجرة نبينا، وشيعتنا آخذون بحجرتنا (4) إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم (5) لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة. (6) في قول الله عزوجل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال: التوحيد. (7) قيل : ما الحنيفية ؟ قال: هي الفطرة. (8) من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك (9) من كنت نبيه فان عليا أميره، تأميره أمره الله عزوجل عليكم (10) قال النبي صلى الله عليه وآله: سلموا على علي بامرأة المؤمنين، فقال رجل من القوم: لا والله لا تجمع النبوة والخلافة في أهل بيت أبدا (11) سورة بن كليب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أبي بكر وعمر ؟. قال: هما أول من ظلمنا حقنا (12) قال عبادة بن الصامت: كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء علي (عليه السلام) وأبو بكر وعمر إلى باب رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل أبو بكر ثم دخل عمر ثم دخل علي (عليه السلام) على إثرهما فكأنما سفي على وجه رسول الله صلى الله عليه وآله الرماد، ثم قال: يا علي ! أيتقدمانك هذان وقد أمرك الله عليهما ؟ (13) من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام (14) من عمل بالمقائيس فقد هلك وأهلك (15) نفس المهموم لظلمنا تسبيح، وهمه لنا عبادة، وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله. (16) رحم الله عبدا اجتز مودة الناس إلينا فحدثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون . (17) من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، (18) لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل ؟ وبما سد فورة الجوع ؟ (19) إن الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله. (20) تبذل لا تشهر، ووار شخصك لا تذكر، وتعلم واكتم، واصمت تسلم (21) من أكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض، ومن أهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان. (22) من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه (23) الناس يغدون على ثلاثة: عالم و متعلم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء. (24) ليس العلم بالتعلم، إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالى أن يهديه (25) اعرف الدنيا وانبذها وراءك، فإنها ليست لك بدار، ولا لك فيها محل قرار (26) أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع. (27) إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (28) الفقهاء أمناء الرسول. (29) علموا العربية فإنها كلام الله الذي يكلم به خلقه، (30) إن العاقل من أطاع الله وإن كان ذميم المنظر حقير الخطر، وإن الجاهل من عصى الله، وإن كان جميل المنظر عظيم الخطر (31) الحياء من الايمان والايمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار. (32) إن أولى الناس بالانبياء أعلمهم بما جاؤوا به، (33) طلب العلم فريضة على كل مسلم

ومسلمة. (34) لا يسع الناس حتى يسألوا أو يتفقوها. (35) من علم أنا لا نقول إلا حقا فليكتف منا بما نقول فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه. (36) أن حكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء (37) رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة (38) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (39) ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه (40) لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر .

(الأربعون 8)

(1)- كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. (2) من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له أجر مائة شهيد. (3) في قول الله: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون (4) من لم يعرف الحق من القرآن لم يتكذب الفتن (5) لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة (6) كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا (7) ما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. (8) كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة (9) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا (10) ما جاءك عنا فقهه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يشبههما فليس منا (11) إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل. (12) ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. (13) انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده (14) لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. (15) إن لنا أوعية نملاؤها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملاؤها إلا لتنتقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتكبوها. (16) لا تكذب بحديث أتاكم به مرجئي ولا قدرني ولا خارجي نسبه إلينا. (17) سئل عن اختلاف الحديث، يرويه من نثق به، ومنهم من لا نثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به . (18) من سره أن يستكمل الإيمان فليقل: القول مني في جميع الأشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني. (19) علينا إلقاء

الاصول إليكم وعليكم التفرع. (20) كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه (21) الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (22) ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتبك ما يغلبك منه (23) اطرحوا سوء الظن بينكم ، فان الله عزوجل نهى عن ذلك . (24) أحسنوا ظنونكم باخوانكم تغتتموا بها صفاء القلب، ونقاء الطبع، (25) إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء . (26) إن الله عز وجل يقول في كتابه: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. يقول: يصدق الله ويصدق، للمؤمنين (27) إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. (28) من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه. (29) ولا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه (30) إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها (31) الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيرده عليه فهي نعمة كفرها ولم يبلغ الشريك. (32) لا ورع كالوقوف عند الشبهة. (33) إن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا (34) ترك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه. (35) حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة (36) لا ينقض اليقين أبدا بالشك (37) أبهموا ما أبهمهم الله. (38) حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. (39) لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين . (40) إن الله عزوجل لم يطع بإكراه، ولم يعص بغلبة، ولم يهمل العباد في ملكه، هو المالك لما ملكهم، والقادر على ما أقدرهم عليه.

(الأربعون 9)

(1) -أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان أن يجلس إلى غال ويستمتع إلى حديثه ويصدق على قوله . (2) أن المعرفة من صنع الله عزوجل في القلب مخلوقة، والجحود صنع الله في القلب مخلوق، وليس للعباد فيهما من صنع، ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب (3) ما كلف الله العباد كلفة فعل، ولا نهاهم عن شئ حتى جعل لهم الاستطاعة (4) التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تنتهمه (5) قيل: هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة ؟ قالوا: نعم أوسع مما بين السماء والارض. (6) قيل: رقى يستشفى بها هل ترد من قدر الله ؟ فقال: إنها من قدر الله. (7) إنه ليس من عبد إلا وله من الله عزوجل حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل، أو يقع في بئر فإذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شئ. (8) الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة (9) من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله (10) كونوا دعاة الناس بأعمالكم، ولا تكونوا دعاة بالسنتكم (11) إنه من اخذ ميثاقه أنه منا فليس بخارج منا ولو ضربنا خيشومه

بالسيف (12) لو استطاع الناس لاحبونا. (13) لو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يهدوا عبدا يريد الله ضلالتة ما استطاعوا أن يهدوه، ولو أن أهل السماوات وأهل الأرضين اجتمعوا على أن يضلوا عبدا يريد الله هداة ما استطاعوا أن يضلوه (14) إن الله إذا أراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع معروفا إلا عرفه، ولا منكرا إلا أنكره (15) ما أنتم والناس ؟ إن الله إذا أراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة بيضاء فإذا هو يجول لذلك ويطلبه. (16) إذا اجتمعت النية والقدرة والتوفيق والاصابة فهناك تمت السعادة. (17) والله لتمحصن والله لتميذن، والله لتغربلن حتى لا يبقى منكم إلا الاندر (18) والله ما عذب الله بشئ أشد من الاملاء (19) إن الله إذا أراد بعبد خيرا فأذنب ذنبا أتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار، وإذا أراد بعبد شرا فأذنب ذنبا أتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى بها (20) لا تطلع على سرنا أحدا إلا مؤمنا مستبصرا فإنك إن أذعت سرنا بليت في نفسك ومالك وأهلك وولدك. (21) إن الله عزوجل خلق ماء عذبا فخلق منه أهل طاعته، وجعل ماء مرا فخلق منه أهل معصيته (22) إن الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة، وخلق أبدانهم من دون ذلك (23) أنا وإياكم من نور الله عزوجل، فجعلنا وطينتنا وطينتك واحدة، ولو تركت طينتك كما أخذت لكنا وأنتم سواء، ولكن مزجت طينتك بطينة أعدائكم، فلو لا ذلك ما أذنبتم ذنبا أبدا، (24) شيعتنا من نور الله خلقوا وإليه يعودون (25) إنا لنشفع فنشفع و الله إنكم لتشفعون فتشفعون. (26) إن الله خلقنا من طينة عليين وخلق شيعتنا من طينة أسفل من ذلك وخلق عدونا من طينة سجين، وخلق أولياءهم من طينة أسفل من ذلك. (27) لا تخاصموا الناس فإن الناس لو استطاعوا أن يحبونا لاحبونا. (28) إن الله أخذ ميثاقنا وميثاق شيعتنا ونحن وهم أظلة (29) إن الله تبارك وتعالى قبل أن يخلق الخلق قال: كن ماء عذبا أخلق منك جنتي وأهل طاعتي. وقال: كن ماء ملحا أجاجا أخلق منك ناري وأهل معصيتي (30) أخذ الله طين آدم من أديم الأرض فعركه عركا شديدا فإذا هم في النذر يدبون، فقال لأصحاب اليمين: إلى الجنة بسلام، وقال لأصحاب النار: إلى النار ولا أبالي (31) كان محمد عليه وآله السلام أول من قال: بلى (32) إن الله خلق الخلق وهي أظلة، فأرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فمنهم من آمن به ومنهم من كذبه، ثم بعثه في الخلق الآخر فأمن به من كان آمن به في الاظلة وجده من جحد به يومئذ، فقال: ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل. (33) قيل ما تقول: في الاطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال: سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم أقبل على السائل فقال هل تدري ما عني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: قلت: لا، فقال: إنما عني: كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم إلى الله. (34) كلما غلب الله عزوجل عليه من أمر فانه أعذر لعبده. (35) أبى الله أن يعرف باطلا حقا (36) ان القلم رفع عن ثلاث:

عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حيث يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ . (37) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن امتي أربع خصال: ما أخطؤوا، وما نسوا، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا (38) الله أكرم من أن يستغلق عبده . (39) إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة. (40) في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) قال: فقال: هذه كلها تجمع الضلال والمنافقين وكل من أقر بالدعوة الظاهرة.

(الأربعون 10)

(1)- لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب إما محسنا أو مسيئا، (2) يوحى الله عزوجل إلى الحفظة الكرام: لا تكتبوا على عبدى المؤمن عند ضجره شيئا. (3) أما إن ولينا ليعبد الله قائما وقاعدا ونائما وحيا وميتا (4) أن الاعمال تعرض على النبي صلى الله عليه وآله في كل إثنتين وخميس فيعلمها . (5) إن الله ليغفو يوم القيامة عفوا يحيط على العباد (6) لا تنقطع الحجة من الارض إلا أربعين يوما قبل القيامة (7) من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة، ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة (8) التائب من الذنب كمن لا ذنب له. (9) كان لرسول الله صلى الله عليه وآله بركة لا يكلم أحدا إلا أجابه . (10) لا خير في الدنيا إلا لرجلين: رجل أذنب ذنوبا فهو يتداركها بالتوبة، ورجل يسارع في الخيرات. (11) كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة . (12) استحيوا من الله حق الحياء . (13) فعل ملك الموت فعل الله لانه يتوفى الانفس على يد من يشاء، ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء (14) إن أشد شيعتنا لنا حبا يكون خروج نفسه كشرب أحدكم في يوم الصيف الماء البارد (15) إن دين الله لا يعرف بالرجال بل بأية الحق (16) فاعرف الحق تعرف أهله. (17) من أنكر ثلاثة أشياء فليس من شيعتنا: المعراج، والمسألة في القبر، والشفاعة. (18) إن الميت منكم على هذا الامر شهيد (19) سئل عليه السلام عن جنة آدم أمن جنان الدنيا كانت أم من جنان الآخرة ؟ فقال: كانت من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر، ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبدا . (20) خير ماء على وجه الارض ماء زمزم، وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت . (21) خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، و صدقة تجري من بعده. (22) قيل أخبرني عن الناس يحشرون يوم القيامة عراة ؟ قال: بل يحشرون في أكفانهم (23) من أعان مؤمنا نفس الله عزوجل عنه ثلاثا وسبعين كربة ؛ واحدة في الدنيا، وثنتين وسبعين كربة عند كربه العظمى . (24) لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها أنيس للمؤمن حين يمرق من قبره. (25) أنتم شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله، أنتم شرط الله، وأنتم أنصار الله (26) أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات. كل مؤمنة حوراء، وكل

مؤمن صديق. (27) تفقهوا في دين الله، ولا تكونوا أعرابا (28) إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدهم في إرشاد عباد الله. (29) كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي. (30) ألا إنكم ولد آدم، وآدم من تراب، (31) إذا كان يوم القيامة دعي الخلائق بأسماء امهاتهم إلا نحن وشيعتنا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم. (32) من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله عليه النار وأمنه من الفزع الاكبر. (33) من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه. (34) قيل : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال: لا بل ههنا وههنا فإنها تشهد له يوم القيامة. (35) يا علي أنت أخي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي. (36) إنه ليس من قوم انتموا بإمامهم في الدنيا إلا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلا أنتم ومن على مثل حالكم. (37) من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية. (38) سيكون بعدي أئمة على الناس من الله من أهل بيتي، يقومون في الناس فيكذبون ويظلمون (39) إمام المسلمين تمت حجتة واحتجاجة يوم يلقي الله، لقول الله: " يوم ندعوا كل اناس بإمامهم ". (40) إن الحوض أكرمني الله به وفضلني على من كان قبلي من الانبياء .

(الاربعون 11)

(1)-أصحابي الذين سلكوا منهاجي أفضل أصحاب النبيين والمرسلين (2) من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن. (3) شيعتنا من نور الله خلقوا وإليه يعودون، (4) أصحاب الحدود فساق لا مؤمنون ولا كافرون، ولا يخلدون في النار ويخرجون منها يوما، والشفاعة جائزة لهم وللمستضعفين إذا ارتضى الله عزوجل دينهم، (5) إن المؤمن ليشفع لحميمه إلا أن يكون ناصبا(6) هذا زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد من خواص موالينا فأحبوهما (7) إذا كانت لك حاجة إلى الله فقل: " اللهم إني أسألك بحق محمد وعلي فإن لهما عندك شأننا من الشأن، وقدرنا من القدر، فبحق ذلك الشأن وذلك القدر أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذاو كذا . (8) أثبتكم قدما على الصراط أشدكم حبا لأهل بيتي. (9) مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والارض بألفي عام. (10) درجتي ودرجة علي واحد (11) ثلاث اعطين سمع الخلائق: الجنة، والنار، والهور العين (12) إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عبقة طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملا من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقلوا: هذا من أهل المعروف. (13) عن قول الله عزوجل: " فيهن خيرات حسان " قال: هن صوالح المؤمنات العارفات (14) من صام من رجب يوما أغلق بابا من أبواب

النيران (15) إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض (16) فاطمة حوراء أنسية (17) إن في الجنة بابا يدعى الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون. (18) إن العمل الصالح ليذهب إلى الجنة فيمهد لصاحبه كما يبعث الرجل غلاما فيفرش له . (19) ما خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة . (20) إن أهل النار يتعاونون فيها كما يتعاونى الكلاب والذئاب مما يلقون من أليم العذاب . (21) اشتكت النار إلى ربها فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فشدة ما يجدون من الحر من فيحها وما يجدون من البرد من زمهريرها. " (22) سئل عن كلام أهل الجنة، فقال: كلام أهل الجنة بالعربية (23) في قوله تعالى " وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا " قال هي منسوخة بقوله: " إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون " (24) إن أشد الناس عذابا يوم القيامة لسبعة نفر: أولهم ابن آدم الذي قتل أخاه (25) دياركم لكم جنة، وقبوركم لكم جنة (26) مذنبو أهل التوحيد يدخلون النار ويخرجون منها (27) لا والله ما خلت الجنة من أرواح المؤمنين منذ خلقها، ولا خلت النار من أرواح الكفار والعصاة منذ خلقها عزوجل (28) في قوله تعالى " إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها " قالت الكفار والنواصب: وما هذا من الأمثال فيضرب ؟ يريدون به الطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الله: يا محمد " إن الله لا يستحيي " لا يترك حياء " أن يضرب مثلا " للحق يوضحه به عند عباده المؤمنين " ما بعوضة " ما هو بعوضة المثل " فما فوقها " فوق البعوضة وهو الذباب، يضرب به المثل إذا علم أن فيه صلاح عباده ونفعهم. (29) في قول الله تعالى: " وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون " قال: شرك طاعة ليس بشرك عبادة (30) لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتييم بالصعيد، فإن روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك وتعالى فيقبلها ويبارك عليها (31) ألبسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا (32) إن الله عزوجل جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده. (33) إياكم والغلو فينا، قولوا إنا عبيد مربوبون، وقولوا في فضلنا ما شئتم. (34)

لا تجالسوا لنا عائبا. (35) من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج (36) لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون. (37) إياكم والجدال فإنه يورث الشك. (38) إن أحب الأعمال إلى الله عزوجل انتظار، الفرج. (39) زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه وامه بعد ما يدعو لهما. (40) عقوا عن أولادكم يوم السابع وتصدقوا إذا حلقتهم بزنة شعورهم فضة على مسلم .

(الأربعون 12)

(1)- إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد. (2) عشاء الانبياء بعد العتمة. (3) الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة. (4) الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا. (5) لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإن العبد لا يدري متى يؤخذ. (6) داووا مرضاكم بالصدقة. (7) جهاد المرأة حسن التبعل. ما عال امرؤ اقتصد. (8) من ضرب يديه على فخذيه عند مصيبة حبط أجره. (9) من أحزن والديه فقد عقهما. (10) استنزلوا الرزق بالصدقة. (11) المقتول دون ماله شهيد. (12) لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها. (13) تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس. (14) إن الله يحب المحترف الأمين. (15) لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزوجل ينتسبه بأهل الكفر (16) صوموا ثلاثة أيام في كل شهر فهي تعدل صوم الدهر. (17) لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف. (18) خالطوا الناس بما يعرفون، ودعوهم مما ينكرون (19) من أرادنا فليأخذ بقولنا، وليعمل بعملنا. (20) إذا انتبه أحدكم من نومه فليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم الحي القيوم وهو على كل شئ قدير، سبحان رب النبيين وإله المرسلين، رب السماوات السبع وما فيهن، ورب الارضين السبع وما فيهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين. (21) لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفئ أمر الله عزوجل. (22) لو قد قام قائمنا لانزلت السماء قطرها، ولا خرجت الارض نباتها، ولذهبت الشحناء من قلوب العباد (23) إذا سمعتم من حديثنا مالا تعرفون فردوه إلينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق (24) ولا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر. (25) لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا - (صلى الله عليه وآله) - عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة. (26) الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة. (27) أنا مدينة العلم وعلي بابها (28) ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر (29) سلمان منا أهل البيت (30) جعل الله تعالى لنساء النبي (صلى الله عليه وآله) للمحسنة منهن أجرين، وللمسيئة منهن وزرين ضعفين (31) حق على كل مسلم أن يصلي علينا مع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فريضة واجبة. (32) قال صلى الله عليه وآله و اله لام سلمة رضي الله عنها: يرحمك الله أنت على خير و إلى خير أرضاني عنك (33) أنا لم نزل أهل البيت مخيفين مظلومين مضطهدين منذ قبض رسول الله (34) لو أن الناس سمعوا قول الله ورسوله لآعطتهم السماء قطرها، والارض بركتها، ولما اختلف في هذه الامة سيفان، ولاكلوها خضراء خضرة إلى يوم القيامة (35)

نحن أولى بالناس في كتاب الله عز وجل وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله (36) ان الارض لا تخلو من حجة، ولا تكون الحجة إلا من عقب الانبياء (37) من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته (38) الصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة (39) والولاية للمؤمنين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبيهم واجبة، مثل سلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الاسود الكندي، وعمار بن ياسر، وجابر ابن عبد الله الانصاري، وحذيفة بن اليمان، وأبي الهيثم بن التيهان، وسهل بن حنيف، وأبي أيوب الانصاري، وعبد الله بن الصامت، وعبادة بن الصامت، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وأبي سعيد الخدري ومن نحا نحوهم وفعل مثل فعلهم، والولاية لاتباعهم والمقتدين بهم وبهداهم واجبة. (40) تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة .

(الأربعون 13)

(1)- لا يفرض الله عز وجل على عباده طاعة من يعلم أنه يغويهم ويضلهم ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر به ويعبد الشيطان دونه، ولا يتخذ على خلقه حجة إلا معصوما (2) الحسن و الحسين إماما أمتي بعد أبيهما و سيدا شباب أهل الجنة أمهما سيدة نساء العالمين و أبوهما سيد الوصيين و من ولد الحسين تسعة أئمة تاسعهم القائم من ولدي طاعتهم طاعتي و معصيتهم معصيتي (3) من لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملا. (4) لقد اجتمعت قريش إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يحيي لهم موتاهم، فوجه معهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال له: اذهب إلى الجبانة فناد بأسماء هؤلاء الرهط الذين يسألون عنهم بأعلى صوتك: يا فلان، ويا فلان، يقول لكم محمد رسول الله: قوموا بإذن الله عز وجل، فقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، (5) لم يخلق الله العرش لحاجة به إليه، لانه غني عن العرش وعن جميع ما خلق (6) التوراة والانجيل والزبور والفرقان وكل كتاب انزل كان كلام الله تعالى، أنزله للعالمين نورا وهدى وهي كلها محدثة (7) إذا كانت الرواية مخالفة للقرآن كذبتها. (8) الله تعالى ليس بغائب، ولا يقدمه قادم، وهو بكل مكان موجود. (9) ثبت أنه ليس أحد من خلق الله تعالى أجل من رسول الله (صلى الله عليه وآله) و أفضل، فوجب أن لا يكون أحد أفضل من نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحكم الله تعالى. (10) قال عليه السلام في القران الكريم : أنه حق من فاتحته إلى خاتمته (11) أن الدليل بعده -أي بعد رسول الله صلى الله عليه واله - والحجة على المؤمنين والقائم بأمر المسلمين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفته

ووصيه ووليه، الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى علي بن أبي طالب (عليه السلام) أمير المؤمنين، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وأفضل الوصيين، ووارث علم النبيين، والمرسلين، وبعده الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي باقر علم الاولين، ثم جعفر بن محمد الصادق وارث علم الوصيين، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجة القائم المنتظر ولده صلوات الله عليهم أجمعين، أشهد لهم بالوصية والامامة. (12) لا صلاة خلف الفاجر (13) لا يقتدى إلا بأهل الولاية. (14) الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة. (15) لا يجوز أن يصلى تطوع في الجماعة (16) الجهاد واجب مع الامام العادل. (17) لا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب في دار التقية (18) التقية في دار التقية واجبة (19) حب أولياء الله عزوجل واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم. (20) إن الدار اليوم دار تقية وهي دار الاسلام، لا دار كفر ولا دار إيمان. (21) ان إن من محض الاسلام: الولاية لامير المؤمنين والذين مضوا على منهاج نبيهم (صلى الله عليه وآله) ولم يغيروا ولم يبدلوا (22) من أطاع مخلوقا في غير طاعة الله عزوجل فقد كفر واتخذ إلها من دون الله. (23) الايمان إقرار باللسان، و معرفة بالقلب، وعمل بالاركان. (24) ليس منا من غش مسلما، أو ضرره، أو ماكره. (25) إن المؤمن أغلى عند الله من ملك مقرب. (26) ليس أحد أحب إلى الله من تائب مؤمن أو مؤمنة تائبة (27) إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي (28) خاصموهم و بينوا لهم الهدى الذي أنتم عليه، و بينوا لهم ضلالتهم، و باهلوهم في علي (عليه السلام) (29) إن أول وصي كان على وجه الأرض هبة الله بن آدم، وما من نبي مضى إلا وله وصي (30) مسجد الكوفة صلى فيه سبعون نبيا " وسبعون وصيا (31) كان نقش خاتم محمد صلى الله عليه وآله: " لا إله إلا الله محمد رسول الله (32) ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل الزيت وذلك ادم الأنبياء. (33) المعجزة علامة لله لا يعطيها إلا أنبياءه ورسله وحججه (34) في قول الله عزوجل: " ولقد همت به وهم بها " فإنها همت بالمعصية، وهم يوسف بقتلها (35) أن الله عزوجل ما تولى تزويج أحد من خلقه إلا تزويج حواء من آدم، وزينب من رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة من علي عليه السلام (36) إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلنا يديه يمين - فخلق منها آدم، وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء. (37) في ابليس : لم يكن من الملائكة، ولم يكن يلي من السماء شيئا "، كان من الجن وكان مع الملائكة (38) أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، كنا في سرادق العرش نسبح الله وتسبح الملائكة بتسبيحنا قبل أن خلق الله عزوجل آدم بألفي عام (39) سئل عن جنة آدم، فقال: جنة من جنان الدنيا يطلع عليها الشمس

والقمر (40) نظر آدم إلى طائفة من ذريته يتلألؤ نورهم يسعى، قال آدم: ما هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الأنبياء من ذريتك.

(الأربعون 14)

(1)- في قول الله عزوجل: " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات " ما هذه الكلمات ؟ قال: هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه (2) أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها بركة فأمر الله عزوجل آدم أن يزوجه من شيث فزوجها منه (3) إن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإن آدم لفى حرم الله عزوجل. (4) قال ادم لابنه هبة الله إذا حضرت وفاتك وأحسست بذلك من نفسك فالتمس خير ولدك وأكثرهم لك صحبة وأفضلهم فأوص إليه (5) إن مسجد السهلة بيت إدريس النبي عليه السلام (6) إن الله عزوجل قال: " يا نوح إنه ليس من أهلك " لأنه كان مخالفا " له وجعل من اتبعه من أهله (7) كان الناس لا يشيرون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئا في لحيته، فقال: يا رب ما هذا ؟ فقال: هذا وقار، فقال: رب زدني وقارا. (8) التقية من دين الله (9) أول من رمى الجمار آدم عليه السلام (10) الحجر بيت إسماعيل (11) كلما يذبح بمنى فهو فدية لإسماعيل إلى يوم القيامة. (12) قال جبرئيل لآدم (عليه السلام) في الحسين (عليه السلام) : لو تراه يا آدم وهو يقول: واعطشاه واقلة ناصراه، حتى يحول العطش بينه وبين السماء كالدخان، - الى ان قال- فبكى آدم وجبرئيل بكاء الثكلى. (13) أوحى الله إلى آدم - حينما مر بكربلاء وعثر فسال دمه - يقتل في هذه الأرض ولدك الحسين ظلما فسال دمك موافقة لدمه (14) رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور (15) يا علي لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنيها شيعتك تعرف بحزب الله. (16) قيل ما منزلتكم ؟ ومن تشبهون ممن مضى ؟ قالوا: صاحب موسى وذو القرنين (17) ما تنكر هذه الامة أن يكون الله يفعل بحجته ما فعل بيوسف أن يكون يسير في أسواقهم ويطأ بسطهم وهم لا يعرفونه حتى يأذن الله عزوجل له أن يعرفهم نفسه (18) قال فرعون ليوسف: هل تعلم أحدا خيرا منك ؟ قال: نعم أبي يعقوب (19) سئل كم عاش يعقوب مع يوسف بمصر فقال : عاش حولين، قيل: فمن كان الحجة في الارض يعقوب أم يوسف ؟ قال: كان يعقوب الحجة، وكان الملك ليوسف (20) كانت عصا موسى عليه السلام لآدم -الى ان قال- اعدت لقائنا عليه السلام يصنع بها ما كان يصنع موسى عليه السلام. (21) إن أشد الناس عذابا يوم القيمة لسبعة نفر: أولهم ابن آدم الذي قتل أخاه (22) الايمان عند رؤية البأس غير مقبول (23) خير نساء الجنة

مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون. (24) إن موسى عليه السلام لما أن سأل ربه ما سأل أمر واحدا من الكروبيين فتجلى للجبل فجعله دكا. (25) إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا (26) إن الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور (27) قال في الخضر سيؤنس الله به وحشة فائنا في غيبته، ويصل به وحدته (28) قلت ما منزلتكم في الماضين أو بمن تشبهون منهم ؟ قال: الخضر وذو القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين (29) أوحى الله عزوجل إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني (30) أوحى الله تعالى الى داود: يا داود إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم، فسل المدعي البينة، وأضف المدعى عليه إلى اسمي (31) أوحى الله تبارك و تعالى إلى داود عليه السلام: لا يذكرني عبد إلا ذكرته (32) قال الله عزوجل لداود عليه السلام: أحبني وحببني إلى خلقي (33) ما بعث الله نبيا إلا ومحمد صلى الله عليه وآله أعلم منه (34) ان الله يقول في كتابه: " ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى " وقد ورثنا نحن هذا القرآن (35) إنما كان عند أصف من- الاسم الاعظم - حرف واحد فتكلم به فخسف بالارض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده (36) عندنا من الاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفا (37) فضل زيارة قبر أمير المؤمنين على زيارة قبر الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين (38) زوروا الحسين عليه السلام ولا تجفوه فإنه سيد شباب الشهداء (39) قال في فاطمة عليها السلام : انها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق (40) في قول زكريا (يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله) فاكلوا منها شهرا وهي الجنة التي يأكل منها القائم عليه السلام وهو عنده.

(الأربعون 15)

(1)-إن عيسى بن مريم خلقه الله عزوجل من أم ليس له أب كما خلق آدم من غير أب ولا أم (2) سأل يهودي النبي فقال: يا محمد أكنت في أم الكتاب نبيا قبل أن تخلق ؟ قال: نعم (3) ليس تبقى الارض ياأبا خالد يوما واحدا بغير حجة لله على الناس منذ يوم خلق الله آدم عليه السلام وأسكنه الارض (4) إن حوارى عيسى عليه السلام كانوا شيعته، وإن شيعتنا حواريونا (5) كان بين عيسى عليه السلام وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام، منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر، قلت: فما كانوا ؟ قال: كانوا مستمسكين بدين عيسى (6) اللهم لا تنزع مني صالح ما أعطيتني أبدا، اللهم ولا تكلني الى نفسي طرفة عين أبدا (7) إن أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الكفر (8) من آمن بالله و اتقى فهو الفتى (9) ما بعث الله نبيا ولا

وصيا إلا سخيا (10) لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما (11) خلقتني الله من صفوة نوره ودعاني فأطعت، وخلق من نوري عليا فدعاه فأطاعه، وخلق من نوري ونور علي فاطمة فدعاها فأطاعته، وخلق مني ومن علي وفاطمة الحسن و الحسين فدعاهما فأطاعاه، فسمانا بالخمس الأسماء من أسمائه: الله المحمود وأنا محمد، والله العلي وهذا علي، والله الفاطر وهذه فاطمة، والله ذو الإحسان وهذا الحسن، والله المحسن وهذا الحسين، ثم خلق منا من صلب الحسين تسعة أئمة فدعاهم فأطاعوه قبل أن يخلق الله سماء مبنية، وأرضا مدحية، أو هواء أو ماء أو ملكا أو بشرا، وكنا بعلمه نورا نسبحه ونسمع ونطيع. (12) كنت أنا وعلي عن يمين العرش، نسبح الله قبل أن يخلق آدم بألفي عام، فلما خلق آدم جعلنا في صلبه، ثم نقلنا من صلب إلى صلب في أصلاب الطاهرين وأرحام المطهرات حتى انتهينا إلى صلب عبد المطلب (13) كان محمد عليه وآله السلام أول من قال بلى. (14) ما قبض الله نبيا " حتى أمره أن يوصي إلى افضل عشيرته من عصبته (15) إن الله تبارك وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته، ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا ألف دهر، ثم خلق جميع الاشياء فأشهدهم خلقها ، وأجرى طاعتهم عليها، وفوض امورها إليهم، فهم يحلون ما يشاؤون، ويحرمون ما يشاؤون، ولن يشاؤوا إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى ، ثم قال: يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق، ومن تخلف عنها محق، ومن لزمها لحق. (16) إن الله تبارك وتعالى خلق أربعة عشر نورا " قبل خلق الخلق بأربعة عشر ألف عام، فهي أرواحنا، فقبل له: يا ابن رسول الله ومن الاربعة عشر ؟ فقال: محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ولد الحسين، آخرهم القائم الذي يقوم بعد (17) قال جابر بن عبد الله: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: أول شئ خلق الله تعالى ما هو ؟ فقال: نور نبيك يا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كل خير. (18) إن الله أول ما خلق خلق محمدا " وعترته الهداة المهتدين، فكانوا أشباح نور بين يدي الله، قلت: وما الاشباح ؟ قال: ظل النور، أبدان نورانية بلا أرواح (19) لما حضرت عبد مناف الوفاة أخذ العهد على هاشم أن يودع نور رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرحام الزكية من النساء (20) أتى هاشما أت يقول في منامه: عليك بسلمي بنت عمرو فإنها طاهرة مطهرة الاذيال (21) قل المطلب : ونحن بنو لوي بن غالب، قد انتقل هذا النور إلى عبد مناف، ثم إلى أخينا هاشم، وهو معنا من آدم إلى أن صار إلى هاشم. (22) لما هربت قريش من مكة قالوا لعبد المطلب: ما يمنعك أن تهرب مع الناس ؟ قال: أستحيي من الله أن أهرب عن بيته وحرمة (23) لما نظر عبد المطلب إلى الكعبة خالية وديارها خاوية قال: (اللهم أنت أنيس المستوحشين ولا وحشة معك، فالبيت بيتك، والحرم حرمك، والدار دارك، ونحن جيرانك تمنع عنه ما تشاء ، ورب الدار أولى بالدار) (24) ولدت سعدى لعبد المطلب ولدين: أحدهما ضرار، والآخر العباس، وأما فاطمة فولدت له ولدين: أحدهما عبد مناف، ويقال له: أبو

طالب والاخر عبد الله أبو رسول الله صلى الله عليه وآله (25) وكان عبد الله أصغر أولاده، وكان في وجهه نور رسول الله صلى الله عليه وآله (26) كان عبد الله إذا مر بالناس في النهار يشمون منه رائحة المسك الازفر والكافور والعنبر، وكان إذا مر بهم ليلاً تضيئ من نوره الحنادس والظلم، فسموه أهل مكة مصباح الحرم. (27) قال عبد المطلب في وصف امته بنت وهب : والله ما في بنات أهل مكة مثله، لأنها محتشمة في نفسها طاهرة مطهرة، عاقلة دينة (28) ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر (29) سلمان منا أهل البيت (30) ان عبد المطلب كان حجة، وأبو طالب كان وصيه عليه السلام (31) أنا ابن الذبيحين (32) قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما " قط (33) إن فاطمة بنت أسد رحمها الله جاءت إلى أبي طالب رحمه الله تبشره بمولد النبي صلى الله عليه وآله فقال لها أبو طالب: اصبري لي سبتاً " أتيتك بمثله إلا النبوة (34) لقد قرن الله برسول الله صلى الله عليه وآله من لدن كان فطيماً " أعظم ملك من ملائكته (35) إن الله اختار من النساء أربعاً: مريم، وآسية، وخديجة، وفاطمة (36) في قوله عز وجل: " سلام على آل يس " قال: " يس " محمد، ونحن آل يس (37) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه (38) كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق (39) إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ ويكتب ويقرأ ما لم يكتب (40) ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل خائفاً جائعاً في الله عز وجل.

(الأربعون 16)

(1)- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد (2) نعم الادم الخل، ما افتقر بيت فيه خل. (3) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن من لم يجد من امته. (4) ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط (5) كان النبي صلى الله عليه وآله يقول: بعثت بكمارم الاخلاق ومحاسنها. (6) كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله والشعير إذا وجدته، وحلواه التمر، ووقوده السعف (7) إن أهل الجنة جرد مرد مكحلون (8) لم يزل الله عز وجل ينقلني من الاصلاب الطيبة إلى الارحام الطاهرة، هادياً مهدياً حتى أخذ الله بالنبوة عهدي (9) أنا خاتم النبيين، وعلي خاتم الوصيين . (10) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر (11) سادة النبيين والمرسلين خمسة، وهم اولوا العزم من الرسل، وعليهم دارت الرحى: نوح، وإبراهيم،

وموسى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليهم وعلى جميع الانبياء. (12) عن قول الله عزوجل: " أقمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه " فقال: أمير المؤمنين عليه السلام الشاهد على رسول الله صلى الله عليه واله (13) ما جاء به علي عليه السلام أخذ به، وما نهى عنه أنتهي عنه، جرى له من الفضل ما جرى لمحمد صلى الله عليه واله، ولمحمد صلى الله عليه وآله الفضل على جميع من خلق الله. (14) إن رسول الله صلى الله عليه واله باب الله الذي لا يؤتى إلا منه، وسبيله الذي من سلكه وصل إلى الله عزوجل، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام من بعده. (15) في قول الله عزوجل: " ألم تر إلي الذين بدلوا نعمة الله كفراً " الآية، قال: عنى بها قريشا قاطبة (16) لما خلق الله العرش خلق ملكين فاكتنفاه فقال: اشهدا أن لا إله إلا أنا، فشهدا، ثم قال: اشهدا أن محمدا رسول الله فشهدا، ثم قال: اشهدا أن عليا أمير المؤمنين فشهدا (17) حول العرش كتاب جليل مسطور: إني أنا الله لا إله إلا أنا، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين (18) قال رسول الله صلى الله عليه واله من ذريتي المهدي إذا خرج نزل عيسى بن مريم لنصرته وقدمه وصلى خلفه. (19) ما برأ الله برية خيرا من محمد صلى الله عليه واله. (20) لما خلق السماوات والأرض أمر مناديا فنادى: " أشهد أن لا إله إلا الله " ثلاثا " أشهد أن محمدا رسول الله " ثلاثا ؟ " أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا " ثلاثا. (21) إن الله عزوجل فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر خلقه، لينظر كيف طاعتهم (22) لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام، قال عزوجل: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام. (23) إن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر دينه، فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فأما الخلق والرزق فلا (24) ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة ما حرم الله. (25) المرء مع من أحب (26) إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء (27) كان جعفر بن محمد عليه السلام كثير الدعابة والتبسم، فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وآله اصفر (28) قال أبو ظبية: حجت رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطاني دينارا وشربت دمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشربت ؟ قلت: نعم، قال: وما حملك على ذلك ؟ قلت: أتبرك به قال: أخذت أمانا من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة، والله ما تمسك النار أبدا (29) قيل هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة السهو قط ؟ فقال: لا ولا سجدهما فقيه (30) إذا قبض النبي صلى الله عليه وآله انتقل روح القدس، فصار في الامام، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يسهو (31) قيل يتناول الامام ما ببغداد بيده ؟ قال: نعم وما دون العرش (32) إن اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفا أعطى محمدا صلى الله عليه وآله اثنين وسبعين حرفا، وحجب عنه حرف واحد (33) لولا أنا نزداد لانفدنا، قال: قلت: تزدادون شيئا لا

يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال أما إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم على الأئمة، ثم انتهى الأمر إلينا. (34) قيل الأئمة يحيون الموتى ويبرؤون الأكمه والابرص ويمشون على الماء ؟ قال: ما أعطى الله نبيا شيئا قط إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله وأعطاه ما لم يكن عندهم. (35) علم النبي صلى الله عليه وآله علم جميع النبيين، وعلم ما كان و علم ما هو كائن إلى قيام الساعة (36) إن أرواحنا وأرواح النبيين توافي العرش كل ليلة جمعة (37) لم تزل أنبياء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق، والظلمة غالبية (38) انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى صار بنصفين (39) ما من نبي ولا وصي إلا شهيد. (40) لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد.

(الأربعون 17)

(1)- ما أعطى الله نبيا شيئا إلا وقد أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) وأعطاه ما لم يعطهم ولم يكن عندهم (2) ساقى القوم آخرهم شربا (3) كان لا يصلي إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلي (عليه السلام) وخديجة (عليها السلام) خلفه (4) وقف النبي (صلى الله عليه وآله) على قلب بدر فقال: " بنس عشيرة الرجل كنتم لنبيكم (5) في كل زمان إمام منا يهديهم إلى ما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله). (6) أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض (7) إنك تسمع ما أسمع، وترى ما أرى، إلا أنك لست بنبي قاله لعلني (8) يا خديجة هذا علي مولاك ومولى المؤمنين وإمامهم بعدي، قالت: صدقت يا رسول الله قد بايعته على ما قلت (9) روح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يزهو (10) الروح خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده، وهو مع الأئمة عليهم السلام يخبرهم ويسددهم . (11) كان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء. (12) لقد قرن الله به (صلى الله عليه وآله) من لدن كان فطيما أعظم ملك من ملائكته (13) لما عرج بي إلى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوبا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (14) لما اسري برسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (صلى الله عليه وآله) و (آله). (15) ليس من شيعتنا من أنكر أربعة أشياء: المعراج، والمسائلة في القبر، وخلق الجنة والنار، والشفاعة (16) قال في مسجد الكوفة هو مصلى الانبياء صلى الله عليهم، ولقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين اسري به إلى السماء (17) إني لما اسري بي إلى السماء دخلت الجنة فأدنانني

جبرئيل من شجرة طوبى، وناولني من ثمارها فأكلته. فحول الله ذلك ماء في ظهري، فلما هبطت إلى الأرض واقعت خديجة فحملت بفاطمة (18) في قول الله عزوجل: " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله " قال: نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله (19) كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة (20) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل يقول لابي بكر في الغار: اسكن فإن الله معنا، وقد أخذته الرعدة وهو لا يسكن (21) قيل ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم فقال: أو كان كافرا قط ؟ (22) قيل متى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام ؟ فقال: بالمدينة بهد الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين (23) لا يسالم مؤمن دون مؤمن. (24) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقي السم في بلاد المشركين. (25) إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى (26) في قول الله: " مسومين " قال: العمام قال: اعتم رسول الله فسوم لها من بين يديه ومن خلفه. (27) كأني أنظر إلى القائم على منبر الكوفة وحوله أصحابه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدة أهل بدر وهم أصحاب الالوية. (28) دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها (29) شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد احدا في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة (30) قال في احد فإذا جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب، ومعه أربعة آلاف من الملائكة مردفين، وهو يقول: لا فتى ألا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار (31) كان الفتح في سنة ثمان، وبراءة في سنة تسع، وحجة الوداع في سنة (32) ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي (33) في قوله تعالى: " أبناءنا وأبنائكم " الحسن والحسين " وأنفسنا وأنفسكم " رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب عليه السلام " ونساءنا ونساءكم " فاطمة الزهراء عليها السلام (34) إن الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه (35) لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة، وقد حج بمكة مع قومه حجات (36) لا ضرر ولا ضرار على مؤمن. (37) من لا يرحم لا يرحم (38) ولد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) إبراهيم من مارية القبطية (39) من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني من مصيبتى وأعقبني خيرا منه، فعل الله ذلك به. (40) على قائمة العرش مكتوب: حمزة أسد الله وأسد رسوله وسيد الشهداء.

(الأربعون 18)

(1)- قال امير المؤمنين (عليهم السلام): اوصيكم بأصحاب نبيكم لا تسبوهم الذين لم يحدثوا بعده حدثاً ولم يؤووا محدثاً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى بهم. (2) قال امير المؤمنين (عليهم السلام): أم والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنهم ليصبحون ويمسون شعنا غبرا خمصا بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لرهبهم سجدا وقياماً، يراوون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربهم، ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم وهم جميع مشفقون منه خائفون. (3) قيل يا رسول الله هل أحد خير منا ؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: بلى قوم من امتي يأتون بعدي يؤمنون بي (4) بنس القوم قوم يقذفون الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر (5) من بات على طهر فكأنها أحيى الليل كله. (6) الجنة تشتاق إليك يا علي، وإلى عمار وسلمان وأبي ذر والمقداد (7) الولاية للمؤمنين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبيهم (صلى الله عليه وآله) واجبة، مثل سلمان الفارسي وأبي ذر الفغاري والمقداد بن الاسود الكندي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله الانصاري وحذيفة بن اليمان وأبي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وأبي أيوب الانصاري وعبد الله بن الصامت وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبو سعيد الخدري و من نحا نحوهم، وفعل مثل فعلهم. (8) سلمان منا أهل البيت. (9) عمار على الحق حتى يقتل بين فئتين، إحدى الفئتين على سبيلي وسنتي، والآخرين مارقة من الدين خارجة عنه (10) لا تقل سلمان الفارسي، ولكن قل: سلمان المحمدي (11) إنما شيعة أمير المؤمنين الحسن والحسين وسلمان وأبو ذر والمقداد وعمار ومحمد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئاً من أوامره. (12) أخى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين سلمان وأبي ذر واشترط على أبي ذر أن لا يعصي سلمان (13) قال ابو عبد الله عليه السلام في سلمان : إنه كان محدثاً عن إمامه، لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله عزوجل إلا الحجة. (14) إن الايمان عشر درجات بمنزلة السلم، يصعد منه مرقة بعد مرقة (15) من كسر مؤمناً فعليه جبره (16) أبو ذر يمشي وحده، ويحيى وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده (17) قال لسلمان لما غسل امير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و اله وكفنه أدخلني وأدخل أبا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا (عليهم السلام) فتقدم وشففنا خلفه وصلى عليه. (18) قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو ابن ثلاث وستين سنة في سنة عشر من الهجرة ف (19) إن رسول الله إمامنا حيا وميتا (20) عندي مصحف فاطمة ليس فيه شئ من القرآن. (21) أما الحلال والحرام فقد والله أنزله الله على نبيه بكماله، وما يزداد الامام في حلال ولا حرام (22) إن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بامام حي (23) قيل كيف ينتفع الناس بالحجة الغائب المستور ؟ قال عليه السلام: كما يتفعون بالشمس إذا سترها السحاب (24) ويل لقوم تركوا قولي بالكلام وذهبوا إلى ما يريدون به (25) قال أمير

المؤمنين عليه السلام: لا يخلو الارض من قائم بحجة الله، إما ظاهر مشهور، وإما خائف مغمور، لئلا تبطل حجج الله وبياناته. (26) إن الله لا يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكملهم لهم، فقال: خذوه كاملاً (27) إن آخر من يموت الامام (28) لو لم يكن في الارض إلا إثنان لكان أحدهما الحجة، ولو ذهب أحدهما بقي الحجة (29) لن تخلو الارض من حجة عالم يحيي فيها ما يميتون من الحق (30). من مات من امتي وليس له إمام منهم يعرفه فهي ميتة جاهلية فإن جهله وعاداه فهو مشرك، وإن جهله ولم يعاده ولم يوال له عدوا فهو جاهل، وليس بمشرك (31) إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا ماذا تخلفوني فيهما (32) أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم. قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين (33) مثل أهل بيتي كمثله سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك. (34) أنت أخي ووارثي ووصيي وخليفتي في أهلي وامتّي في حياتي وبعد مماتي قاله لعلي (35) إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، وإذا خفنا خاف، وإذا أمنا أمن (36) إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض " قال: نحن منهم (37) إن الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه، وحبته في أرضه. (38) من أطاع جباراً فقد عبده. (39) (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال: هو والله ما أنتم عليه. (40) نتم الصالحون، فتسموا بالصالح كما سماكم.

(الأربعون 19)

(1) - حماني أبو طالب عليه السلام جهراً، وآمن بي سراً. (2) من فقه منكم فهو حكيم. (3) قيل هل يكره المؤمن على قبض روحه ؟ قال: لا (4) الاثمة في كتاب الله إمامان: إمام هدى، وإمام ضلال (5) إن في القرآن علم الاولين والآخرين (6) العلم في عقبنا إلى أن تقوم الساعة. (7) لم يزل هذا الامر منذ افضي إلى الحسين عليه السلام ينتقل من والد إلى ولد. (8) من لم يتولنا لم يرفع الله له عملاً. (9) إنه لينزل إلى ولي الامر تفسير الامور سنة سنة. (10) الله عز وجل حرّمات ثلاث ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعترته نبيكم صلى الله عليه وآله. (11) إن القرآن له ظاهر وباطن (12) وجميع ما أحل الله في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الهدى. (13) نحن وشيعتنا حزب الله. (14) ان الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه. (15) نحن والله القرى التي بارك الله فيها وانتم القرى الظاهرة (16) إن كل وليجة دوننا فهي

طاغوت. (17) لا يعذر الله أحدا يوم القيامة يقول: يا رب لم أعلم أن ولد فاطمة هم الولاة. (18) ما من شئ أحب إلى الله عز و جل من إخراج الدرهم إلى الامام (19) لا تقولوا لكل آية هذه رجل، وهذه رجل. (20) يا حصين لا تستصغر مودتنا. (21) إن الله جعل قلوب الائمة موردا لارادته، فإذا شاء الله شيئا شاءه. (22) لا يجتمع حبنا وحب عدونا في جوف إنسان. (23) إن للقرآن ظاهرا وباطنا. (24) وولدك ولدي، وشيعتك شيعتي. قاله لعلي (25) إن الله عزوجل لم يبعث نبيا ولا رسولا إلا جعل له اثني عشر نقيبا. (26) قال جابر: أشهد بالله إنني دخلت على امك فاطمة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله اهتئها بولادة الحسين عليه السلام فرأيت في يدها لوحا أخضر ظننت انه زمرد ، ورأيت فيه كتابا أبيض شبه نور الشمس ، فقلت لها: بأبي أنت وامي يا بنت رسول الله ما هذا اللوح ؟ فقالت: هذا اللوح أهداه الله عزوجل إلى رسوله فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابني وأسماء الاوصياء من ولدي، فأعطانيه أبي ليسرني بذلك، قال جابر: فأعطتني امك فاطمة فقرأته وانتسخته، فقال أبي عليه السلام فهل لك يا جابر أن تعرضه علي ؟ قال: نعم فمشى معه أبي عليه السلام حتى انتهى إلى منزل جابر، فأخرج إلى أبي صحيفة من رق، قال جابر: فأشهد بالله إنني هكذا رأيته في اللوح مكتوبا: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز العليم لمحمد نوره وسفيره وحجابه ودليله، نزل به الروح الامين من عند رب العالمين، عظم يا محمد أسمائي واشكر نعمائي، ولا تجحد آلائي، إنني أنا الله لا إله إلا أنا، قاصم الجبارين ومذل الظالمين وديان الدين ، إنني أنا الله لا إله إلا أنا، فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلي عذبتة عذابا لا اعذبه أحدا من العالمين، فايبي فاعبد وعلي فتوكل، إنني لم أبعث نبيا فاكملت أيامه وانقضت مدته إلا جعلت له وصيا، وإنني فضلتك على الانبياء، وفضلت وصيك على الاوصياء وأكرمتك بشبليك بعده وبسبطيك حسن وحسين ، فجعلت حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه، وجعلت حسينا خازن وحيي وأكرمته بالشهادة، و ختمت له بالسعادة، فهو أفضل من استشهد، وأرفع الشهداء درجة، جعلت كلمتي التامة معه ، والحجة البالغة عنده، بعترته اثيب واعاقب، أولهم علي سيد العابدين وزين أولياء الماضين، وابنه شبيه جده المحمود محمد الباقر لعلمي والمعدن لحكمي، سيهلك المرتابون في جعفر، الراد عليه كالراد علي، حق القول مني لأكرم من مثوى جعفر، ولاسرته في أشياعه وأنصاره وأوليائه، انتجبت بعده موسى وانتجبت بعده فتنة عمياء حندس ، لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لاتخفى، وأن أوليائي لا يشقون، ألا ومن جدد واحدا منهم فقد جدد نعمتي، ومن غير آية من كتابي فقد افترى علي، وويل للمفتريين الجاحدين عند انقضاء مدة عبيدي موسى وحبيبي وخيرتي، إن المكذب بالثامن مكذب بكل أوليائي، وعلي وليي وناصري، ومن أضع عليه أعباء النبوة و أمنحه بالاضطلاع بها، يقتله عفريت مستكبر، يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح إلى جنب شر خلقي، حق القول مني لاقرن

عينه بمحمد ابنه وخليفته من بعده، فهو وارث علمي ومعدن حكمي وموضع سري وحجتي على خلقي، جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين ألفا من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار، واختتم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي وأميني على وحيي، اخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن، ثم أكمل ذلك بابنه رحمة للعالمين، عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر أيوب، سيذل أوليائي في زمانه، ويتهادون رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم، فيقتلون ويحرقون، ويكونون خائفين مرعوبين وجلين، تصبغ الارض بدمائهم، ويفشو الويل والرنين في نساءهم، اولئك أوليائي حقا، بهم أذفع كل فتنة عمياء حنّس، وبهم أكشف الزلازل وأدفع الأصار والاعلال، اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون. (27) شيعتنا منا، ونحن من شيعتنا. (28) لا يكون إمامان إلا وأحدهما صامت لا يتكلم. (29) الامام يعرف الامام الذي بعده. (30) كل راية ترفع قبل قيام القائم صاحبها طاغوت. (31) إن خزانة الله في كن. (32) وصيي من يستغنى بنفسه في جميع حالاته كما أنا مستغن. (33) الامام منا لا يكون إلا معصوما. (34) في الامام : لا يكون إلا منصوصا. (35) في اهل الكوفة : صدّقتمونا وكذبنا الناس. (36) إنما آل محمد من حرم الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله نكاحه. (37) قال في الامامة: ولا يكون بعد علي بن الحسين إلا في الاعقاب وأعقاب الاعقاب. (38) ان الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعباد الله. (39) ما من خالق إلا الله وحده لا شريك له (40) لولا أنني أخاف أن يقال فيك ما قالت النصراني في المسيح لقلت اليوم فيك مقالة لا تمر بملاء من المسلمين إلا أخذوا تراب نعليك وفضل وضوئك يستشفون به.

(الاربعون 20)

(1)-نحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا ونهى عن معصيتنا. (2) والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله. (3) أولنا كأخرنا و آخرنا كأولنا. (4) ليس شيء يخرج من عند الله إلا بدأ برسول الله ثم بأمر المؤمنين ثم بمن بعده. (5) ما جاءكم عنا مما لا يجوز أن تكون في المخلوقين فاجدوه. (6) من ردّ إلينا فقد سلم. (7) إن حديث آل محمد عظيم. (8) إني لا عرف رجلا بالمدينة له حمار يركبه فيأتي المشرق والمغرب في ليلة. (9) نحن إذا شئنا شاء الله، وإذا أردنا أراد الله. (10) إن عندنا لصحيفة يقال لها: الجامعة ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها. (11) إن عندنا صحيفة من كتب علي (عليه السلام) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها. (12) يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق. (13) قال إن عندي الجفر الابيض. (14) مبلغ علمنا ثلاثة وجوه:

ماض وغابر وحادث. (15) فاطمة(عليها السلام) كانت محدثة ولم تكن نبيهة. (16) ان لنا في ليالي الجمعة لشأنا من الشأن. (17) أما الحلال والحرام فقد والله أنزله الله على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بكماله. (18) لم يعلم والله رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرفا مما علمه الله إلا علمه عليا (19) والله لو أن أهل الارض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الامر من موضعه الذي وضعه الله ما استطاعوا. (20) إن الله خلق الارواح قبل الابدان بألفي عام (21) ليس من مؤمن يمرض إلا مرضنا بمرضه. (22) لو أن لألسنتكم أوكية لحدّث كل امرء بماله. (23) إن الله علمين: علم مبذول، وعلم مكفوف. (24) إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، قال: فعلم رسول الله (ص) عليا. (25) ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به إلا بنى الله تعالى له مدينة في الجنة. (26) نحن أركان الايمان ونحن دعائم الاسلام. (27) ما من نبي ولا ملك إلا وكان يدين بمحبتنا. (28) إن الكروبيين قوم من شيعتنا من الخلق الاول جعلهم الله خلف العرش، لو قسم نور واحد منهم على أهل الارض لكفاهم. (29) ما أحد من شيعة علي إلا وهو طاهر الوالدين تقي نقي أمن مؤمن بالله. (30) إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين ولي الله. (31) وما من نبي مضى إلا وله وصي (32) من تولى عليا فقد تولاني (33) قد فرض ولايتنا في كتابه في غير موضع. (34) الحسنة حبا والسينة بغضا. (35) هل الدين إلا الحب؟ (36) إنا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم، فينفعنا ذلك؟ فقال: إي والله. (37) نحن نحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله، فقال (ص): بخ بخ فأنتم إذا منهم، أنتم إذا منهم. (38) قالوا عليهم السلام في الشيعة: أنتم شرط الله (39) قال عليه السلام في الشيعة: والله لا الله أشد حبا لكم مني. (40) قال عليه السلام في الشيعة: إن الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله الجنة.

(الأربعون 21)

(1)- أنت مع من أحببت. (2) قال عليه السلام لشييعته: ابشروا أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات (3) إذا تميز الناس فتميزوا. (4) ليس من بلد من البلدان أكثر محبا لنا من أهل الكوفة. (5) قال عليه السلام في الشيعة: أنتم والله جند الله. (6) إنما على الناس أن يقرأوا القرآن كما انزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا. (7) الخمس لنا فمنعنا فصبرنا. (8) من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن في خلواته أعداءنا بلغ الله صوته جميع الاملاك. (9) من رد عليك هذا الامر فهو كالرأد على رسول الله (صلى الله عليه وآله). (10) من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه ألف صلاة. (11) المؤمن وحده حجة (12) سئل عن قوله (صلى الله عليه وآله) "دعوا لي أصحابي" فقال:

هذا صحيح يريد من لم يغير بعده ولم يبدل (13) لا تحدث الناس بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا. (14) قال في الثقلين: هما الخليفان فيكم ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (15). قال عليه السلام في حرب الجمل بمصحف و قال: من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه فيحیی ما أحياه، ويمیت ما أماته؟ (16) كان في سابق علم الله عزوجل الذي أعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن إذا كتب الكتاب- اي الصحيفة- قتل الحسين (عليه السلام). (17) قال رسول الله (ص) لأمير المؤمنين (عليه السلام): إن وجدت أعوانا فبادر إليهم وجاهدوهم إن لم تجد أعوانا كف يدك (18). لا يجوز لحجة أقامه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يترك الناس في حيرة. (19) قال امير المؤمنين (عليه السلام) إن فلانا وفلانا أتاني وطالباني بالبيعة لمن سبيله أن يبايعني (20) إن أبا بكر دعا فأبى علي (عليه السلام) إلا القرآن. (21) ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج الدجال إلا سيجد من يبايعه. (22) قال امير المؤمنين (عليه السلام): والله ما استخلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غيري. (23) فاطمة بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومن آذاها فقد آذى رسول الله (24) أنا أقاتل على التنزيل وعلي يقاتل على التأويل. (25) إن لكل أمة فرعون. (26) إنا وبني أمية تعادينا في الله. (27) إنك من أهل الجنة. قاله لعمار (28) أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لانبى بعدي. قاله لعلي (29) مثل أبي طالب مثل أهل الكهف حين أسروا الايمان وأظهروا الشرك. (30) ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما قط. (31) الوصية نزلت من السماء على رسول الله صلى الله عليه وآله كتابا مختوما. (32) قال صلى الله عليه وآله في حديث المعراج: التفت فإذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي عليهم السلام والمهدي (33) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الائمة من بعدي اثنا عشر، أولهم أنت يا علي و آخرهم القائم. (34) ليست الامامة بالصغر والكبر، هكذا عهد إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهكذا وجدناه مكتوبا في اللوح والصحيفة، قلت: يابن رسول الله، فكم عهد إليكم نبيكم أن يكون الاوصياء من بعده؟ قال: وجدناه في الصحيفة واللوح اثني عشر مكتوبة بإمامتهم وأسامي آبائهم وامهاتهم. (35) إن أهل زمان غيبته والقائلين بإمامته والمنتظرين لظهوره عليه السلام أفضل من أهل كل زمان. (36) أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم. (37) الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا (38) إن الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها. (39) فاطمة سيدة نساء العالمين (40) أنا وأنت و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام خلقنا من طينة واحدة، وفضلت منها فضلة فجعل منها شيعتنا ومحبيننا.

(الأربعون 22)

(1)- الإمام بعدي الحسن، وبعد الحسن ابنه القائم (2) كيف لكم بالخلف من بعد الخلف، قلت: ولم جعلني الله فداك؟ فقال: لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه، قلت: فكيف نذكره؟ فقال: قولوا: الحجة (3) قبل المهدي والقائم واحد؟ فقال: نعم (4) قال في القائم عليه السلام: لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا. (5) قال في المهدي (عليه السلام): بأبي ابن خيرة الاماء. (6) ليغيبن القائم من ولدي بمعهود إليه مني حتى يقول أكثر الناس ما لله في آل محمد حاجة (7) قال في القائم: اسمه اسمي وكنيته كنيتي وشماله شمالي وسنته سنتي يقيم الناس على ملتي وشريعتي ويدعوهم إلى كتاب الله عزوجل (8) من أنكر القائم من ولدي في زمان غيبته مات ميتة جاهلية. (9) إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه. (10) محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقني وكتابه كتابي (11) سئل محمد بن: رأيت صاحب هذا الامر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني. (12) دخل جماعة على أبي جعفر رضي الله عنه فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الامر والوكيل له والثقة الامين (13) يا علي بن محمد السمرى أعظم الله أجر إخوانك فيك: فانك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره وذلك بعد طول الامد وقسوة القلب وامتلاء الأرض جورا وسيأتي شيعتي من يدعي المشاهدة ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفيناني والصيحة فهو كذاب مفتر (14) أفضل العبادة انتظار الفرج. (15) خمس قبل قيام القائم عليه السلام: اليماني والسفيناني والمناذي ينادي من السماء وخسف بالبيداء وقتل النفس الزكية. (16) قاتل أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وقاتل معاوية علي بن أبي طالب عليه السلام وقاتل يزيد بن معاوية الحسين بن علي عليهما السلام والسفيناني يقاتل القائم عليه السلام. (17) إن الاسلام بدا غربيا وسيعود غربيا فطوبى للغرباء (18) إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع (19) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يتألف الناس بالمائة ألف درهم ليكفوا عنه، فلا تتألفونهم بالكلام؟ (20) الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا (رسول الله) (صلى الله عليه وآله)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام. (21) ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا (22) ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون (23) كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان،

وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر. (24) الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل، وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، فهو كافر. ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك. (25) (في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث - قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً) (26) إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة. (27) ليكن لك في كل شيء نية، حتى في النوم والأكل. (28) نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله (29) من أسر سريرة رداه الله رداها (30) من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيته، وإن لم يكن الحديث كما بلغه. (31) إنما شيعه علي (عليه السلام) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فالوئك شيعه جعفر (عليه السلام). (32) والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أن ولايتنا لا تنال إلا بالعمل والاجتهاد (33) إن كان علي (عليه السلام) ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد. (34) من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن. (35) إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه. (36) إن كل رياء شرك. (37) كونوا دعاة الناس بأعمالكم، ولا تكونوا دعاة (38) من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه. (39) إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق (40) إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك .

(الأربعون 23)

(1) - لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم. (2) أفضل البقاع ما بين الركن والمقام. (3) إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. (4) كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر. (5) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه. (6) إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها (7) الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل. (8) في رجل معه إناء ان، وقع في أحدهما قذر، ولا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهرقهما ويتيمم. (9) قيل ما ينقض الوضوء؟ فقالوا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل. (10) إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، وأثنان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك

اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى (11) كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب كانت تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية، وكانت المجوس لا تختتن، والعرب تختتن وهو من سنن الأنبياء (12) لا يجنب الثوب الرجل، ولا الرجل يجنب الثوب (13) إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (14) لا صلاة إلا بطهور (15) إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله (16) لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء (17) الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة (18) في غسل الجنابة: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فألقاه، ثم صب على رأسه ثلاث أكفت، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (19) لو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يذلك جسده (20) سئل عن الجنب يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك (21) يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بليت يدك (22) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا (23) عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً (24) إذا اغتسلت من جنابة فقل: «اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» (25) عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه (26) إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد (27) غسل الجنابة والحيض واحد (28) الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيام الحيض حيض (29) أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة (30) امرأة رأت الدم في حبضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام (31) قيل ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه (32) ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة (33) عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله ربه (34) إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قریش (35) إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً (36) عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمة (عليها السلام)، وكان يأمر بذلك المؤمنات (37) العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت (38) امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض؟ قال: تفطر ذلك اليوم كله (39) تجلس

النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي.(40)
عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ، ترى صفرة أو دما
كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلّي ما لم تلد .

(الأربعون 24)

(1)- المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب.(2) ما من مسلم يبتلى
في جسده إلا قال الله عزوجل لملائكته : اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في
صحته. (3) قيل ما الصبر الجميل ؟ قال : ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى
الناس. (4) ليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه.(5)
عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة.(6) العيادة قدر
فواق ناقة (7) يقول الله عز و جل : من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ،
وأنا أسرع شيء إلى نصره أوليائي ، (8) شيئان يكرههما ابن آدم : الموت ،
والموت راحة المؤمن من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل
للحساب.(9) داؤوا مرضاكم بالصدقة.(10) من أكثر ذكر الموت أحبه
الله.(11) ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءً (12) ما يمنع أحدكم أن
يبر والديه حيين وميتين؟! يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويصوم عنهما ،
فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا.(13) لوصية
حق ، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فينبغي للمؤمن أن
يوصي. (14) حسن الظن بالله ثمن الجنة.(15) اذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله.(16) سئل عن توجيه الميت ؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة.(17)
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل
الجنة.(18) اغسل كل الموتى: الغريق، وأكيل السبع، وكل شئ إلا ما قتل
بين الصفيين، فإن كان به رمق غسل وإلا فلا.(19) السقط إذا تم له أربعة
أشهر غسل (20) عن المحرم يموت؟ فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغطي
وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب (21) سئل عن
رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا، وأن يصلى عليه.(22)
سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى. ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته
وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى (23) يغسل الميت أولى الناس به، أو
من يأمره الولي بذلك.(24) إن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله
(صلى الله عليه وآله) بحنوط، وكان وزنه أربعين درهما، فقسمها رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ثلاثة أجزاء: جزءا له، وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة
(عليها السلام).(25) ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض فالبسوه،

وكفنوا فيه موتاكم. (26) لا يكفن الميت في السواد. (27) من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجورا كلما نظر إليه. (28) ثمن الكفن من جميع المال (29) لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرء إلى مكة. (30) قال في الميت يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (31) الصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة. (32) الميت يصل على عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلى عليه. (33) ليس في الصلاة على الميت تسليم. (34) إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم. (35) يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب. (36) الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها. (37) أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع. (38) إذا أتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر، فإن للقبر أهوالا عظيمة، وتعوذ من هول المطلق، (39) إذا وضعت الميت في لحدته قرأت آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبيا، وبعلي إماما، وسم حتى إمام زمانه. (40) ولا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرجات، الحديث.

(الأربعون 25)

(1)- كان رش القبر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله). (2) إذا أفرد الميت -أي بعد الدفن- فليستخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وأن الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجتك (3) يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت. (4) يسلم الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها. (5) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه. (6) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور. (7) ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحدته، فإذا وضع في لحدته فلا باس بالجلوس. (8) من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئا. (9) حرمة المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء. (10) أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد (صلوات الله

(عليها). (11) أن أم المهدي (عليه السلام) ماتت في حياة أبي محمد (عليه السلام) وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد (عليه السلام). (12) زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم (13) من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ: إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع. (14) كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة، وأنه أوصى بثلاث ماله فجرت به السنة. (15) عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم. (16) يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه. (17) لما قتل الحسين بن علي (عليه السلام) لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح. (18) نهى عن اتباع النساء الجنائز. (19) قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أيناح في دارك؟! فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال - لما مات حمزة -: لكن حمزة لا بواكي له. (20) إن الله عز وجل أحكم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً. (21) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ورد عليه امر يسره قال: الحمد لله على هذه النعمة، وإذا ورد عليه أمر يغتم به قال: الحمد لله على كل حال. (22) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيرا قال: الحمد لله (رب العالمين) ومن إذا أصاب خطيئة قال: استغفر الله وأتوب إليه (23) من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة. (24) عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء إلا كان خيرا له، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له. (25) إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل. (26) قيل بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن؟ قال: بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط. (27) قال الله عز وجل ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن، وإني إنما أبتليه لما هو خير له وأزوي عنه لما هو خير له، (28) أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، وأعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا. (29) طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله سبحانه. (30) لا إيمان لمن لا صبر له. (31) إن الله أنعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة. (32) العبد بين ثلاث: بلاء، وقضاء، ونعمة، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة. (33) لو يعلم المؤمن ماله من الاجر في المصائب لتمني أنه قرض بالمقاريض. (34) من ضرب يده على فخذ عند مصيبة حبط أجره. (35) ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على

زوجها حتى تقضي عدتها.(36) لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هملت عين رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدموع، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، الحديث.(37) إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون.(38) ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له إلا أعطاه الله عز وجل لكل شعرة نوراً يوم القيامة.(39) الرجل يغمض الميت، أعليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم،(40) هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موته؟ (فأجابه: النبي (صلى الله عليه وآله) طاهر مطهر) ولكن أمير المؤمنين (عليه السلام) فعل، وجرت به السنة.

(الأربعون 26)

(1)- الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاث، قلت: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مس ميتاً، وغسل الاحرام.(2) إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.(3) في رجل مس ميتة، أعليه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الانسان.(4) قيل كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قال: قلت: فإن شق علي؟ قال: في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قلت: فإن شق علي؟ قال: حسبك الان.(5) قال بريد رأيت غتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين: مرة من أول الليل، ومرة من آخر الليل.(6) لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب. (7) سئل عن غسل العيدين، أوجب هو؟ فقال: هو سنة، قيل: فالجمعة؟ قال: هو سنة. (8) في الغسل من شهر رمضان قال: الغسل أول الليل، (9) من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان.(10) إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين، تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة، ثم يتمها على مثال صلاة

التسبيح ، غير أن القراءة خمس عشرة مرة ، (فإذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة) ، ثم تسجد فتقول في سجودك : اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك ، فانك أنت الله الحق المبين ، اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة ، وتلج فيما أردت . (11) إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ، ثم احمد الله وأثن عليه ، واذكر من آلائه ، ثم ادع تجب (12) إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا ، فتوضأ وارفع يديك وقل : " يا الله يا الله " سبع مرات فانه يستجاب لك (13) من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (14) صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله (15) صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (16) إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فأت الفرات واغتسل ، الحديث . (17) إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد . (18) ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت . (19) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمم . (20) سئل عن التيمم؟ فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . (21) إنك إذا أتيت الحرام أذرت ، فكذاك إذا أتيت الحلال أجرت (22) سئل عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين ، فإنما هو ماء . وسئل عن الثوب يصيبه البول؟ قال : اغسله مرتين . (23) سئل عن الثوب يصيبه البول؟ قال : اغسله في المكن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة . (24) عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل؟ قال : يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر . (25) سئل عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه؟ قال : اغسل الثوب كله . (26) في أبوال الدواب يصيب الثوب ، فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالا؟ فقال : بلى ، ولكن ليس مما جعله الله للاكل . (27) عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه . (28) سئل عن الخمر و لحم الخنزير فقال لا تصل فيه ، فإنه رجس . (29) في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة . (30) الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلبه وثيابه مملوءة دما وقيحا ، وثيابه بمنزلة جلده ، فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه . (31) ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر . (32) قال : قلت له : إن للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى ما ثمة (33) سئل عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا بأس به (34) سئل عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت ، أيبيعه من مسلم؟ قال : نعم ويدهن به (35) عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال : يغسل ما أصاب

الثوب. (36) لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة. (37) كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قدر (38) ليس ينبغي لك أن تتقض اليقين بالشك أبدا. (39) لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني، وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. (40) عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة.

(الأربعون 27)

(1)-سئل عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعا. (2) سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا ويتيمم. (3) لا تأكل في أنية الذهب والفضة. (4). درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات الفضول، لها حلقتان من ورق في مقدمها، وحلقتان من ورق في مؤخرها، وقال: لبسها علي (عليه السلام) يوم الجمل. (5) سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما كره استعمال ما يشرب به. (6) عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة والشعر والصوف؟ فقال: كل هذا ذكي. (7) ما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين (عليه السلام) وعليه جبة خز وسداه إبريسم. (8) عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء. (9) قيل إن أهل بيتي على دين النصرانية، فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنتيهم، فقال لي (عليه السلام): أياكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس. (10) لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود. (11) إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه. (12) عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا. (13) الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زراراة كل هذا سنة - إلى أن قال - وإن ذلك ليزيده تطهيرا (14) قيل أرأيت قول الله عز وجل: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، قال: يعني كتابا مفروضا، (15) إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة. (16) سئل عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار. (17) قيل هل سما الله -الصلوات

الخمس-وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه: المغرب والغداة (وزلفا من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر. (18) إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام. (19) إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم. (20) يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلها قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها. (21) إذا تعلم -الصبي- الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله. (22) إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به؟! (23) لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة. (24) إن عمود الدين الصلاة: وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله (25) من صلى الصلوات المفروضة في أول وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، واستودعك الله كما استودعتني (26) أن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين. (27) إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا، (28) إن أسرق الناس من سرق من صلاته. (29) ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة، (30) ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة. (31) إياكم والكسل. إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة. (32) عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله)، فزاد النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنما يكون فيهن، (33) سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون

ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة. (34) ليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله (صلى الله عليه وآله). (35) وافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهى الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله. (36) صلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر. (37) شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت، ويجتنبون كل محرم (38) أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل. (39) سئل عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، (40) سئل عن الرجل يصلي النافلة، يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم بين كل ركعتين.

(الأربعون 28)

(1)- من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، (2) سئل عن قول الله عز وجل: (الذين هم على صلاتهم يحافظون) قال: هي الفريضة. قيل (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: هي النافلة. (3) إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة. (4) ما يتقرب إلى عبد من عبادي بشئ أحب إلي مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلي بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبت، وإن سألني أعطيته. (5) إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي، عبادي يقضي ما لم أفترضه عليه. (6) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (7) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر (8) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر. (9)

لا يبيتن الرجل وعليه وتر . (10) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : أدع الله أن يدخلني الجنة ، فقال : أعني بكثرة السجود (11) أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر (12) كل سهو في الصلاة يطرح منها ، غير أن الله يتم بالنوافل . (13) أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاً لوقتها فليس هذا من الغافلين . (14) من صلى في غير وقت فلا صلاة له . (15) لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمنين ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس ، فإذا ضيَعَتْ اجترأ عليه فأدخله في العظائم (16) من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار (17) الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث ، قيل : يا رسول الله ، وما الحدث ؟ قال : الغيبة . (18) ترهب أممي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة . (19) لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام (20) إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل . (21) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة . (22) لا تقوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، وذلك للمضطر والعليل والناسي . (23) بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال : لا (24) صل الزوال ثمانية ، ثم صلى الظهر ، ثم صل سبحتك ، طالت أو قصرت ، ثم صل العصر . (25) الجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (26) صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتسع الوقت على أمته . (27) إن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة ، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لكان النافلة ، لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة . (28) صلاة المسافرين حين تزول الشمس ، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة . (29) سئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ فقال : يا بني ، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (30) إنما فرض الله على المسافرين ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك (31) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر ، في السفر والحضر (32) صلاة الزوال صلاة الأوابين (33) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر ، قال : قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم ، إنها بركعة (34) كان

علي بن الحسين (عليهما السلام) يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) (35) ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط (36) وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة (37) إن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل ، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ما شئت (38) في قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال : إن الله افترض أربع صلوات ، أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل (39) إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر ، فإنما هي أربع مكان أربع.(40) لا تقوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

(الأربعون 29)

(1)- من صلى في غير وقت فلا صلاة له (2) في من صلى لغير القبلة ، أو في يوم غيم لغير الوقت ؟ قال : يعيد . (3) قال أول الوقت وفضله ، فقيل : كيف أصنع بالثمانين ركعات ؟ قال : خفف ما استطعت . (4) إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها . (5) إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة (6) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصليها . (7) من لا يرحم لا يرحم (8) ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا (9) صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته . (10) إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك (11) قيل متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء (12) كره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق (13) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين (14) صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في

جماعة ، وإِنَّمَا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لِيَتَسَعِ الوقت على أُمَّتِهِ (15) لا تقضي النافلة في وقت فريضة ، إبدأ بالفريضة ثُمَّ صلّ ما بدا لك (16) صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت (17) قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون (18) إِنِّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل (19) أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل (20) إذا قام الرجل من اللَّيْلِ فظنَّ أنَّ الصبح قد ضاء فأوتر ثُمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلاً ، قال : يضيف إلى الوتر ركعة ، ثُمَّ يستقبل صلاة الليل ثُمَّ يوتر بعده (21) صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، إِنَّ الله عزَّ وجل يحبُّ الوتر لأنَّه واحد (22) الركعتان اللتان قبل الغداة ، أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة . (23) قيل متى أصلي صلاة الليل ؟ قال : صلّها في آخر اللَّيْلِ ، الحديث . (24) إِنَّ الله يقول : (وهو الَّذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً) ، فهو قضاء صلاة النهار بالليل ، وقضاء صلاة الليل بالنهار ، وهو من سرّ آل محمّد المكنون (25) إِنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا فاتته شيء من الليل قضاء بالنهار ، وإن فاتته شيء من اليوم قضاء من الغد ، أو في الجمعة ، أو في الشهر ، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة (26) في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع أم لا ، غير أنَّه يظنّ لمكان الأذان أنَّه طلع ؟ قال : لا يجزيه حتى يعلم أنَّه قد طلع (27) متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنَّك لم تصلّها ، أو في وقت فوتها أنَّك لم تصلّها ، صلّيتها ، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها. (28) لا قرينة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض (29) متى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها (30) رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك ؟ قال : يؤخّر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك (31) قيل تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء ؟ قال : يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه ، فإنَّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثُمَّ يقضي ما فاتته الأوّل فالأوّل (32) لا صلاة إلا إلى القبلة (33) قيل متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثُمَّ أعيد إلى الكعبة (34) لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزَّ وجلّ من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزَّ وجلّ قبلة العبادة ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (35) إِنَّ الله عزَّ وجلّ حرّمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره ، وعترته نبيكم (صلى الله عليه وآله) (36) إِنَّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل

المسجد قبله لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا (37) في قوله تعالى : (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) قال : معنى شطره نحوه إن كان مرئياً ، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً (38) (إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (39) من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (40) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن البزاق في القبلة.

(الأربعون 30)

(1)- لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً (2) لا تصلّ المكتوبة في الكعبة فإنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد (3) قيل صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم إنها قبلّة من موضعها إلى السماء (4) في الميعة قال : لا تصلّ في شيء منه ولا تشع (5) ولا يصلّ في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة ولا في جلود السباع (6) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس الحرير والديباج والقرّ للرجال ، فأما النساء فلا بأس (7) يكره السواد إلّا في ثلاثة : الخفّ ، والعمامة ، والكساء (8) أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي (9) بيّض قلبك والبس ما شئت (10) لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً . (11) عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه ، لا يقومنّ أحكم بين يدي الرب جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ . (12) إنّ آخر صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس في ثوب واحد . (13) في قول الله: " مسومين " قال: العمام (14) إني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه ، كيف لا تقضى حاجته؟! (15) ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ، منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار (16) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سبع ، وأمر بسبع : نهانا أن نتختمّ بالذهب ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضّة ، وقال : من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن ركوب الميائير ، وعن لبس القسيّ ، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ، وأمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وتسميت العاطس ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار القسم . (17) جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء. (18) لا تختموا بغير الفضّة (19) كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله)

والله (ممسكة إذا هو توضاً أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) برأئحته . (20) عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو مثلث ؟ فقال : لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل . قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال : ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل (21) لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه ، أو يطرح عليها ما يوارئها ، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها في ظهره . (22) إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا . (23) إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ، ويبغض البؤس والتبؤس . (24) ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه (25) كل نابت لا يكون ميتاً (26) لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها (27) قيل ما تقول في الفرو يشتري من السوق ؟ فقال : إذا كان مضموناً فلا بأس (28) إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح (29) ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة . (30) السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزاق . (31) إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها . (32) لا دين لمن لا مروءة له . (33) من رقع حبيبه ، وخصف نعله ، وحمل سلعته ، فقد برىء من الكبر . (34) خير لباس كل زمان لباس أهله . (35) إن الله لم يحرم طعاماً ولا شرباً من حلال ، إنما حرم الحرام قل أو كثر (36) سئل عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد ، والطيلسة ، والقمص الكثيرة ، يصون بعضها بعضاً ، يتجمل بها ، أ يكون مسرفاً ؟ فقال : لا . (37) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن يتشبه بالرجال في لباسها . (38) خير شبابكم من تشبه بكهولكم ، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم (39) البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم (40) إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى .

(الأربعون 31)

(1)- سئل عن الرجل يلبس الثوب الجديد ؟ قال : يقول : اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ، وعملاً بطاعتك ، وأداء شكر نعمتك ، الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في الناس . (2) لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع . (3) لا إيمان لمن لا حياء له (4) لا مال لمن لا تقدير له (5) كان

جلوس الرضا (عليه السلام) في الصيف على حصير ، وفي الشتاء على مسح. (6) كان لبس الرضا (عليه السلام) الغليظ من الثياب ، حتى إذا برز للناس تزين لهم. (7) اعتموا تزدادوا حلاًماً (8) في قول الله عز وجل (مسمومين) قال : العمام اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل (عليه السلام) فسدلها من بين يديه ومن خلفه. (9) أن علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه. (10) بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدِير خم إلى علي (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسدلوا العمام. (11) اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة. (12) إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين ، وإذا خلعت فابدأ باليسار. (13) من السنة لبس الخاتم (14) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا (15) تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي يكلم به خلقه. (16) تختموا بالعقيق فإنه مبارك. (17) سئل عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس. (18) إن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار. (19) إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم. (20) لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار. (21) إن الله عز وجل فرض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس. (22) من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظلماً سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر. (23) جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . (24) لو أن الناس أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم. (25) انظر في ما تصلي ؟ وعلى ماتصلي ؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول. (26) من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. (27) لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه. (28) لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره. (29) في المرأة تصلي عند الرجل ، قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس. (30) كان الحسين بن علي (عليه السلام) يصلي ، فمر بين يديه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلاته قال له : لم نهيت الرجل ؟ فقال : يا بن رسول الله ، خطر فيما بينك وبين المحراب ، فقال : ويحك ، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن ، يخطر فيما بيني وبينه أحد. (31) من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماءً. (32) سئل عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به. (33) أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ، لأن الإمام لا يتقدم ، ويصلي عن يمينه وشماله. (34) إنما نصبت المساجد للقرآن. (35) لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده. (36) أن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلهم إلى الصلوات ، والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم. (37) ثلاثة يشكون إلى الله عز

وجل : مسجد خراب لا يصلي فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. (38) من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة (39) جعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ، عريش كعريش موسى (عليه السلام) (40) جنبوا مساجدكم النجاسة.

(الأربعون 32)

(1)- الكلمة الطيبة صدقة. (2) خير مساجد نساكن البيوت. (3) إذا دخلت المسجد فاحمد الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله). (4) إن للمسجد تحية ، قيل : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما. (5) قيل أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت. (6) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسرى الله به قال له جبرئيل : أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي ركعتين. (7) قيل أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله ؟ قال : الكوفة. (8) إن آدم لفي حرم الله. (9) ذكر (عليه السلام) الحطيم فقال انه: أفضل بقعة على وجه الأرض (10) من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته. (11) سوق المسلمين كمسجدهم. (12) ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة. (13) صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانها خير من ألف صلاة. (14) اتخذ مسجداً في بيتك. (15) لا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي. (16) كل شيء يوطأ فلا بأس به. (17) إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء. (18) ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء. (19) إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول : السلام عليكم (20) كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر. (21) إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : بسم الله ، أمنت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله. (22) من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيماً ، وعظم صغيراً. (23) من عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا (24) من ضيع حق جاره فليس منا. (25) السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، إلا ما أكل أو لبس. (26) السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة. (27) السجود على الأرض أفضل. (28) المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن. (29) من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن أقام بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة. (30) لا تصلى الغداة والمغرب إلا بإذان وإقامة. (31) تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو

قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة. (32) لا تتكلم إذا أقمت الصلاة. (33) افصل بين الأذان والإقامة بقعود ، أو بكلام ، أو بتسبيح. (34) الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حذراً. (35) عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك. (36) الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً. (37) قال في الأذان: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله. (38) قال في الإقامة إلا أن فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حي على الخير العمل ، حي على الخير العمل ، وبين الله أكبر. (39) الأذان سنة. (40) السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

(الاربعون 33)

(1)- اذكر الله مع كل ذاك. (2) يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر. (3) من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب علي ، إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً. (4) المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى. (5) ان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما. (6) أنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها. (7) صل صلاة مودع. (8) إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفصل. (9) من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه. (10) إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده الى السماء ولينصب في الدعاء. (11) ليس من عبد يقبل بقبله في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة. (12) أن الصلاة حجة الله في الأرض. (13) لا تجتمع

الرغبة والرغبة في قلب إلا وجبت له الجنة (14) ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة. (15) أسرق الناس من سرق من صلاته. (16) إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً (17) ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه. (18) لا عمل إلا بنية. (19) التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله. (20) وجه دينكم الصلاة. (21) إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد. (22) لا صلاة له إلا أن يقرأ بها- اي الفاتحة-. (23) لكل سورة ركعة. (24) بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها. (25) ما نزل كتاب من السماء إلا أوله بسم الله الرحمن الرحيم. (26) لا تقولن إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب العالمين. (27) ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته. (28) الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة. (29) السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار. (30) القراءة سنة والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة. (31) لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه. (32) اقرأ في الأولتين ، وسبح في الأخيرتين. (33) قيل ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع. (34) القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة المنافقين. (35) (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله. (36) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (37) خباركم من تعلم القرآن وعلمه. (38) ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن. (39) أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل. (40) قال (عليه السلام) في القرآن : له ظهر وبطن ، فظاهره حكم ، وباطنه علم.

(الأربعون 34)

(1)- ألا أخبركم بالفقيه حقاً ؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله. (2) ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر. (3) إلا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه. (4) من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه.

(5) القرآن عهد الله إلى خلقه (6) نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن (7) من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين. (8) النظر في المصحف عبادة. (9) تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبر فيه (10) إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع. (11) فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (12) العزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك. (13) سبعة مواطن ليس فيها دعاء مؤقت : الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفاء ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف. (14) القنوت كله جهار. (15) أفضل الصلاة ما طال قنوتها. (16) إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد. (17) تقول في الركوع : سبحان ربّي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربّي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنة ثلاث. (18) عليكم بطول الركوع والسجود (19) لا قراءة في ركوع ولا سجو (20) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة. الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود. (21) كل شيء شك فيهِ ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. (22) كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة (23) من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام (24) سئل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر. (25) أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد (26) السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً (27) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثم يقوم (28) إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله أقوم وأقعد. (29) إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة . (30) قيل أدعو وأنا ساجد ؟ قال : نعم ، فادع للدنيا والآخرة ، فإنّه ربّ الدنيا والآخرة. (31) إذا صلّيت فأطل السجود. (32) أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد. (33) لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله. (34) سئل عن أدنى ما يجزئ من التشهد ؟ قال : الشهادتان. (35) قال في التشهد والقنوت : قل : بأحسن ما علمت. (36) لا تنقض السنة الفريضة. (37) سئل عن الرجل ينسى أن يتشهد ؟ قال : يسجد سجدين يتشهد فيهما. (38) تحليل الصلاة التسليم (39) إن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت. (40) يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره.

(الأربعون 35)

(1)- من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة. (2) من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير. (3) سئل عن تسبيح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : الله أكبر ، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : الحمد لله ، حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : سبحان الله ، حتى بلغ مائة. (4) إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً وليقل : (إنّما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارّهم شيئاً إلاّ بإذن الله) ثم ليقل : عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون ، وأنبيأؤه المرسلون ، وعباده الصالحون ، من شرّ ما رأيته ، ومن شرّ الشيطان الرجيم. (5) إذا نام أحدكم (فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن (6) السجدة بعد الفريضة شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فرضه ، وأدنى ما يجزي فيها من القول ان يقال : شكراً لله ، شكراً لله ، شكراً لله ، ثلاث مرات. (7) إنّ العبد إذا سجد فقال : يا ربّ يا ربّ ، حتّى ينقطع نفسه ، قال له الرب تبارك وتعالى : لبيك ، ما حاجتك (8) أنّ جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : - إنّ الله جعلك سيّد الأنبياء ، وجعل عليّاً سيّد الأوصياء وخيرهم ، وجعل الأئمة من ذريّتكما ، قال : فأخبر عليّاً (عليه السلام) بذلك فسجد علي (عليه السلام) لله عزّ وجلّ ، وجعل يقبّل وجهه على الأرض شكراً. (9) أفضل العبادة الدعاء. (10) سل تعط. (11) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً دعاءً. (12) أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام. (13) ليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل (14) إذا دعوت فسمّ حاجتك. (15) إنّ عند الله عزّ وجلّ منزلة لا تتال إلاّ بمسألة (16) إذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع. (17) تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة (18) من تخوّف بلاء يصيبه فتقدّم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء أبداً. (19) اذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله. (20) التضرع رفع اليدين. (21) ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة (22) لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه. (23) لا يلج عبد على الله عز وجل إلاّ استجاب له. (24) ان الله يحب إلحاح الملحين (25) اغتنموا الدعاء عند أربع : عند قراءة القرآن ، وعند الأذان ، وعند نزول الغيث ، وعند النقاء الصفين للشهادة. (26) خير وقت دعوتكم الله فيه الأسحار (27) إذا رق أحدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص. (28) إنّ المدحة قبل المسألة (29) إنّ الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم (30) الداعي والمؤمن في الأجر شريكان (31) إذا دعا أحدكم فليعلم فانه أوجب للدعاء (32) من دعا لآخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له. (33) ليس شيء أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب. (34) اسألوا الله من فضله (35)

دعوة المظلوم مستجابة (36) إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك (37) أوحى الله عز وجل إلى موسى ، أنا جليس من ذكرني (38) من أكثر ذكر الله أحبه الله (39) قيل من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم لله عز وجل ذكرا (40) ما من عبد يذكر الله في ملأ من الناس إلا ذكره الله في ملأ من الملائكة .

(الأربعون 36)

(1)-من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا (2) سئل عن الوسوسة ، وإن كثرت ؟ فقال : لا شيء فيها ، تقول : لا إله إلا الله . (3) كل أمر ذي بال لا يذكر فيه بسم الله فهو أبتى (4) من ظهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله (5) من كثرت همومه فعليه بالاستغفار (6) من استغفر غفر الله له (7) أكثروا من قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (8) الصلاة علي وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق . (9) لا تصلوا علي صلاة مبتورة ، بل صلوا إلي أهل بيتي ، ولا تقطعوه (10) إذا قال العبد : لا حول ولا قوة إلا بالله فقد فوض أمره إلى الله ، وحق على الله أن يكفيه (11) ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة (12) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (13) إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (14) كل ما كملت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس (15) لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر (16) قيل أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال : نعم ، مثل ما قيل له (17) إن تكلمت ناسياً - في الصلاة - فلا شيء عليك (18) قال النبي (صلى الله عليه وآله) : وضع عن امتي تسعة أشياء : السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة (19) عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك (20) الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي (21) صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام (22) قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين . (23) لا جمعة إلا بخطبة ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (24) يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال (25) الجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (26) إذا زالت الشمس (يوم الجمعة) فلا نافلة (27) سئل عن الجمعة ، كيف يخطب الإمام ؟ قال : يخطب قائماً ، إن الله يقول : (وتركوك قائماً) . (28) ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي (29)

يخطب ، يعني إمام الجمعة ، وهو قائم ، يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن. (30) إن جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً (31) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق ، فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم (32) لا إن يوم الجمعة سيد الأيام (33) من قلم أظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال : بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ، أعطي بكل قلامة وجزاة عتق رقبة (34) العمل يوم الجمعة يضاعف (35) يوم غدير خم أفضل الأعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة (36) لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام (37) من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة (38) صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (39) أذانهما- اي العيدين- طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا (40) إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا.

(الأربعون 37)

(1)- في صلاة العيد : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ، ويقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ويركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ، فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر ويركع بها (2) لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد (3) سئل عن صلاة العيدين ؟ فقال : ركعتان - إلى أن قال - والخطبة بعد الصلاة (4) تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر (5) التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (6) سئل عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقت (7) سئل عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن. (8) سئل متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام (9) كان علي (عليه السلام) يعجبه أن يفرغ (نفسه) أربع ليال من السنة : أول ليلة من

رجب ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان (10) أول شهر
 السنة عند أهل الحق شهر رمضان (11) كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح
 أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (12) إن الزلازل والكسوفين
 والرياح الهائلة من علامات الساعة ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام
 الساعة وافزعوا إلى مساجدكم (13) في صلاة الكسوف قال : وتقتت في كل
 ركعتين قبل الركوع (14) ما ذنب الأيام حتى صرتم تتشأمون بها إذا جوزيتم
 بأعمالكم فيها (15) لا تسبوا الدنيا فنعمة المطية الدنيا للمؤمن (16) في صلاة
 الاستسقاء قال : و دعا النبي (صلى الله عليه واله) وأمر الناس أن يؤمنوا
 (17) سئل عن ليلة القدر فقال : اطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة
 منهما مائة ركعة، واحيها إن استطعت، الحديث (18) قليل في سنة خير من
 كثير في بدعة (19) لا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل (20) قال
 امير المؤمنين (عليه السلام) قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) (21) سئل عن صلاة جعفر فقال: أفضل أوقاتها صدر
 النهار من يوم الجمعة ثم ، في أي الايام شئت (22) الذي سنه العالم (عليه
 السلام) في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة (23) صل ركعتين واستخر الله ،
 فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة . (24) قال رسول الله (صلى الله
 عليه وآله) : رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر امتي (25)
 عن فضل ليلة النصف من شعبان ؟ فقال : هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر (26)
 من توضعاً فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتهم ركوعهما وسجودهما ، ثم
 جلس فأتنى على الله عز وجل ، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 ، ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه (27) شرف المؤمن صلاته
 بالليل (28) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما زال جبرئيل يوصيني
 بقيام الليل حتى ظننت أن خيار امتي لن يناموا . (29) لا يكون السهو في خمس
 : في الوتر ، والجمعة ، والركعتين الاولتين من كل صلاة مكتوبة ، وفي
 الصبح ، وفي المغرب . (30) قيل هل سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 سجدتي السهو قط ؟ قال : لا ، ولا يسجدنهما فقيه (31) سجدتنا السهو بعد
 التسليم وقبل الكلام . (32) متى ما شككت فخذ بالاكتر ، فإذا سلمت فاتم ما
 ظننت أنك قد نقصت . (33) لا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين
 ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
 عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (34) إنما يريد الخبيث أن يطاع ،
 فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم . (35) إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك
 (36) سئل عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء . (37) سئل عن
 سجدتي السهو ، هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا (38) إذا خرجت من
 شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء . (39) لا سهو في سهو (40) كلما
 شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

(الأربعون 38)

(1)-أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه (2) سئل عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو ؟ قال : يسجدونها متى ذكر (3) أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتكم فمتى ذكرتها أديتها (4) كلما غلب الله عليه من أمر فالفاء أعذر لعبد (5) يقضي ما فاتته كما فاتته (6) كل عمل صالح ينفع الميت (7) يقضي عن الميت أعماله الحسنة كلها (8) من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا (9) أفضل الصفوف أولها (10) لا تجعل شفيعة سفيها ولا فاسقا (11) ثلاثة لا يصلى خلفهم :المجهول ، والغالي ، وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق (12) من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة (13) إن أنتمكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم (14) من رضيت به فلا تقرأ خلفه (15) إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها (16) عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم (17) إن صلى قوم بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة (18) التقصير في بريد (19) إذا قصرت أفطرت. (20) أن عليا (عليه السلام) كان إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت (21) المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة (22) اذا نزلت قراك وأرضك فأتم (23) إذا قدمت أرضا وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم (24) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (25) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا (26) إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم (27) من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس (28) وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والابل والبقر والغنم (29) لا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه (30) لا يحل أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية (31) ليس في مال اليتيم زكاة (32) لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (33) ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة (34) في كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء (35) ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة (36) ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم (37) وليس في أقل

من خمسة أو ساق شيء من الزكاة (38) الزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيجا ، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح (39) سئل عن الرجل يفيد المال ؟ قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول (40) قال في زكاة الغلات : إذا صرم وإذا خرص.

(الأربعون 39)

(1)-إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه ، أو غرم مفضع ، أو فقر مدقع (2) قال في مستحقي الزكاة : إن جعلتها فيهم جميعا وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك (3) الصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال (4) الفطرة واجبة على كل من يعول (5) سئل على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا (6) سئل عن الفطرة ؟ فقال : صاع من طعام (7) الصاع بستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي (8) لا بأس بالقيمة في الفطرة (9) عن الفطرة ؟ فقال : الجيران أحق بها (10) إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة (11) لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم (12) الصدقة تدفع ميتة السوء (13) ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده (14) البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر (15) أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله (16) التوحيد نصف الدين ، واستنزلوا الرزق بالصدقة (17) أما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف (18) بكروا بالصدقة (19) صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى (20) شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس (21) الخمس بعد المؤونة (22) فالذي لله فلرسول الله (صلى الله عليه واله) ، فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربي والحجة في زمانه ، فالنصف له خاصة والنصف لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام (23) فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد ، فأبي أبوبكر أن يعطيهم نصيبهم (24) الخمس لله والرسول وهو لنا (25) قال في الخمس : ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا (26) قيل ما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك (27) قال في الامام : وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له (28) نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن (29) الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أننا أحللنا شيعتنا من ذلك (30) كل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام (31)

خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) (32) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (33) سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر (34) قال في الحائض إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (35) لا صيام في السفر (36) أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي (37) لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية (38) الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان (39) قال في المريض : ان وجد ضعفا فليفطر ، وإن وجد قوة فليصم (40) إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

(الأربعون 40)

(1)-اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وأفطر للرؤية (2) إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني (3) إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه (4) عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع ؟ قال : يصوم الذي يبرأ فيه ، ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام (5) أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ ! فابدأ بالفريضة (6) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل العشر الاواخر شد الميزر (7) عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز ؟ فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد (8) قيل بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الاول ، والاربعاء في العشر الاوسط ، والخميس في العشر الآخر (9) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان (10) لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان (11) لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع (12) لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام (13) درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق (14) إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (15) يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (16)

إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة (17) قيل ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف (18) من حج فليتمتع ، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) (19) ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة (20) في قول الله عز وجل : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن (21) كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (22) من أحرم دون الوقت فلا إحرام له (23) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها (24) من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (25) لا بد لكم من الناس إن أحدا لا يستغني عن الناس حياته، والناس لا بد لبعضهم من بعض (26) كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا ، حبيبونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجروا إلينا كل مودة ، وادفعوا عنا كل شر (27) وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، في حسن خلقك ، وكف لسانك ، واكظم غيظك ، واقل لغوك ، وتغرس عفوك ، وتسخر نفسك (28) خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكوا عليكم وإن غبتم حنوا إليكم (29) عظموا أصحابكم ووقروهم ، ولا يتهم بعضكم على بعض ، ولا تضاروا ولا تحاسدوا (30) إذا كان الرجل حاضرا فكنه ، وإذا كان غائبا فسمه (31) الانقباض من الناس مكسبة للعداوة (32) من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها (33) البادي بالسلام أولى بالله وبرسوله (34) ان الله قال لأدم انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فسلم عليهم فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فلما رجع إلى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى : هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيامة (35) إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافرين المعانقة (36) إذا سلم من القوم واحد أجزا عنهم وإذا رد واحد أجزا عنهم (37) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكتب إلى كسرى وقيصر (38) إن من حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمته إذا عطس (39) كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا عطس فقل له : يرحمك الله ، قال : يغفر الله لكم ويرحمكم ، وإذا عطس عنده إنسان قال : يرحمك الله عز وجل (40) إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وأهل بيته.

(الأربعون 41)

(1)-من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال ذي الشببة المسلم (2) ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا (3) من تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة (4) المؤمن من أمن جاره بوائقه (5) إن أكمل المؤمنين إيماننا أحسنهم خلقا (6) المؤمنون هينون لينون كالجمل الالف إن قيد انقاد ، وإن أنيخ على صخرة استناخ (7) ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة : الإنفاق من الإقتار ، والبشر بجميع العالم ، والإنصاف من نفسه (8) الحياء من الإيمان (9) من علامات الفقه العلم والحلم والصمت (10) إن الصمت باب من ابواب الحكمة (11) إن جالسك يهودي فأحسن مجالسته . (12) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه (13) إقبل من متصل عذرا - صادقا كان أو كاذبا (14) من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع (15) ان الله عزّ وجلّ جعل للشر أقفالا ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب (16) لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية (17) الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر (18) قال الله عزّ وجلّ : ليأذن بحرب مني من أذل عبيد المؤمنين ، وليأمن غضبي من أكرم عبيد المؤمنين (19) إن من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم (20) لا تقطع رحمك وإن قطعك (21) ثلاثة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق (22) من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس ، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان (23) من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها (24) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه (25) ذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء (26) من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزّ وجلّ يوم لا ظل إلا ظله (27) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة (28) وجب الإحرام لعة الحرم (29) من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاءه غسله . (30) إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل (31) في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيرا أو وقع على أهله ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبي (32) لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (33) قيل إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد (34) كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه (35) سئل ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين

والبرقع والحرير (36) تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة ، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (37) لما لبى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك (38) المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم (39) إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافيا ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى فضاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (40) لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم.

(الأربعون 42)

(1)-ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل (2) لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به (3) لا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنه من الزينة (4) إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه (5) لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون (6) من مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه (7) إذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقا فقد جادل ، وعليه دم ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم. (8) في السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج. (9) من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. (10) إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع. (11) عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة. (12) ان الله اختار من كل شيء شيئا ، واختار من الارض موضع الكعبة. (13) من أتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة إلا وقد غفر الله له ذنوبه. (14) أحب الارض إلى الله تعالى مكة (15) كان النبي (صلى الله عليه وآله) يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة. (16) مثل

الايامن من الاسلام مثل الكعبة من الحرم (17) إن الطواف فريضة وفيه صلاة. (18) لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل. (19) يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام (20) لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يسموا نسائهم - (21) قال في طواف النساء : وذلك على الرجال والنساء واجب. (22) لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الاسلام. (23) سئل عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كلما شك ، قلت جعلت فداك : شك في طواف نافلة ، قال : يبني على الأقل. (24) قيل : رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ؟ قال : يصلي ركعتين. (25) سئل عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا. (26) الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح (27) سئل عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع. (28) قيل رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ، ثم اخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك. (29) طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن (30) لا تطوف المرأة بالبيت وهي متتعبة. (31) أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. (32) السعي بين الصفا والمروة فريضة. (33) من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة. (34) ليس على النساء أذان - إلى أن قال : - ولا الهرولة بين الصفا والمروة (35) ليس في المتعة إلا التقصير. (36) ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول : « لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك » وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس ، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. (37) إذا كان يوم التروية فأهل بالحج - إلى أن قال : - وصل الظهر إن قدرت بمنى. (38) لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس. (39) لاتجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. (40) الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

(الأربعون 43)

(1)-الوقوف بالمشعر فريضة (2) لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل (3) في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ،

قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (4) خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك (5) يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف (6) ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة (7) إذا رميت الجمرة فاشتر هديك (8) إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى (9) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة (10) عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة (11) قال في الهدي لا يجوز أن يكون ناقصا (12) تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق (13) ضح بكبش أملح أقرن فحلا سمينا (14) لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا (15) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر يحلق رأسه (16) تقصر المرأة ، ويحلق الرجل ، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك (17) المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، قلت : فالمفرد ؟ قال : كل شيء إلا النساء (18) عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر (19) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (20) لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى (21) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا (22) الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار (23) الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (24) قيل ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك. ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي (25) قال علي (عليه السلام) : الايام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات : أيام التشريق (26) ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر ، يعني عشر ذي الحجة (27) من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر (28) لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة (29) في قول الله عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان (30) الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة (31) لكل شهر عمرة. (32) إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع ، وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة ، فليحلق بأهله إن شاء (33) الحج جميع المناسك ، والعمرة لا يجاوز بها مكة (34) ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) قاصدا ؟ قال : الجنة (35) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة (36) إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (37) كيف السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) (38) عند قبره ؟ فقال : قل : « السلام على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك قد نصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل ما

صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » (38) لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة قال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة (39) قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله (40) إن مكة حرم الله حرما إبراهيم (عليه السلام) ، وإن المدينة حرمي ما بين لابتئها حرم لا يعضد شجرها.

(الأربعون 44)

(1)-فضل زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين (عليهما السلام) (2) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دفن مع أبيه نوح في قبره (3) إنما يكون السجود لله عز وجل (4) قال في زيارة قبر الحسين ع: من أتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ، ومحا عنه سيئة (5) قال الامام الكاظم ع: لا ترفعوا قبوري فوق أربعة أصابع مفرجات (6) لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر (7) من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة (8) مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب (9) لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم (10) رحم الله عمي زيدا إنه دعا إلى الرضا من آل محمد (11) إن الفتنة إذا أقبلت شبهت (12) انظروا أهل بيت نبيكم فإن لبدوا فالبدوا ، وإن استصرخوكم فانصروهم تؤجروا (13) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقي السم في بلاد المشركين (14) كان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يقاتل حتى تروى الشمس ويقول : تفتح ابواب السماء ، وتقبل الرحمة ، وينزل النصر ، ويقول : هو اقرب إلى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ، ويفلت المنهزم (15) ما بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدوا قط ليلا (16) لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر ، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا (17) عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يظهر الاسلام (18) وما كانت سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل (19) قيل يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا ؟ فقال : بالمن كما سار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أهل مكة (20) والقتال قتالان : قتال الفئة الباغية حتى يفئوا ، وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا (21) لا تقتلوا القوم حتى يبدؤوكم (22) إنما الغريب الذي يكون في دار الشرك (23) اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء ، وفضائلهم بينهم وبين الله (24) من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (25) في قوله تعالى : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء

مرضات الله) إن المراد بالآية الرجل يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .(26) ان الناس يستغنون إذا عدل بينهم (27) الشديدي من غلب نفسه (28) أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم احد (29) حق الله الاكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة (30) ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم إنما العبادة التفكير في أمر الله عزّ وجلّ (31) من اعتصم بالله عصمه الله (32) رأس الحكم مخافة الله عزّ وجلّ (33) لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته (34) ان ولي محمد من اطاع الله وان بعدت لحيته ، وإن عدو محمد من عصى الله وان قربت قرابته (35) ان الله وضع الثواب على طاعته ، والعقاب على معصيته (36) لا ينال ما عند الله إلا بالورع (37) ان أفضل العبادة عفة البطن والفرج (38) أشد الأعمال ثلاثة : انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها منهم بشيء الا رضيت لهم منها بمثله ، ومواساتك الاخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ، ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله به أخذت به ، واذا ورد عليك شيء نهى عنه تركته (39) من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن (40) من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس.

(الاربعون 45)

(1)-اعمل بفرائض الله تكن من أتقى الناس ، وارض بقسم الله تكن من أغنى الناس ، وكف عن محارم الله تكن من أروع الناس (2) ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف (3) قل من تشبه يقوم إلا وأوشك أن يكون منهم (4) إن من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس (5) إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله (6) وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله (7) وإن العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله (8) افش السلام في العالم (9) إن من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره (10) من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس (11) إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل (12) ما أحب الله من عصاه

(13) سئل عن الكبائر ؟ فقال : كل ما أوعده الله عليه النار (14) لا شفيع أنجح من التوبة (15) الغضب مفتاح كل شر (16) ببس العبد عبد له رغبة تذله (17) ان الفحش لو كان مثالا لكان مثالا سوء. (18) ن أعجل الشر عقوبة البغي (19) اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة (20) من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة (21) العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم (22) من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن (23) ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (24) وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعا لدوائه وإلا أمسك (25) والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس (26) ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده (27) من رضي أمرا فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد خرج منه (28) أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة (29) ولا دين لمن دان بحدود شيء من آيات الله (30) إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه (31) من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممن كمل إيمانه (32) من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به (33) الدال على الخير كفاعله. (34) في قوله تعالى (ومن أحيانا فكأنما أحيانا الناس جميعا) فقال : من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحيانا (35) لو أن أهل السماء وأهل الارض اجتمعوا على أن يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا (36) ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى السماء (37) المال زينة من زينة الدنيا حسنة (38) أن الهالك من هلك دينه (39) اذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا (40) تكلموا في كل شيء ، ولا تتكلموا في ذات الله.

(الاربعون 46)

(1)-الخصومة تحقق الدين (2) لا يخاصم إلا رجل ليس له ورع أو رجل شاك (3) إياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم (4) لا خير فيمن لا تقية له ، ولا إيمان لمن لا تقية له (5) إن الله يحب ان يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية (6) التقية في كل ضرورة (7) طاعة السلطان للتقية واجبة (8) إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الشرك ، فاتاهم الله أجرهم مرتين (9) رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلينا ، حدثهم بما يعرفون (10) كيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ قلت : ولم جعلني الله فداك ؟ قال : لانكم لا ترون شخصه ، ولا يحل لكم ذكره باسمه ، قلت :

كيف نذكره ؟ قال : قولوا الحجة من آل محمد (11) عن جابر بن عبد الله عن فاطمة (عليها السلام) انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها فقراها - إلى أن قال : - أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم (12) قيل لأبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) : يابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك ؟ فقال : ابني محمد ، هو الامام والحجة بعدي (13) خياركم الذين إذا نظر اليهم ذكر الله (14) من كذب بأية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره (15) إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد أحب أن يعصي الله (16) من أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله (17) المرء على دين خليله وقرينه (18) إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين (19) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه إمام ، أو يعاب فيه مؤمن (20) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ربيبة (21) مجالسة الاشرار توجب سوء الظن بالاخيار (22) من أتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام (23) إن الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها إيمانا في قلب آخر فيغفر الله لهما جميعا (24) أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً ، فيحب عليه ويبغض (25) كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (26) الذنوب التي تغير النعم البغي (27) الذنوب؛ التي تنزل النقم الظلم (28) سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله (29) ملعون ملعون من رمى مؤمنا بكفر (30) إن من فناء الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الاموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ، ولا يصنع فيها المعروف (31) إن الله جعل للمعروف أهلا من خلقه حبيب اليهم فعاله (32) صنائع المعروف تقي مصارع السوء (33) لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال : يحسن خلقه ، وتسخو نفسه ، ويمسك الفضل من قوله ، ويخرج الفضل من ماله (34) ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره (35) رأس العقل بعد الايمان التودد إلى الناس (36) أشركم الله أشرككم للناس (37) ما فتح الله على عبد باب شكر فحزن عنه باب الزيادة (38) اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر (39) من لم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم (40) إن المؤمن لترد عليه الحاجة لآخيه فلا تكون عنده ، فيهتم بها قلبه ، فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة.

(الأربعون 47)

(1)-الخلق عيال الله ، فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله (2) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سر مؤمنا فقد سرني ، ومن سرني فقد سر الله عزّ وجلّ (3) تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة (4) ما عبد الله بشيء أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن (5) من أحب الاعمال إلى الله عزّ وجلّ إدخال السرور على المؤمن : إشباع جوعته ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه (6) ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن (7) إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه (8) أيما رجل أتاه رجل مسلم في حاجة ، ويقدر على قضائها ، فمنعه إياها ، عيره الله يوم القيامة تعبيراً شديداً (9) ومن اكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عزّ وجلّ (10) من طلب التجارة استغنى عن الناس (11) لا تكفوا عن التجارة ، والتمسوا من فضل الله عزّ وجلّ (12) قيل ادع الله أن يرزقني في دعة ، قال : لا أدعو لك ، أطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ (13) من طلب هذا الرزق من حله ، ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله (14) إذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه (15) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها ، يريد أن يراه الله يُتعب نفسه في طلب الحلال (16) العبادة سبعون جزء وأفضلها جزءا طلب الحلال (17) إن استطعت أن لا تكون كلا فافعل (18) اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية (19) نعم العون على تقوى الله الغنى (20) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها (21) إن الحرام لا ينمي وإن نما لم يبارك له فيه (22) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (23) أربعة لا يجزن في أربعة ، الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة (24) عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (25) ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (26) كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة (27) إن الله يحب المحترف الأمين (28) من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (29) عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتري (30) عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال : لا بأس (31) ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون (32) من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعع له طمعاً فيه كان قرينه في النار (33) من تولى عرافة قوم أتى به يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عزّ وجلّ أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير (34) إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (35) أما علموا أن يوسف (عليه السلام) كان

نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز (36) لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها (37) مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه (38) في قوله : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال : إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (39) أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (40) من كان ناطقا فكان منطقته بغير ذكر الله كان لاغيا.

(الأربعون 48)

(1)-تعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب (2) بادروا أحداثكم بالحديث (3) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام (4) لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (5) أيما مسلم أقال مسلما بيع ندامة أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة (6) السماح وجه من الرباح (7) لا يكون الوفاء حتى يرجح (8) غبن المؤمن حرام (9) سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (10) إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت (11) البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (12) المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز (13) لا ضرر ولا ضرار (14) قال في البيع: إذا لم يكونا اشتراطا فهو نقد (15) الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ، ويؤخر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس به (16) قال في التاجرين : إن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا (17) إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله (18) كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب (19) اخبث المكاسب كسب الربا (20) لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن (21) ليس بين الرجل وولده ربا (22) إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا (23) إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار (24) من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق (25) مظل المسلم الموسر ظلم (26) إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين (27) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو ؟ قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الإداء (28) من كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية ،

ففسر عليه أن يقضيه ، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه ، وإذا كان الإمام العادل قائما ، فعليه أن يقضي عنه دينه ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي ، وعلى الإمام ما ضمنه الرسول (صلى الله عليه وآله) (29) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم (30) عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه ، وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ، ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ قال : هو كماله (31) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله (32) صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تقاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا (33) الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً (34) عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه (35) ليس على المضاربة ضمان (36) عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما (37) رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فقال : إن كان ربح فلليتيم ، وإن كان وضيعاً فالذي أعطى ضامن (38) من يموت وعنده مال مضاربة قال : إن سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان فهو له ، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء (39) سئل (عليه السلام) عن رجل أخذ مالا مضاربة أيجل له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ ؟ قال : لا (40) ليس لك أن تنتهم من قد ائتمنته.

(الأربعون 49)

(1)-ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيّب منه (2) لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر (3) عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها إلى صاحبها عامرة ، وله ما أكل منها ؟ قال : لا بأس (4) إن الله عزّ وجلّ لم يبعث نبياً إلا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر (5) ثلاث لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين (6) من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع (7) لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده ، فإن ذلك شيء اعتاده ، فلو تركه استوحش لذلك ، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته (8) صاحب العارية والوديعة مؤتمن (9) إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلك

فالمستعير ضامن (10) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستعمل أجبر حتى يعلم ما أجرته (11) من ظلم أجبراً أجره أحبط الله عمله (12) سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيرجع فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً (13) في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً (14) لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (15) من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها (16) الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله (17) لا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه (18) من رجع في هبته فهو كالراجع في قبته (19) عن الرجل يكون له على الرجل الدارهم فيهبها له ، أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا (20) أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك ، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (21) الوصية حق وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (22) الوصية حق على كل مسلم (23) من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته (24) الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال : بعدي فليس له إلا الثلث (25) عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له ، قال : جائز (26) لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته (27) إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما (28) رجل دعاه والده إلى قبول وصيته ، هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع (عليه السلام) : ليس له أن يمتنع (29) في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يخذله على هذه الحال (30) في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها (31) في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزم ذلك في حصته (32) أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث (33) إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله (34) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم (35) عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه (36) متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً (37) إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها ، وجاز أمرها في مالها (38) في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحج فإنه مفروض (39) رجل كان وصى رجل فمات وأوصى إلى رجل ، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب (عليه السلام) : يلزمه بحقه (40) في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

(الأربعون 50)

(1)-ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله عزّ وجلّ من التزويج (2) ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً ؟ ! لعل الله يرزقه نسمة تنقل الارض بلا إله إلا الله (3) اتخذوا الاهل فإنه أرزق لكم (4) من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج (5) ربحانتي الحسن والحسين (6) أكثر الخير في النساء (7) إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد (8) كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي (9) ما أعطي أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا أقسم عليها أبرّته ، وإذا غاب عنها حفظته (10) من سعادة المرء الزوجة الصالحة (11) من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن (12) أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما (13) ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ، رجل زوج أخاه المسلم ، أو أخدمه ، أو كتم له سرا (14) المؤمنون بعضهم اكفاء بعض (15) أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم (16) لا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية (17) إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه (18) تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين (19) المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا الموالى عليها ان تزويجها بغير وليّ جائز (20) إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يجعلها (21) ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها (22) قال في فاطمة ليس أحد يسبقها إلى الفضل (23) أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة (24) خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي (25) لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها (26) ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان (27) لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها (28) لا تجامعوا في النكاح على الشبهة (29) تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها (30) ليس شيء أحب إلى الله عزّ وجلّ من أن يطاع فلا يعصى (31) اتق الزنا فإنه يمحى الرزق ويبطل الدين (32) إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان (33) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن (34) عن المرأة الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج (35) في قوم لوط (عليه السلام) : (هؤلاء بناتي) قال : عرض عليهم التزويج (36) لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (37) عن اللواتي باللواتي ما حدّهن فيه ؟ قال

: حد الزنا (38) عن الخضخضة ؟ فقال : هي من الفواحش (39) ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج (40) عفوا تعف نساؤكم.

(الاربعون 51)

(1)-ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة
(2) قيل ان عندنا اناسا يقولون : ان الله أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه
وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال أبو عبدالله (عليه السلام) :
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا (3) يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب (4) لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم (5) لارضاع بعد
فطام (6) ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام (7) ما حرم
حرام حلالا قط (8) الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا ()
(9) الرجل يتزوج المرأة متعة ، يحلّ له ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا (10) عن
رجل تكون عنده امرأة ، يحلّ أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا (11) إذا جمع
الرجل أربعا وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي
طلق (12) لم يحل للمرأة إلا زوجها ، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله
زانية (13) ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت (14) اذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد
بانّت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (15) الاسلام يحقن به الدم ،
وتؤدّي به الامانة ، وتستحل به الفروج ، والثواب على الايمان (16) المتعة
نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (17)
في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة
مستقيمة (18) ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا
خرج سهم المحق (19) الصداق ما تراضيا عليه (20) من بركة المرأة خفة
مؤنتها (21) عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس
ذلك له (22) المسلمين عند شروطهم ، إلاّ شرطا حراما حلالا ، أو أحل حراما
(23) أول ما يبهر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن (24) سئل عن العقيقة ؟
فقال : شاة أو بقرة أو بدنة (25) عقيقة الجارية والغلام كبش كبش (26) لا
يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة (27) بادروا أحداثكم بالحديث (28) اما
الامساك بالمعروف فكف الاذى وإحباء النفقة (29) إذا طلق الرجل المرأة
وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها (30) قيل من الذي أجبر عليه
وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (31) من رضي من الله

بالبسير من المعاش رضي الله منه بالبسير من العمل (32) من استغنى أغناه الله (33) إن الرحم متعلقه يوم القيامة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني (34) أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (35) كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله (36) إن السرف أمر يبغضه الله (37) من طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله (38) كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله والسنة (39) الطلاق لغير السنة باطل (40) لا طلاق إلا في عدة.

(الأربعون52)

(1)- لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود الله عز وجل ، يقول : (إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (2) كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح (3) كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق (4) عن طلاق السنة ، فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل (5) كل طلاق بكل لسان فهو طلاق (6) إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد ، فانهن ذوات أزواج (7) كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة (8) لا يجوز طلاق في استكراه (9) ليس طلاق السكران بشيء (10) في من شرط لمرأة أن يبدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنة ، وولى الحق من ليس أهله (11) في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، وينوق عسيلتها (12) في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحب إلي (13) لا يجوز طلاق المريض، ويحوز نكاحه (14) في المفقود : لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته ، أو طلاق ، أو لحوق بأهل الشرك (15) العدة من الماء (16) التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها (17) عدة المطلقة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض (18)القرء ما بين الحيضتين (19) في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها (20) عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين (21) قال في المطلقة لتعتد من يوم طَلَّقت (22) قال في المتوفى عنها زوجها هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر (23) في الحامل المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر الاجلين (24) عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتد ؟ قال : حيث شاءت (25) في المتوفى عنها زوجها ، أتحنج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم (26) في رجل طلق امرأته ، ثم توفى عنها ، وهي في عدتها ، قال : ترثه ، وإن توفيت وهي في عدتها ، فإنه يرثها (27) ذا نعي الرجل إلى أهله ، أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ، ثم تزوجت ، فجاء زوجها بعد ، فإن الأول أحق بها من هذا الرجل (28) ان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم (29) من ضار مسلماً

فليس ممّا (30) عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا وكذا وخذ سبيلي ؟ فقال : هذه المبارئة (31) إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا اطيع لك أمراً ، مفسراً وغير مفسر ، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة (32) لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ، ولا خيار ، إلا على طهر من غير جماع (33) عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها (34) عن الظهر ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته (35) الله أن يقسم من خلقه بما يشاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به (36) عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق بانته منه ، وعليها عدة المطلقة ، وإلا كفر عن يمينه وأمسكها (37) المظاهر إذ صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل (38) إن الاستغفار توبة ، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة (39) في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال : تكفر عنه (40) في كفارة اليمين عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، - إلى أن قال : - فمن لم يجد فعليه الصيام.

(الأربعون 53)

(1) - صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام (2) أطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين (3) كل شيء في القرآن أو ، فصاحبه فيه بالخيار (4) كفارة النذر كفارة اليمين (5) في القتل العمد: فإن عفوا عنه فلم يقتله أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ (6) إذا شق زوج على امرأته ، أو والد على ولده فكفارته حنث يمين (7) في الخدش إذا دميت ، وفي النتف كفارة حنث يمين (8) ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة (9) ما كفارة الاغتيا ب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبتك كما ذكرته (10) كفارة الطيرة التوكل (11) كيف الملاعنة ؟ فقال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يساره (12) المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه (13) من أقر عند تجريد أو حبس ، أو تخويف ، أو تهديد فلا حد عليه (14) لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه (15) ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلاً ، قال : لا بأس (16) اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها (17) لا أدني ممّي يوم القيامة من كان زانياً (18) من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله (19) لا يمين لولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا

نذر في معصية ، ولا ، يمين في قطيعة (20) لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم (21) ما صنعتكم من شيء ، أو حلفتكم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة (22) ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) ، قال : وعلمنا والله (23) التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به (24) التقية في دار التقية واجبة (25) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه وما لم يطبقوا ، وما أخطأوا (26) كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (27) كل يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ ، فليس بشيء في طلاق ولا غيره (28) من لم يرض بالله فليس من الله في شيء (29) لا طلاق الا على كتاب الله ، ولا عتق الا لوجه الله (30) في رجل قال : لا وأبي ، قال : يستغفر الله (31) اذا قال الرجل : أقسمت ، أو حلفت فليس بشيء ، حتى يقول : أقسمت بالله ، أو حلفت بالله (32) كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان (33) في قول الله عزّ وجلّ : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال : اللغو : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، ولا يعقد على شيء (34) عن قوله : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) قال : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله (35) اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها (36) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فأتى ذلك ، فهو كفارة يمينه، وله حسنة (37) اليمين على الضمير (38) ولا تقع اليمين الا على العلم (39) ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به (40) ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برو لا معصية فليس بشيء.

(الأربعون 54)

(1)-من حلف بغير الله فليس من الله في شيء(2) إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ (3) لا يصلح لاحد أن يحلف احدا الا بالله عزّ وجلّ (4) عن قول الله : (ما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) ، قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك (5) لا يحلف اليهودي ، ولا النصراني ، ولا المجوسي بغير الله ، انّ الله عزّ وجلّ يقول : (وان احكم بينهم بما انزل الله) (6) عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله ، فلم يستطع ، قال : يحج راكبا (7) عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما ، فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج ، ولا يصوم في الطريق ، فاذا

رجع قضى ذلك (8) اذا صاد الكلب ، وقد سمى فليأكل ، واذا صاد ، ولم يسم فلا يأكل ، وهذا (مما علمتم من الجوارح مكليين) (9) كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم (10) سئل عما قتل الحجر والبندق ، أيؤكل ؟ قال : لا (11) سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به ان كان حيا أن تأخذه (12) ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد (13) عن المروءة والقصبية والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً ؟ فقال : اذا فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك (14) النحر في اللبة ، والذبح في الحلق (15) كل منحرور مذبح حرام ، وكل مذبح منحرور حرام (16) استقبل بذبيحتك القبلة (17) لا تأكل الا ما ذبح من مذبحة (18) اذا أسرعت السكين في الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها (19) كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع (20) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه (21) ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها (22) الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه (23) عن ذبيحة الغلام فقال : اذا قوى على الذبح ، وكان يحسن ان يذبح ، وذكر اسم الله عليها فكل (24) انما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه الا مسلم (25) كل ما ذكر اسم الله عليه (26) في ذبائح أهل الكتاب قال إذا سمعتم قد سموا فكلوا (27) في اللحم قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين (28) عن السمك يصاد ، ثم يجعل في شيء ، ثم يعاد في الماء ، فيموت فيه ؟ فقال : لا تأكله ، لانه مات في الذي فيه حياته (29) اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ، فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال (30) انما الحرام ما حرم الله في القرآن (31) لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه (32) انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها (33) ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ، ولكنه النكرة (34) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه (35) كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيول والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير (36) عن علي (عليه السلام) ، انه كره ما اكل الجيف من الطير (37) إن أكل الغراب ليس بحرام ، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقزراً (38) يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه (39) عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً ، فقال : لا تأكله (40) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما ؛ لقربهما من البول.

(الأربعون 55)

(1)-كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي (2) سئل عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (3) عن أنية اهل الكتاب ؟ فقال : لا تاكلوا في أنيتهم ، اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير (4) ما منزلة الدنيا من نفسي الا بمنزلة الميتة اذا اضطرت اليها اكلت منها (5) ان الله عزوجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته (6) ان تربة الحسين (عليه السلام) من الادوية المفردة (7) لا تأكل في أنية الذهب والفضة (8) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة ، يشرب عليها الخمر (9) لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟! (10) كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (11) ما كان شيء احب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ان يظل جائعا خائفا في الله (12) لا تأكلوا حتى تجوعوا (13) لا تشبعوا ، فإنكم اذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم (14) ما اكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئا منذ بعثه الله حتى قبض ، كان يأكل اكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ؟ قال : تواضعا لله عزوجل (15) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد (16) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل بالارض (17) ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد ، ويأكل على الارض (18) لو ان مؤمنا دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة ، وكان ذلك من الدين (19) ولو ان مشركا او منافقا دعاني إلى جزور ما اجبته ، وكان ذلك من الدين (20) ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته (21) من الايمان حسن الخلق ، واطعام الطعام (22) ما أمن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جائعا (23) اذا اكلت فقل بسم الله ، واذا فرغت فقل : الحمد لله (24) اذا حضرت المائدة ، فسمى رجل منهم أجزا عنهم اجمعين (25) اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء (26) اكرموا الخبز (27) ان الخبز مبارك (28) ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة (29) قال في الشعير : هو قوت الانبياء وطعام الابرار (30) الثريد بركة (31) أكل العسل حكمة (32) اللبن طعام المرسلين (33) سيد شراب الجنة الماء (34) إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله (35) من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم (36) ماء زمزم خير ماء على وجه الارض (37) كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (38) ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر (39) كل مسكر حرام (40) لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر ،

وعاصرها ، ومعتصرها ، وبابيعها ، ومشتريها وساقيتها ، وأكل ثمنها ،
وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه.

(الأربعون 56)

(1)-لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر ، لان الملائكة لا تدخله (2) لا تصل
في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل (3) لا يحل لأحد أن يتصرف في
مال غيره بغير إذنه (4) الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها(5)
الشفعة لا تكون إلا لشريك (6) لا تورث الشفعة (7) ان الارض لله ولمن
عمرها (8) ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن (9) إياكم واللّقة ، فانها ضالة
المؤمن (10) قال في اللقطة يعرفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في
عرض ماله ، حتّى يجيء طالبها فيعطيه إياه ، وإن مات أوصى بها ، فان
أصابها شيء فهو ضامن (11) المسلم يحجب الكافر ، ويرثه ، والكافر لا
يحجب المسلم ، ولا يرثه (12) لم يزدنا بالاسلام إلاّ عزا ، فنحن نرثهم وهم لا
يرثونا (13) لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيرا ،
ولا يزيده شرا (14) لا ميراث للقاتل (15) الدية يرثها الورثة على فرائض
الميراث (16) أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون
وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه (17) في قوله : (وإذا حضر القسمة اولوا
القربى) قال : نسختها آية الفرائض (18) أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر
من ستة (19) أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، والزوج
، والمرأة (20) ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة (21) وذو
السهم أحق ممن لا سهم له (22) ليست العصبه من دين الله عزّ وجلّ (23)
عن الكلاله ، فقال : ما لم يكن ولد ، ولا والد (24) الميت إذا مات فإن لابنه
الاكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده (25) ورث علي (عليه السلام
(علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وورثت فاطمة (عليها السلام)
تركته (26) قال في تركة رسول الله صلى الله عليه و اله فصار ذلك إلى
فاطمة (عليها السلام) ما خلا درعه ، وسيفه ، وعمامته ، وخاتمته ، فانه
جعلها لامير المؤمنين (عليه السلام) (27) ابن الابن يقوم مقام أبيه (28)
الميراث للاقرب (29) وابن ابنك أولى بك من أخيك (30) في رجل مات
وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان (31) في رجل ترك أبويه
واخوته ، قال : للام السدس ، وللاب خمسة أسهم (32) لا يحجب الام عن

الثالث إلا أخوان ، أو أربع أخوات (33) في بنت وأب قال : للبنت النصف ، وللاب السدس ، وبقي سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهمها فلاب ، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللاب الربع (34) في رجل مات ، وترك ابنتيه وأباه قال : للاب السدس ، وللابنتين الباقي (35) لا ينقص الابوان من السدسين شيئا (36) عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال : للزوج الربع ، وللام السدس ، وللابنتين ما بقي (37) لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا - ذكورا ، وإناثا - كان للزوج الربع في كتاب الله ، وللابوين السدسان ، وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين (38) كان علي (عليه السلام) يعطي المال للاقرب فالاقرب (39) إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) أطلع الجد السدس طعمة (40) إن الله فرض الفرائض ، فلم يقسم للجد شيئا ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطمعه السدس ، فأجاز له ذلك.

(الأربعون57)

(1)-في رجل ترك أبويه وأخوته ، قال : للام السدس ، وللاب خمسة أسهم ، وتسقط الاخوة (2) في رجل مات ، وترك امرأة قرابة ، ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها (3) ألزموهم بما ألزموا أنفسهم (4) سئل عن الاحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون (5) الجد بمنزلة الاخ من الاب (6) الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة (7) وأخوك لأبيك وامك أولى بك من أخيك لأبيك (8) أعيان بني الام أقرب من بني العلات (9) لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابنة ، إلا الزوج والزوجة (10) وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللأمأة الثمن (11) قال في الزوج و الزوجة: إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام (12) عن الرجل يتزوج المرأة ، ثم يموت قبل أن يدخل بها ، فقال : لها الميراث (13) عن الرجل يطلق المرأة ، فقال : يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة (14) عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها ، فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل (15) المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض أربع سنين (16) في المنفوس لا يرث من والديه شيئا حتى يصيح (17) مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم (18) من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس (19) لا تحكم لاحد الخصمين ، دون

أن تسأل من الآخر (20) من أكل السحت ، الرشوة في الحكم (21) أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى (22) البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (23) الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا (24) في الرجل يدعي ولا بينة له - قال : يستحلفه ، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له (25) من حلف لكم على حق فصدقوه (26) ذهبت اليمين بدعوى المدعي (27) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة ، وكلاهما أقاما البينة أنه انتجها ، ففضى بها للذي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين (28) كل مجهول ففيه القرعة (29) كل ما حكم الله به فليس بمخطئ (30) الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة (31) إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلق أن يقسموا إلا به (32) إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت (33) شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار (34) الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا (35) سئل عن صاحب الحق : يجوز له إحياء حقه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لعله التدنيس (36) لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك (37) كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه (38) ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم (39) كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته (40) من لم تره بعينك يتركب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر.

(الأربعون 58)

(1)- من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته (2) واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد لم يتب منه ، أو معروف بشهادة الزور ، أو ظنين (3) سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم (4) لا حد على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ. (5) لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل

الربا(6) ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد (7) السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل، ترد سرقة إلى صاحبها ولا قطع عليه (8) إذا انتهى الحد إلى الإمام، فليس لأحد أن يتركه (9) إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع (10) لا حد لمن لا حد عليه (11) إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار (12) نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأدب عند الغضب (13) ادروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حد (14) إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (15) سئل عن يهودي، أو نصراني، أو مجوسي اخذ زانيا، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين (16) لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله (17) من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه (18) كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحسن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة (19) المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم (20) في رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن (21) الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب بالسيف (22) عن السحق، فقال: حدها حد الزاني (23) حد اللوطي مثل حد الزاني (24) إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة (25) عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (26) من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب (27) من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة (28) اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي (29) من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي (30) سئل عمن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال (عليه السلام): يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام (31) وشريرة محمد (صلى الله عليه وآله) لا تتسخ إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده إلى يوم القيامة، فمن ادعى نبياً أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه (32) من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر (33) من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك (34) حبنا إيمان، وبغضنا كفر (35) من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا (36) فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل (37) من شك في الله أو في رسوله (صلى الله عليه وآله) فهو كافر (38) لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة (39) من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله (40) إن أعتى الناس على الله القاتل

غير قاتله، والضارب غير ضاربه إن المؤمن يبتلئ بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه.

(الأربعون 59)

(1)- من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية (2) المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة(3) في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت (4) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما (5) الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل (6) أن رجلا جاء إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه (7) في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه (8) أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له (9) وقال: أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه (10) وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه، أو جرحوه فلا دية عليهم (11) وقال: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له (12) المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم (13) ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ (14) دية المرأة نصف دية الرجل (15) ولا يبطل حق امرئ مسلم (16) في المجنون، والمعتوه الذي لا يفبق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم(17) رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل (18) انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خبروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا (19) عفو كل ذي سهم جائز (20) ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية(21) ينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدي إليه باحسان (22) عن قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ؟ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدي فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل (23) إن الله قد جعل لكل شيء حدا، وجعل على من تعدى حدود الله حدا(24) لا يبطل دم امرئ مسلم (25) ازدهم الناس يوم الجمعة في امرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلا، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين (26) أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين (27) في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعي عليهم، قال: ليس عليهم

شيء ولا يبطل دمه (28) لو أن رجلاً قتل في قرية، أو قريبا من قرية ولم توجد. بينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم، فليس عليهم شيء (29) ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات (30) وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما (31) من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة (32) عن أبي بصير - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدية ، فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، و ألف مثقال من الذهب ، و ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا ، ومن الابل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان (33) تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة (34) دية المرأة نصف دية الرجل. (35)- إن الاسلام قيد القتل (36) من شهر سيفاً فدمه هدر (37) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن (38) عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم، هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا (39) حرمة الميت كحرمة الحي (40) لا تضمن العاقلة عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً .

(الأربعون 60)

(1)- لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة (2) ليكم بالدرابات لا بالروايات (3) العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية (4) خبر تدريه خير من ألف ترويه (5) اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإن المعرفة هي الدراية للرواية (6) بالدرابات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان (7) الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا (8) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا (9) ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخز فيها أبعد من السماء (10) قيل ما حق الله على العباد ؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون (11) قيل بأي شيء يفتي الإمام ؟ قال: بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة. (12) قيل يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة ؟ قال: لا. قال: قلت: فإن جاء شيء ؟ قال: لا. حتى أعدت عليه مراراً فقال: لا يجيء. (13) كل شيء نقوله في كتاب الله وسنته (14) من يأخذ هذا المصحف يعرضه عليهم ويدعوهم إلى ما فيه

فبحيى ما أحياء، ويميت ما أماته. قاله عليه السلام في حرب الجمل (15) هذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين (16) كان إذا قرأ القرآن قال قبل أن يقرأ حين يأخذ المصحف: اللهم إني أشهد أن هذا كتابك المنزل من عندك على رسولك محمد بن عبد الله، وكلامك الناطق على لسان نبيك (17) شرطت على الحكمين بحضوركم أن يحكما بما أنزل الله من فاتحته إلى خاتمته والسنة الجامعة (18) في الدعاء: اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم من فاتحته إلى خاتمته، وفيه اسمك الاكبر. (19) اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده (20) ما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن أبى طالب والائمة عليهم السلام (21) كتبه بيده: تنزيله وتأويله، والناسخ منه و المنسوخ (22) لا تقولوا يوم القيامة إني لم أدعكم إلى نصرتي، ولم أذكركم حقي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته (23) إن كل آية أنزلها الله جل وعلا على محمد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله (24) حرفوا تأويلاته وغيروا معانيه ووضعوها على خلاف وجوها (25) قيل للحسين عليه السلام: آية حرمة لك من رسول الله ليست لغيرك؟ قتل الحسين عليه السلام هذه الآية (أن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) الآية قال والله ان محمدا لمن آل ابراهيم والعتره الهادية لمن آل محمد (26) خياركم من تعلم القرآن وعلمه (27) لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة (28) كل من تعدى السنة رد إلى السنة (29) كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف (30) لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (31) إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به (32) إنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة (33) إن الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله (34) لا تقيسوا الدين فإن أمر الله لا يقاس (35) إن أول من قاس إبليس (36) من دعا إلى ضلال لم يزل في سخط الله حتى يرجع منه، ومن مات بغير إمام مات ميتة جاهلية (37) لا رأي في الدين (38) إنما الامور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله (39) ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا. (40) انظروا أمرنا وما جاءكم عنا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه إلينا.

(الأربعون 61)

(1)- أمر النبي صلى الله عليه واله مثل القرآن ناسخ و منسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه (2) إن في أخبارنا متشابهها كمتشابه القرآن، ومحكما كمحكم القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا (3) المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله (4) الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا (5) اما المحكم فيؤمن به ويعمل به ، واما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به (6) القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان (7) دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ، مما لا علم لكم به ، وردوا العلم إلى أهله تؤجروا ، وتعذروا عند الله ، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه ، وما أحل الله فيه مما حرم ، فانه أقرب لكم من الله ، وأبعد لكم من الجهل ، دعوا الجهالة لاهلها ، فان أهل الجهل كثير ، وأهل العلم قليل (8) ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل (9) لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة (10) يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله (11) إن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان (12) الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه (13) ما جاءك في رواية من بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به (14) إنه سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وأما ما خالف كتاب الله فليس من حديثي (15) إذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به (16) أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا (17) قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفارقة (18) نحن أهل رسول الله الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله

(19) نحن الراسخون في العلم فنحن نعلم تأويله (20) رسول الله افضل الراسخين ، قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله منزلا عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصيائه من بعده يعلمونه كله (21) القرآن له خاص وعام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه فالراسخون في العلم يعلمونه (22) انى لا عرف ناسخه من منسوخه ومحكمه من متشابهه ، وفصله وفصاله وحروفه من معانيه (23) إنما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند أنفسهم بأرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم(24) من القرآن مما تأويله في تنزيهه (25) المحكم ليس بشيئين انما هو شئ واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل ومن حكم بأمر فيه اختلاف فرأى انه مصيب قد حكم بحكم الطاغوت (26) إن الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية (27) كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحل الله فيه مما حرم فانه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل، ودعوا الجهالة لاهلها، فان أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل (28) من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ، ومن افتى الناس بغير علم وهو لايعلم الناسن من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك (29) حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ، ويكفوا عما لا يعلمون (30) ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم (31) قيل: ما حق الله على العباد ؟ فقال عليه السلام (أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون (32) أتدري بما امرؤ ؟ امرؤ بمعرفتنا، والرد إلينا، والتسليم لنا (33) (من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله (34) انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده (35) إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا (36) الامور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله (37) من رد حديثا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوا فقولوا: الله أعلم.(38) لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد: فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق (39) من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة: الله، ورسوله والذي حدث به (40) إذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم.

(الأربعون 62)

(1) - إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه (2) أروع الناس من وقف عند الشبهة (3) من سره أن يستكمل الايمان فليقل: القول مني في جميع الاشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما أسروا وفيما أعلنوا وفيما بلغني وفيما لم يبلغني (4) قيل يختلف أصحابنا فأقول: قولي هذا قول جعفر بن محمد. قال: بهذا نزل جبرئيل. (5) ما على احدكم إذا بلغه عنا حديث لم يعط معرفته ان يقول القول قولهم فيكون قد آمن بسرنا وعلانيتنا (6) قيل انا نكون في الموضع فيروي عنكم الحديث العظيم فيقول بعضنا لبعض القول قولهم فيشق ذلك على بعضنا فقال " عليه السلام " كأنك تريد ان تكون اماما يقتدى بك أو به من رد الينا فقد سلم (7) من علم الله اختلاف؟ فإن قالوا: لا، فقل لهم: فمن حكم بحكم فيه اختلاف، فهل خالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقولون: نعم، فأن قالوا: لا، فقد نقضوا أول كلامهم (8) إذا حدثتني عني بالحديث فانحلوني أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله (9) قال رسول الله صلى الله عليه وآله في امير المؤمنين عليه السلام (هو فيكم بمنزلتي فيكم، فقلدوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم) (10) اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا (11) إنما علينا أن نلقي إليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا (12) لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة (13) سئل ن المختلفين قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما (14) قال في الحاكم: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله. (15) قيل من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (16) أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (17) أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب فجعل لكل شئ سببا، وجعل لكل سبب شرحا، وجعل لكل شرح مفتاحا، وجعل لكل مفتاح علما، وجعل لكل علم بابا ناطقا، من عرفه عرف الله ومن أنكره أنكر الله، ذلك رسول الله ونحن (18) قول الله عز وجل: ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. قال: عنى الله بها من اتخذ دينه رأيه من غير إمام من أئمة الهدى (19) من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه إلى يوم القيامة (20) إن لنا أوعية نملأوها علما وحكما، وليست لها بأهل فما نملأوها إلا لتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذونها ببيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء فتنكبوها (21) إنه ليس عند أحد علم ولا حق ولا فتيا إلا شئ أخذ عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وعنا أهل البيت، وما من قضاء يقضى به

بحق وصواب إلا بدء ذلك ومفتاحه وسببه وعلمه من علي عليه السلام ومنا. فإذا اختلف عليهم أمرهم قاسوا وعملوا بالرأي، وكان الخطأ من قبلهم إذا قاسوا، وكان الصواب إذا اتبعوا الآثار من قبل علي عليه السلام. (22) في قول الله: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. فقال: والله ما صلوا ولا صاموا لهم، ولكنهم أحلوا لهم حراما، وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم (23) من دخل في هذا الدين بالرجال أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة زالت الجبال قبل أن يزول (24) الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (25) إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (26) ألا إن شر الشر شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء (27) اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون (28) ما حق الله على العباد؟ قال أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون. (29) إياك وخصلتين فيهما هلك من هلك: إياك أن تقتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم. (30) الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم الصلاة والسلام من الكبائر (31) ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع بالآية من القرآن يخرب فيها أبعد من السماء (32) لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا. (33) لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره وإخلاص عمله وعلا نيته وبرهان من ربه في كل حال، لأن من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه (34) ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل مأخوذ بجهله مأثوم بحكمه (35) نحن المجادلون في دين الله (36) إنما الدين واحد (37) إن وضع لك أمر فاقبله، وإلا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله، فانك أوسع مما بين السماء والأرض (38) فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثا؟ قال: يكون مفهما، والمفهم محدث (39) إن الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه واله (40) إن الفقيه كل الفقيه هو الذي لم يقنط الناس من رحمة الله تعالى ولا يؤمنهم من عذابه. ولا يرخص لهم في معصيته، ولا يدع القرآن رغبة في غيره.

(الأربعون 63)

(1)-أتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك (2) آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل (3) أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد (4) أمروا

النساء في أنفسهن (5) أَنتِ حَرَّتْكَ أَنَّى شِئْتَ (6) أَتَيْنِي يَا فَاطِمَةُ بِزَوْجِكَ
وَابْنَيْكَ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً خَبِيرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ
وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهُمَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ (7)
الْأَخْذَ وَالْمَعْطَى سِوَاءَ فِي الرِّبَا (8) الْأَنْثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أَمْرَاءُ أَبْرَارِهَا
وَفَجَارُهَا أَمْرَاءُ (9) الْأَنْثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ خِيَارُهُمْ عَلَى خِيَارِهِمْ وَشَرَارُهُمْ عَلَى
شَرَارِهِمْ وَلَيْسَ بَعْدَ قُرَيْشٍ إِلَّا الْجَاهِلِيَّةُ (10) الْأَبْدَالُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ بِهِمْ تَقُومُ
الْأَرْضُ (11) الْإِثْمُ حَوَازِ الْقُلُوبِ وَمَا مِنْ نَظَرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ (12)
الْإِسْلَامُ يَعْطُو وَلَا يَعْطَى (13) قِيلَ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ (14) الْإِسْلَامُ
بَيْتٌ وَاسِعٌ (15) الْإِسْلَامُ ذُلُولٌ (16) الْإِسْلَامُ حَسَنُ الْخَلْقِ (17) أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (18) الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ (19)
الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ (20) الْأَصَابِعُ سِوَاءُ وَالْأَسْنَانُ سِوَاءُ (21) الْأَمَانَةُ
تَجْرُ الرِّزْقَ وَالْخِيَانَةُ تَجْرُ الْفَقْرَ (22) أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ
(23) الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يَصَلُّونَ (24) الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا (25) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (26) أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ (27)
أُبَشِّرُ عَمَّارَ تَقَاتِكَ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ (28) أَبَشِّرْ يَا عَلِيُّ حَيَاتِكَ وَمَوْتِكَ مَعِيَ (29)
أُبَشِّرُوا بِالْمَهْدِيِّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ عَثَرَتِي (30) أَبَشِّرُوا فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ (31) مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ (32) أَبَشِّرْ يَا فَاطِمَةُ الْمَهْدِيُّ مِنْكَ (33) ابْنَايَ هَذَانِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَبُوهُمَا خَيْرُ مَنْهُمَا (34) ابْنَتِي فَاطِمَةُ حَوْرَاءُ أَدَمِيَّةٌ لَمْ
تَحْضُ وَلَمْ تَطْمُثْ وَإِنَّمَا سَمَّاها فَاطِمَةَ لِأَنَّ اللَّهَ فَطَمَهَا وَمَحَبَّيْهَا مِنَ النَّارِ (35)
أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ (36) أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى
عَلَيْكَ مِنْ أَمْتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ
وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا (37) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَعَلِمَنِي الصَّلَاةَ
فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَجَهَرَ بِهَا (38) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ
أَنْ تُبَشِّرَ وَلَا تُبَشِّرَ وَلَا تُنْفِرَ وَلَا تُنْفِرَ (39) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ
خَدِجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ قَدْ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ
عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِي. (40) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ
أَصْحَابُكَ ثَلَاثَةً فَأَحْبَبُهُمْ عَلِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمُقَدِّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ.

(الرابعون 64)

(1)- أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى
وَعَمَارٍ وَسُلَمَانَ (2) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتَ الْجَنَّةَ وَلَوْلَاكَ
مَا خَلَقْتَ النَّارَ (3) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
يُورِثُهُ (4) أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ : دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (5) أَتَحِبُّهُ أَمْ إِنَّكَ سَتَخْرُجُ عَلَيْهِ وَتَقَاتِلُهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ.

قاله صلى الله عليه و اله لطلحة في علي (6) أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق (7) اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس (8) اتقوا الله فيما تعلم (9) اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة (10) اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا (11) اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة (12) أتممكم عقلاً أشدكم لله خوفاً (13) اثنا عشر قِيَمًا من قریش لا تضرهم عداوة من عاداهم (14) اثنان فما فوقهما جماعة (15) اجتمعوا في مساجدكم (16) اجتنبوا كل مسكر (17) أجزؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار (18) أجملوا في طلب الدنيا (19) أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة (20) إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم أنت ظالم فقد تُؤدِّع منهم (21) أحب الأسماء إلى الله ما تُعَيِّد له (22) أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ (23) أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم (24) أحبُّ الجهاد إلى الله كلمة حق تُقال لإمام جائر (25) أحب شيء إلى الله الغرباء الفرارون بدينهم (26) أحيوا الفقراء وجالسوهم (27) احذروا فِرَاسَةَ المؤمن فإنه ينظر بنور الله (27) احذروا كل منافق عليم اللسان (28) أحسابكم أخلاقكم وأنسابكم أعمالكم (29) إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال (30) احفظوا اليتامى في أموالهم (31) أحلَّ الله من النساء ثلاثة نكاح بمواريثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين (32) أخبرني جبريلُ أن ابني الحسينَ يقتلُ بأرض العراق (33) أخرت شفاعتي لأهل الكبائر يوم القيامة (34) أخفُّ النساء صدقاً أعظمهنَّ بركة (35) أخلص العملَ جزيك منه القليلُ (36) أخوف ما أخاف على أمتي الأنمة المضلون (37) ادرأوا الحدود بالشبهات (38) ادعوا لى بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدى أبداً فكرهنا ذلك أشدَّ الكراهة (39) ادفعوا عن وضوئكم باليقين وعن صلاتكم بالشكِّ (40) أدوا إلى كلِّ ذى حقٍّ حقَّه.

(الأربعون 65)

(1)- أدوا العزائم وأقبلوا الرُّخص (2) أدوا صاعاً من طعامٍ في الفِطْرِ (3) إذا أخيت رجلاً فاسأله عن اسمه واسم أبيه (4) إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل (5) إذا أتى أحدكم مجلساً فليُسَلِّم (6) إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان (7) إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة (8) إذا اجتمع عيدان في يوم أجزأهم الأول (9) إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه (10) إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع (11) إذا اختلف الناس كان ابنُ سُمَيَّة مع الحق (12) الهدى أن تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك (13) إذا أخذ أحدكم فليأخذ بيمينه وإذا أكل فليأكل بيمينه (14) إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكثوبة (15) إذا أذنت فارفع صوتك (16) إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر (17) إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَيَسِّرْهُ لِي وَإِلَّا فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَ كَانَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (18) إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى جَارِهِ (19) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ (20) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَاعِظًا مِنْ نَفْسِهِ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ (21) إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَعَلَيْكَ بِالتَّوَدُّعِ (22) إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ (23) إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرَثَ (24) إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ (25) إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَتَّبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ (26) إِذَا أَفْصَحَ أَوْلَادُكُمْ فَعَلُمُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ لَا تَبَالُوا مَتَى مَاتُوا وَإِذَا أَثْغَرُوا فَمَرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ (27) إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (28) إِذَا أَقْبَلَتِ الرَّاياتُ السُّودَ فَأَكْرَمُوا الْفَرَسَ فَإِنْ دَوْلَتْكُمْ مَعَهُمْ (29) إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْتَ بِهِمُ الصَّلَاةَ (30) إِذَا أَمَّنَكَ الرَّجُلُ فَلَا تَقْتُلْهُ (31) إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مِنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ يُعِثُّوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ (32) إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ (33) إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ (34) إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ سَلْعَةً فَلَا يَكْتُمُ عِيَا (35) إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْهُ (36) إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ (37) إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمْرُوهُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا (38) إِذَا تَأَنَّى أَصَبْتَ أَوْ كَدْتَ تَصِيبُ (39) إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ (40) إِذَا تَشْهَدَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ.

(الأربعون 66)

(1)- إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تُفَرِّقْ أَكْفُهُمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهَا (2) إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ (3) إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ تَحَاتَّ عَنْهُ ذَنْبُهُ كَمَا تَحَاتَّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (4) إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا (5) إِذَا تَوَاضَعَ الْعَبْدُ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ (6) إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاذْبَأْوَ بِمِيَامِنِكُمْ (7) إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ اغْتَسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ (8) مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (9) إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلَا يَقِيمَنَّ أَحَدًا مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ (10) إِذَا جَاءَكُمْ الزَّائِرُ فَأَكْرَمُوهُ (11) إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ بَيْنَهُ وَخُلْفَهُ فَأَنْكَحُوهُ (12) إِذَا جَاوَزَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ (13) إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَسَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا تَقْضِ لِأَحَدِهِمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ

الآخر (14) إذا جلست في صلاتك فلا تترك الصلاة على فإنها زكاة الصلاة (15) إذا جهل على أحدكم وهو صائم فليقل أعوذ بالله منك إنى صائم (16) إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار (17) إذا حاك في صدرك شيء فدعه (18) إن ساءت سيئتكم وسرتك حسنتك فأنت مؤمن (19) إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فإذا عقل فعليه حجة أخرى (20) إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة (21) إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يُفزعهم ويشق عليهم (22) إذا حدثتم عن حديث تعرفونه ولا تنكرونها فصدقوا به وما تنكرونها فكذبوا به (23) إذا حدثتم عن حديث تعرفونه ولا تنكرونها قلته أو لم أقله فصدقوا به فإنى أقول ما يُعرف ولا يُنكر (24) إذا حدثتم عن حديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث (25) إذا حدثتم عن حديث يوافق الحق فأنا قلته (26) إذا حضر أحدكم الأمر يخشى قوته فليصل هذه الصلاة يعنى الجمع بين الصلاتين (27) إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير (28) إذا حلفت على معصية فدعها (29) إذا خاف الله العبد أخاف الله منه كل شيء (30) إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم إنى أسألك من فضلك (31) إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام (32) إذا دخل البصر فلا إذن (33) إذا دخل الضيف على قوم دخل برزقه (34) إذا دخلت المسجد فصل ركعتين قبل أن تجلس (35) إذا دعوت الله فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة (36) إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها وليخبر بها وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها (37) إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليتحول وليتول عن يساره ثلاثا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ بالله من شرها (38) إذا رأيتم شيئا من هذه الآيات فإنما هو تخويف من الله فإذا رأيتموها فصلوا (39) إذا رأيتم الأمر لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذى يغيره (40) إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فاتوها فإن فيها خليفة الله المهدى .

(الأربعون 67)

(1) إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان (2) إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم (3) إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوما (4) إذا رمى الرجل جمره العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء (5) إذا زنى العبد خرج منه الإيمان (6) إذا زوج المرأة الوليان فهي للأول منهما (7) إذا سئل أحدكم أمؤمن هو فلا يشك في إيمانه (8) إذا سرتك حسنتك وساءت سيئتكم فأنت مؤمن (9) إذا

سقى الرجل امرأته الماء أُجِرَ (10) إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه (11) إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين (12) إذا صلى أحدكم فلا يُشَيِّكَنَّ بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان (13) إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ، ثم ليدع بعد بما شاء (14) إذا صلى أحدكم فليتم ركوعه ولا ينقر فى سجوده (15) إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره (16) إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق من ثزير له (17) إذا صليت فصل صلاة مودع ولا تتحدثن بكلام تعتذر منه غداً (18) إذا صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ (19) إذا صليتم فاسألوا الله لى الوسيلة (20) إذا ضاع للرجل متاعٌ أو سُرِقَ له متاعٌ فوجدَه فى يد رجلٍ يبيعه فهو أحقُّ به (21) إذا طاب قلب المرء طاب جسده (22) إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر (23) إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر (24) إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كلِّ حال (25) إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه (26) إذا عملت سيئةً فأتبعها حسنةً تمحها (27) إذا غَضِبَ أحدكم فليستكث (28) إذا غضبت فاجلس (29) إذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله سكن غضبه (30) إذا قال الرجل لأخيه المسلم مرحبا بك قالت الملائكة مرحبا وإذا قال لأخيه لا مرحبا بك قالت الملائكة لا مرحبا بك (31) إن العبد ليقطب فى وجه أخيه فتلعنه الملائكة (32) إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء (33) إذا قام الرجل إلى الصلاة فلا يغمض عينيه (34) إذا قصّر العبد فى العمل ابتلاه الله بالهم (35) إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك (36) إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على (37) إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش أيها الناس غُضُّوا أبصاركم حتى تجوزَ فاطمة إلى الجنة (38) إذا كان يوم القيامة كنتُ إمامَ النبيين وخطيبهم وصاحبَ شفاعتهم (39) إذا كان يوم القيامة تُوديتُ من بطنان العرش يا محمدُ نعم الأب أبوك إبراهيم ونعم الأخ أخوك على (40) إذا كان يوم القيامة ينادى مناد من بطنان العرش ليقيم من على الله أجره فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه.

(الأربعون 68)

(1)- إذا كفر الرجل أخاه فقد بآء بها أحدهما (2) إياك وما يعتذر منه (3) إذا

لقى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله (4) ستمرق مارقة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية (5) إذا لم تُحَلُّوا حراماً ولا تحرّموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس (6) إذا لم تستطع أن تصلّى قاعدا فصلّ مضطجعا (7) إذا مات أحدكم غرض عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ (8) إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته (9) إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له (10) إذا مات العبدُ والله يعلمُ منه شراً فيقولُ الناسُ خيراً قال اللهُ قد قبلتُ شهادةَ عبادي على عبيدِي وغفرتُ له علمي فيه (11) إذا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوا وما رِياضُ الْجَنَّةِ قال جَلُّ الذِّكْرِ (12) إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلي فليَنصِرِفْ (13) إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ وَيَسْمِيهِ بِاسْمِهِ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْني عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. (14) إذا وزنتم فَارْجَحُوا (15) إذا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ (16) إذا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا يَزِفُ الْبَرَكَةَ زَفًّا (17) دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (18) أَرْبَعٌ لِيَالِيَهُنَّ كَأَيَّامُهُنَّ وَأَيَّامُهُنَّ كَلِيَالِيَهُنَّ يَبْرُ اللَّهُ فِيهِنَّ الْقَسَمَ وَيَعْتِقُ فِيهِنَّ النَّسَمَ وَيُعْطِي الْجَزِيلَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَصَبَاحُهَا وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ وَصَبَاحُهَا وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَصَبَاحُهَا وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَصَبَاحُهَا (19) أَرْبَعٌ نِسْوَةٍ سَادَاتُ عَالَمُهُنَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَأَفْضَلُهُنَّ عَالِمًا فَاطِمَةُ (20) ارحموا تُرحموا واغفروا يغفر لكم (21) ارفعوا وترافقوا وليبسر بعضكم على بعض (22) اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ (23) اسْتَقْبَتْ نَفْسُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمَفْتُونُ (24) اسْتَكَثَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (25) اسْتَثْنَوْا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ (26) اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا (27) أَسَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ : ذَكَرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَمَوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ (28) اسْعُوا فَإِنَّ السَّعْيَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ (29) أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهَا مَسْفَرَةٌ (30) إِنْ فِي كُلِّ ذَاتِ كِبْدٍ حَرَى أَجْرٌ (31) اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ يَحِلُّ وَلَا يَحْرَمُ (32) اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (33) سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَلَا تَعِينُوهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ وَلَا تَصَدَّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ (34) اشْتَاقت الجنة إلى أربعة على وسلمان وأبي ذر وعمار بن ياسر (35) اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي (36) اشتد غضب الله على مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَاصِرًا غَيْرَ اللَّهِ (37) اشتد غضب الله على من كذب على متعمداً (38) أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون (39) أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل أمكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه (40) أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر.

(الأربعون 69)

(1)-أشدكم من غلب نفسه عند الغضب (2) أحلمكم من عفا بعد القدرة (3) أشرف الإيمان أن تأمنك الناس (4) أشرف الإسلام أن تسلم الناس من لسانك ويدك (5) اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا (6) أشقى الأولين الذى عقر الناقة وأشقى الآخرين الذى يضربك على هذه وأشار إلى يافوخه،قاله لعل (7) أشكر الناس لله أشكرهم للناس (8) أشيدوا النكاح وأعلنوه (9)أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة (10) أطع ربك تسمى عاقلاً (11) اطلب العافية لغيرك ترزقها فى نفسك (12) اطلبوا الخير دهركم واهربوا من النار جهدكم (13) أطيب الكسب عمل الرجل بيده (14) اعتموا تزدادوا حلماً (15) اغدوا بين أولادكم (16) أعربوا القرآن (17) اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه فهو منى وأنا قلته (18) اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة (19) أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (20) أعطيت جوامع الكلم (21) أعظم الظلم ذراع من الأرض ينتقصه المرء من حق أخيه (22) أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة (23) أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها (24) أعلم أمتى من بعدى على بن أبى طالب (25) اعلمو أن كل مسكر حرام (26) اغدوا فى طلب العلم (27) إن الغدو بركة ونجاح (28) أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً (29) أفضل الإسلام مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (30) أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (31) أفضل الصلاة طول القنوت (32) أفضل الصدقة جهد المقل (33) أفضل الأعمال أن تُدْخَلَ على أخيك المؤمن سروراً (34) أفضل الأعمال الصلاة لوقتها (35) أفضل البقاع المساجد (36) أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه (37) أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ (38) أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (39) أفضل العبادة الفقه (40) أفضل العبادة انتظار الفرج.

(الأربعون 70)

(1)-أفضل الدين الورع (2) أفضل الهجرة أن تهجر السوء (3) أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون (4) ليس من البر الصيام في السفر (5) اقبل الحق ممن أتاك به صغيراً أو كبيراً وإن كان بغيضاً بعيداً (6) اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه (7) اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها (8) اقرأوا القرآن وابتغوا ما فيه (9) أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ (10) أكثر ما أتخوف على أمتى من بعدى رجل يتأول القرآن (11) أكثروا على

الصلاة فى يوم الجمعة وليلة الجمعة (12) البسوا البياض وكفوا فيها موتاكم (13) ألا أحدثكم بأشقى الناس رجلين أحيمر ثمود الذى عقر الناقة والذى يضربك يا علىّ على هذه حتى يبيل منها هذه (14) ألا أخبركم بشراركم المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبرّاء العنت (15) ألا أرضيك يا علىّ أنت أخى ووزيرى تقضى دينى وتنجز موعدى وتبرئ ذمتى (16) ألا إن الله ولىّى وأنا ولىّ كل مؤمن من كنت مولاه فعلىّ مولاه (17) ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام (18) اعرضوا حديثى على الكتاب فمن وافقه فهو منى وأنا قلته (19) ألا إن كل مسكر حرام (20) ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنّ ولا لحائض إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلىّ ألا بينت لكم أن تضلوا (21) ألا إنه سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه (22) ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه (23) نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى إنها ترق القلوب وتدمع العين فزوروها ولا تقولوا هجراً (24) ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئاً من حقى وعلى من أبى عترتى وعلى من استخف بولايتى (25) اللهم إنى أحب حسناً فأحبه وأحب من يحبه (26) اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (27) اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى. دعاء علمه صلى الله عليه و اله رجلا (28) اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نعمتك وجميع سخطك (29) اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت (30) اللهم بارك فى عمار ويحك ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وآخر زادك من الدنيا ضياح من لبن (31) اللهم لا خير إلا خير الآخرة (32) اللهم من كنت مولاه فعلىّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (33) أما الحسن فقد نحلته حلمى وهيبتى وأما الحسين فقد نحلته نجدتى وجودى (34) أما بعد فإنى أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علىّ (35) أما ترضى يا علىّ أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبيّ إنه لا ينبغى لى أن أذهب إلا وأنت خليفتى (36) أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة قاله لفاطمة (37) أما ترضين أنى زوجتك أقدم أمتى سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما (38) أما علمت أن الله عز وجل اطلع على أهل الأرض فاختر منهم أباك فبعثه نبيا ثم اطلع الثانية فاختر بعلك فأوحى إلى فأنكحته واتخذته وصياً قاله لفاطمة (39) أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله (40) أما علمت أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب.

(الأربعون 71)

(1)- امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (2) أمرت بحب أربعة من أصحابي وأخبرني الله أنه يحبهم عليّ وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي والمقداد بن الأسود الكندي (3) أمرني جبريل أن أقضى باليمين مع الشاهد (4) أنا المنذر وعلى الهادي وبك يا علي يهتدى المهتدون من بعدي (5) أنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع (6) أنا أول من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من أنت فأقول أنا محمد فيقول أقوم فأفتح لك ولم أقم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك (7) أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء وأحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل مسجد الحرام ومسجدي (8) أنا مدينة العلم وعلي بابها (9) أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر (10) أنا فرطكم على الحوض أنظركم ليرفع لي رجال منكم حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول رب أصحابي رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك (11) أنا وهذا حجة على امتي يوم القيامة يعني عليا (12) أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل لتركبن طريقتهم حذو القذة بالقذة (13) إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء (14) إن الأمة ستعذر بك من بعدي قاله لعلي (15) إن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة (16) إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أمورا مشتهيات (17) إن الحياء من الإيمان وإن الإيمان في الجنة (18) إن الدين يسر (19) إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار (20) إن الركن والمقام من ياقوت الجنة (21) إن السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأماناً لأهل ذمتنا (22) إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة (23) إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة (24) إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين (25) إن الصدقة لا تحل لنا (26) إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (27) إن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه وكل مسكر حرام (28) إن الظلم ظلمات يوم القيامة (29) إن العبد إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فأحسن الصلاة تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات ورق هذه الشجرة (30) إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء (31) إن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً (32) إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل (33) له إن الصدق يهدي إلى البر (34) إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء (35) إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما (36) إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (37) إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (38) إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا (39) إن المستشار مؤتمن (40) إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا يسلمه في مصيبة نزلت به .

(الأربعون 72)

(1)- إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً (2) إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب (3) إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه (4) إن النهبة لا تحل (5) إن اليد العليا خير من اليد السفلى (6) إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة (7) إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن (8) إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (9) إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا وأشدهم عذابا إمام جائر (10) إن أحب ما زرتم الله في مساجدكم وقبوركم البياض (11) أحبكم إلى الله أحسنكم أخلاقا (12) إن أحداً جبل يحبنا ونحبه (13) إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون (14) إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل (15) إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان (16) إن أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله (17) إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه (18) إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما أكتب قال اكتب مقادير كل شيء (19) إن أول كرامة المؤمن على الله أن يغفر لمشيئته (20) إن جبريل أتاني فأخبرني أن ابني هذا تقتله أمتي قلت فأرني تربته فأتاني بتربة حمراء (21) إن جبريل أخبرني أن ابني هذا يعنى الحسين يقتل وأنه اشتد غضب الله على من يقتله (22) إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله (23) إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا (24) إن دينكم دين متين فأوغل فيه برفق (25) إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ودينكم واحد ونيبكم واحد (26) لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى (27) إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة (28) إن رجلاً كان سهلاً قاضياً ومقتضياً وبائعاً ومبتاعاً فدخل الجنة (29) إن سورة الإخلاص {قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن (30) إن شر الناس من يتنقى لشره (31) إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام (32) إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه (33) أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة (34) إن من البيان سحراً (35) إن عدة الخلفاء من بعدى عدة نقباء موسى عليه السلام (36) إن علياً منى وأنا منه وهو ولي كل مؤمن (37) إن عماراً ملئ إيماناً إلى مشاشه (38) إن عمار بيوت الله هم أهل الله (39) إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه (40) إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة.

(الأربعون 73)

(1)-من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (2) إن كسوف الشمس آية من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة (3) إن لكل شيء خلقا وإن خلق الإسلام الحياء (4) إن لله تسعة وتسعين اسما كلهن في القرآن من أحصاهن دخل الجنة (5) إن لله حرمان ثلاث من حفظهن حفظ الله له أمر دينه ودنياه ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله له شيئا حرمة الإسلام وحرمتي وحرمة رحمي (6) إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك (7) إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أموت أبدا (8) إن من الشعر حكمة وإن من البيان سحرا (9) إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله (10) إن من مكارم الأخلاق النزاور في الله (11) إن ناسا من أمتي سيماهم التحليق يقرءون القرآن لا يجاوز حلوهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخلقة (12) إن هذا الدين يسر (13) لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه (14) إن هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه ، ميسر لمن تبعه (15) إن من حديثي صعب مستصعب لمن كرهه ميسر لمن تبعه (16) إن هذا يعني عليا أول من يصفحني يوم القيامة (17) هذا يعني عليا فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل (18) إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (19) إن هذه القبور ممثلة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم (20) إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد قيل يا رسول الله فما جلاؤها قال تلاوة القرآن (21) إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر (22) إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم (23) إن الله افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة (24) إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي (25) إن الله أمرني أن أعلمك ولا أجفوك وأن أدنك ولا أقصيك قاله لعل (26) وحق علي أن أعلمك وحق عليك أن تعي قاله لعل (27) إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي منهم وأبو ذر والمقداد وسلمان (28) إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء (29) إن الله تجاور عن أمتي الخطأ والنسيان وما استنكرهوا عليه (30) إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به (31) إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب (32) إن الله جعل هذه الأهلة موافيت (33) إن الله جميل يحب الجمال (34) إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة (35) إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه (36) إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم (37) أحبكم إلي أتقاكم (38) إن الله لعن الخمر وشاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها (39) إن الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم (40) إن الله لما خلق الدنيا

أعرض عنها فلم ينظر إليها من هوائها عليه.

(الأربعون 74)

(1)-إن الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها(2) إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (3) إن الله يبغض الفاحش البذيء (4) إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه (5) إن الله بعثني بالحنيفية السمحة (6) إن الله يحب الرفق في الأمر كله (7) إن الله يحب السهل الطلق (8) إن الله يحب البيع سمح الشراء سمح القضاء (9) إن الله يحب المرأة الملقاة البزعة مع زوجها الحصان مع مع غيره (10) إن الله يعطى الدنيا على نية الآخرة (11) إن الله يغضب إذا مدح الفاسق في الأرض (12) إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُعزَّزْ (13) إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به (14) إن الله يقول من أهان لي ولياً فقد بارزني بالعداوة (15) إن الله يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك (16) إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته (17) إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا (18) إن أهل بيتي سيلقون من بعدى بلاء وتشديداً وتطريداً (19) إنكم ستبتلون في أهل بيتي من بعدى (20) إنكم سترون بعدى أثره وأمورا تتكرونها (21) إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق (22) إنما الأعمال بالنيات (23) إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين (24) إنما الطاعة في المعروف (25) إنما النذر ما ابتغى به وجه الله (26) إنما النساء شقائق الرجال (27) إنما أنا بشر تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يخطئ الرب (28) إن حاجك أحد فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها أحد بعدك إلا كذاب قاله لعلي (29) إنما سميت فاطمة لأن الله فطمها ومحبيها عن النار (30) إنما على منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى (31) إنما فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبني (32) إنما كان يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض فتمسح بها وجهك وكفيك (33) إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثـل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك (34) إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه (35) لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق قاله لعلي (36) إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (37) إني أحدثكم بحديث فليحدث الحاضر منكم الغائب (38) إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم (39) إني تارك فيكم الثقلين من بعدى كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض (40) إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به بعدى لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل

بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض.

(الأربعون 75)

(1)-إني حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة (2) إني فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب لم يظماً أبداً وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول إنهم منى فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي (3) إني لأبغض الرجل قائماً على امرأته ثائراً فرائص رقبته يضربها (4) إني لأرجو أن لا يموت أحد يشهد أن لا إله إلا الله صادقا من قلبه فيعذبه الله (5) إن الله يحب من عباده الغيور (6) إني وإياك وهذا الراقد يعنى عليا والحسن والحسين يوم القيامة لفي مكان واحد (7) أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة (8) أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة (9) أوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الأمور اختصاراً (10) أوفوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (11) أول المرسلين آدم وآخرهم محمد (12) أول شهر رمضان رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار (13) أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته (14) أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء (15) أول من صلى معي على (16) أول شخص يدخل الجنة فاطمة بنت محمد (17) أول من يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء (18) أولعتهم بعمار يدعوهم إلى الجنة وهم يدعونهم إلى النار (19) أولكم وارداً على الحوض أولكم إسلاماً على بن أبي طالب (20) إياك وكل أمر يعتذر منه (21) إياكم واستماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء النقل (22) إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة (23) إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث (24) إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين (25) إياكم والفتن فإن وقع اللسان فيها مثل وقع السيف (26) إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور (27) عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة (28) إياكم والهوى فإن الهوى يصم ويعمي (29) أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي تعدل ثلث القرآن (30) أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه (31) أيما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وأثر على نفسه غفر الله له (32) أيما امرئ اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت له نكتة سوداء من نفاق في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة (33) أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين (34) أيما رجل أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره (35) أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى (36)

أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة (37) وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة (38) وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم (39) أيها الناس الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهيات فمن تركهن سلم دينه وعرضه (40) إن دين الله يسر.

(الأربعون 76)

(1)- من غشنا فليس منا (2) بدأ الإسلام غريباً ثم يعود غريباً (3) بروا آبائكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن النساء تعف نساؤكم (4) بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب (5) بعثت بالحنيفية السمحة (6) بلغوا عني ولو آية (7) من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (8) البحر ذكى كله وماؤه طهور (9) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (10) البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه (11) التائب من الذنب كمن لا ذنب له (12) الثقة في الدين حق على كل مسلم (13) التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (14) تَبَرَّكْ بالقرآن فهو كلام الله (15) تيسمك في وجه أخيك لك صدقة (16) تداووا فإن الله لم ينزل في الأرض داء إلا أنزل له شفاء (17) تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب (18) ليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك (19) تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به كتاب الله وعترتي أهل بيتي (20) تضاعف الحسنات يوم الجمعة (21) تعلموا القرآن وعلموه الناس (22) تعلموا ما شئتم فإن الله لن ينفعكم به حتى تعملوا (23) تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم (24) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفلاك المفتون (25) إن المؤمن يذر الصغير مخافة أن يقع في الكبير (26) تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم (27) تقتلك الفئة الباغية وآخر زادك في الدنيا ضيغ من لبن قاله لعمار (28) تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة (29) تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على (30) تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحق يعنى علياً (31) تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فإن طاعتهم طاعة الله وإن معصيتهم معصية (32) تهادوا تحابوا (33) تواضعوا وجالسوا المساكين (34) ثكلت سلمان أمه لقد أشبع من العلم (35) ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلماً كان أو كافراً والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافراً وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافراً (36) ثلاث من الإيمان الإنفاق من الإقتار وبذل السلام

للعالم والإنصاف من نفسك (37) ثلاث من كن فيه فهو من الأبدال الذين بهم قوام الدنيا وأهلها الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله (38) ثلاثة تشاق إليهم الحور العين على وعمار وسلمان (39) ثلاثة من مكارم الأخلاق عند الله أن تغفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك (40) ثمن الجنة لا إله إلا الله وثمر النعمة الحمد لله.

(الأربعون 77)

(1)- جبريل جاءني يبشرني أن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة (2) جعل الله الأهله مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما (3) جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا (4) الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام (5) الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن (6) الجار أحق بشفعة جاره (7) جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (8) الجنة تحت أقدام الأمهات (9) حب الغناء ينبت النفاق فى القلب (10) حدثوا عنى كما سمعتم ولا حرج ألا من افترى على الله كذبا متعمداً ليضل به الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار(11) حرام قليل ما أسكر كثيره (12) حرم الرجل فى وجهه ورأسه وحرم المرأة فى وجهها (13) حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس (14) حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإنائهم (15) حرمة مال المسلم كحرمة دمه(16) حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون (17) حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يعلمه الكتابة ويزوجه إذا أدرك (18) حملة القرآن أولياء الله (19) الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (20) الحج عرفة (21) الحجامة على الريق دواء (22) الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشر (23) الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى وحل لإنائهم (24) الحسد يفسد الإيمان (25) الحسن والحسين سبطان من الأسباط (26) الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة من أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى (27) الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها أخذها (28) الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك (29) الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه (30) الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه (31) الحياء خير كله (32) الخلافة فيكم والنبوة قاله للعباس (33) خذوا من العمل ما تطيقون (34) خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة

الفطر ولبلة النحر (35) خيار أمتي الذي إذا رؤوا ذُكِرَ الله (36) خياركم أحاسنكم قضاءً (37) خير ثيابكم البياض (38) خيركم خيركم لأهله (39) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (40) دعوا الجدال والمراء لقلّة خيرهما.

(الأربعون 78)

(1)-دعوا المراء في القرآن (2) إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدى (3) دية المرأة على النصف من دية الرجل (4) كل مسكر حرام (5) الذهب والحريّر حل للإناث أمتي وحرام على ذكورها (6) الرؤيا ثلاث فيشري من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء وإن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلى (7) رأيت أكثر من رأيت من الملائكة معتمين (8) رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره (9) رب اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم (10) رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها (11) رحم الله امرأ سمع مني حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره (12) رحم الله رجلا قال حقا أو سكت (13) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (14) الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (15) الرفق يمن والأخرق شؤم (16) الرهن مركوب ومطلوب (17) زر القبور تذكر بها الآخرة (18) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة (19) زوجتك خير أهلي أعلمهم علما وأفضلهم حلما وأولهم سلما قاله لفاطمة (20) زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة (21) زينوا مجالسكم بالصلاة على (22) السائمة جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (23) السجود على سبعة أعضاء (24) السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار (25) السلام قبل الكلام (26) سألت الله يا علي فيك خمسا فمنعني واحدة وأعطانى أربعا سألت الله أن يجمع عليك أمتي فأبى علي وأعطانى فيك أن أول من تتشقق عنه الأرض يوم القيامة أنا وأنت معي ، معي لواء الحمد وأنت تحمله بين يدي تسبق به الأولين والآخرين وأعطانى أنك ولي المؤمنين بعدى. (27) ستكون أئمة من بعدى يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة (28) ستكون أمراء من بعدى يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة (29) ستكون عني رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (30) ستة يفطرون في شهر رمضان المسافرين والمريض والحبلى إذا خافت أن تضع ما في بطنها والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفانى الذى لا يطيق الصيام والذى يدركه الجوع والعطش إن هو

تركهما مات (31) عن قليل ينهد ركنك قاله لعل (32) سلمان سابق فارس (33) سلمان منا أهل البيت (34) سلوا الله اليقين والعافية (35) سلوا الله لى الوسيلة (36) سيأتى على أمتى زمان يكثُر فيه القراء ويقل الفقهاء (37) سيأتى على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل مثل بمثل (38) سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق (39) سيأتى قوم يقرءون القرآن لا يعدو تراقيهم يخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية (40) سيد الأيام يوم الجمعة.

(الأربعون 79)

(1)-سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب (2) سيد الشهور شهر رمضان (3) سيدات نساء أهل الجنة أربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية (4) سيكون أمراء يأمرونكم بما تعرفون ويعملون ما تتكرون فليس لأولئك عليكم طاعة (5) سيكون أناس من أمتى يضربون القرآن بعضه ببعض ليبطلوه ويتبعون ما تشابه منه (6) سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسينون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم (7) شاوروا النساء فى أنفسهن (8) شهداء الله فى الأرض أمناء الله على خلقه قتلوا أو ماتوا (9) الشفعة فيما لا تقع الحدود (10) الشفق الحمراء فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة (11) المسلم أخو المسلم (12) صل بصلاة أضعف القوم (13) صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة (14) صلاة السفر ركعتان (15) صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (16) صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل (17) صلوا علىّ فإن الصلاة علىّ زكاة (18) صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها (19) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (20) الصلاة خلف رجل ورع مقبولة (21) الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر (22) الصلوات الخمس كفارات ما بينهما (23) الصوم جنة (24) طالب العلم بين الجهال كالحى بين الأموات (25) طلب العلم فريضة على كل مسلم (26) العباد عباد الله والبلاد بلاد الله (27) فى الركاز الخمس (28) العصية أن تعين قومك على الظلم (29) العلماء أمناء أمتى (30) العلماء قادة (31) العلماء مصابيح الأرض (32) العمام وقار للمؤمن (33) عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبته (34) عادى الله من عادى علياً (35) عفوا عن نساء الناس تعف نسائكم وبروا آبائكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متصلاً فليقبل ذلك منه محقاً كان أو مبطلاً (36) ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له (37) علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر (38) علموا بنيكم

الرمى فإنه نكاية للعدو (39) علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف (40) علموا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت وإذا غضب أحدكم فليسكت .

(الأربعون 80)

(1)-علي باب علمى ومبين لأمتى ما أرسلت به من بعدى (2) على بن أبى طالب أعلم الناس بالله (3) على عبية علمى (4) على منى وأنا من على ولا يؤدى عنى إلا أنا أو على (5) عليك بالصوم فإنه لا عدل له (6) عليكم بالسكينة (7) عليكم بالصدق فإنه باب من أبواب الجنة (8) عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة (9) عليكم بالقرآن فإنه كلام رب العالمين (10) عليكم برخصة الله التى رخص لكم (11) عموا بالسلام (12) غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (13) غير الدجال أخوف على أمتى من الدجال الأئمة المضلون (14) الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع (15) الغيرة من الإيمان (16) فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبني (17) فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة (18) فعل المعروف يقى مصارع السوء (19) فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد (20) فى الجنة درجة تدعى الوسيلة فإذا سألتهم الله فسلوا لى الوسيلة قالوا يا رسول الله من يسكن معك فيها قال على وفاطمة والحسن والحسين (21) فى كل ذات كبد حرى أجر (22) الفجر فجران فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام (23) القرآن ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه (24) القرآن صعب مستصعب على من كرهه (25) حديثى صعب مستصعب (26) قال الله إني أنا الرب قضيت الخير والشر فويل لمن قضيت على يديه الشر وطوبى لمن قضيت على يديه الخير (27) قد أعطيت الكوثر نهر فى الجنة عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب (28) قدموا خياركم لتزكوا صلاتكم (29) قریش ولاة هذا الأمر (30) قضى بالدين قبل الوصية (31) قضى باليمين مع الشاهد الواحد (32) قضى بالشفعة للجار (33) قضى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية (34) قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (35) قليل الفقه خير من كثير العبادة (36) قليل ما أسكر كثيره حرام (37) ما سألت الله شيئاً إلا أعطانى (38) وما سألت الله شيئاً إلا سألت لك مثله إلا أنه قيل لى لا نبوة بعدك ما سألت الله شيئاً إلا سألت لك مثله إلا أنه قيل لى لا نبوة بعدك.قاله لعلي (39) قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (40) قيل لى يا محمد لتتم عينك ولتسمع أذنك وليع قلبك فنامت عيني ووعى قلبي وسمعت أذنى.

(الأربعون 81)

(1)- قيديوا العلم بالكتاب (2) الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين (3) كائى أنظر إلى كلب أبقع يلغ فى دماء أهل بيتى (4) كائى قد دعيت فأجبت إنى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتى أهل بيتى فانظروا كيف تخلفونى فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض (5) إن الله مولائى وأنا ولى كل مؤمن من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (6) كان الله ولم يكن شىء غيره (7) كان من الأنبياء من يسمع الصوت فيكون بذاك نبيا (8) إن جبريل يأتينى فيكلمنى كما يأتى أحدكم صاحبه فيكلمه (9) كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى وستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذى جعل الله لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم (10) من ييغض عمارا ييغضه الله (11) كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى (12) كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (13) كل عرفة موقف (14) كل قرض صدقة (15) كل مؤذ فى النار (16) كل معروف صدقة (17) كما لا ينفع مع الشرك شىء كذا لا يضر مع الإيمان شىء (18) كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنعا تكن أشكر الناس (19) وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا (20) أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما (21) كنت أول النبيين فى الخلق وآخرهم فى البعث (22) لم يلق أبواى قط على سفاح (23) لم يزل الله ينقلنى من الأصلاب الحسنة إلى الأرحام الطاهرة (24) كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم (25) لأشفعن يوم القيامة لمن كان فى قلبه جناح بعوضة إيمان (26) لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم (27) لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم (28) لتغشين أمتى بعدى فتن يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه (29) لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها فأولهن نقضا الحكم (30) لخليفتى على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر (31) لكل سهو سجدتان بعدما يسلم (32) لكل شىء أس وأس الإيمان الورع (33) للمؤمن عند فطره دعوة مستجابة (34) لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن النوح (36) لما خلق الله القلم قال له اكتب فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة (37) لن تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم (38) لن يزال الدين قائما إلى اثنى عشر من قریش فإذا هلكوا ماجت الأرض بأهلها (39) لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار (40) لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت.

(الأربعون 82)

(1)-لو أن السموات والأرض موضوعتان في كفة وإيمان على في كفة رجع إيمان على (2) لو أن حوراء أطلعت أصبعا من أصابعها لوجد ريحها كل ذي روح (3) لو أن لابن آدم واديين لتمنى واديا ثالثا (4) لو عرفتم الله حق معرفته لمشيتم على البحور (5) لو كان البذاء رجلا لكان رجل سوء (6) لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا (7) لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فراس (8) لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها ماء (9) لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا (10) ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالهداية والعلم بالدراية (11) ليس في الحلى زكاة (12) ليس من البر الصيام في السفر (13) ليس منا من غش (14) ليفرن الناس من الدجال في الجبال (15) ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا مثل زاد الراكب حتى يلقاني (16) ليلبس البياض أحيائكم وكفنوا فيها موتاكم (17) لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها (18) لينتهين بنو رابعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسى (19) لا أعرفن أحدا منكم أثناء الحديث عنى وهو متكئ على أريكته يقول اتلوا على به قرأنا (20) ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فإنى أقوله وما أتاكم عنى من شر فإنى لا أقول الشر (21) لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (22) لا إله إلا الله كلمة عظيمة كريمة على الله من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله ودمه (23) لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا (24) لا إيمان لمن لا أمانة له (25) لا دين لمن لا عهد له (26) لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه (27) لا بأس ببول ما أكل لحمه (28) لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه فى بيته (29) لا تأموا قريشا وائتموا بها (30) لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا (31) لا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض (32) لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب (33) لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (34) لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة (35) لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة (36) لا تحقرن أحدا من المسلمين (37) لا تحقرن من المعروف شيئا (38) لا تحل الصدقة لغنى (39) لا تحلفوا إلا وأنتم صادقون (40) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليعمل الذى هو خير وليكفر عن يمينه.

(الأربعون 83)

(1)- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم (2) لا تدعوا لأنفسكم إلا بخير (3) لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم (4) لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم (5) لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة (6) لا تزال هذه الأمة مستقيم أمرها ظاهرة على عدوها حتى يمضي منهم اثنا عشر خليفة (7) لا تسبن أحدا (8) لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم (9) لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر (10) لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج (11) لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه (12) لا تظهر الشماتة لأخيك (13) لا تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها وهو غير متمتع (14) إنه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى قاله في علي (15) لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (16) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (17) لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (18) لا يختار حسن وجه المرأة على حسن دينها (19) لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره (20) لا يخرج المؤمن من إيمانه ذنب (21) لا يخرج الكافر من كفره إحسان (22) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه (23) لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (24) من أحيأ شيئا من سنتي قد أميتت كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا (25) لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخل الجنة (26) لا يزال أربعون رجلا يحفظ الله بهم الأرض كلما مات رجل أبدل الله مكانه (27) لا يزال أمر أمتي صالحا حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش (28) لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما (29) لا يزال العذاب مكشوبا ما استتروا بمعاصي الله فإذا أعلنوها استوجبوا عذاب النار (30) لا يزال على الناس وال من قريش (31) لا يزال لهذا الأمر عصابة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك (32) لا يستكمل عبد الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (33) لا يشكر الله من لا يشكر الناس (34) لا يعجز الرجل من أمتي إذا أرادوا قتله يقول بؤ بإثمى وإثمك (35) لا يعذب الله عبدا على خطأ ولا استكراه أبدا (36) لا يفسد حلال بحرام (37) لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم (38) لا يفقه العبد كل الفقه حتى يبغض الناس في ذات الله (39) لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (40) لا يلج النار من بكى من خشية الله.

(الاربعون 84)

(1)- لا يمس القرآن إلا طاهر (2) لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن بالله الظن (3) لا ينبغي للعالم أن يسكت عن علمه (4) لا ينبغي للمؤمن أن يكون بخيلا ولا جبانا (5) المؤذن يغفر له مد صوته (6) المؤذنون أمناء (7) المؤمن أخو المؤمن لا يدع نصيحته على كل حال (8) المؤمن مرآة المؤمن (9) المؤمن ملجم (10) المؤمن يألف ويؤلف (11) المؤمن يسير المؤونة (12) المؤمن ينظر بنور الله الذي خلق منه (13) المؤمنون تتكافؤ دماؤهم (14) المؤمنون هينون لينون (15) الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه (16) الماء طهور لا ينجسه شيء (17) الماء من الماء (18) المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (19) المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله (20) المتقون سادة والفقهاء قادة (21) وعالم ينتفع بعلمه أفضل من ألف عابد (22) المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر (23) الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ (24) المحروم من حرم الوصية (25) المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة (26) المدينة حرام كحرام مكة (27) المرء مع من أحب (28) المرأة إذا حملت كان لها أجر الصائم القائم (29) المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله (30) المزدلفة كلها موقف (31) المساجد بيوت الله (32) المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة (33) المستشار مؤتمن (34) المسلم أخو المسلم (35) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (36) المؤمن من أمنه الناس على دماءهم وأموالهم (37) المهاجر من هجر السوء فاجتنبه (38) المسلمون إخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى (39) المسلمون شركاء في ثلاث في الكأ والماء والنار (40) المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما .

(الاربعون 85)

(1)- الصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (2) المعروف باب من أبواب الجنة وهو يدفع مصارع السوء (3) في الركاز الخمس (4) المعروف معروف كاسمه (5) المَعَكُ طرف من الظلم (6) المقام المحمود الشفاعة (7) المقة من الله (8) المكر والخديعة والخيانة في النار (9) المهدى من عترتي من ولد فاطمة (10) المهدى منى جلى الجبهة أفنى الأنف

يملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً (11) الموت ريحانة المؤمن (12) الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (13) ماء زمزم لما شرب له (14) مثل أهل بيتي فيكم كمثّل سفينة نوح في قوم نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك (15) مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت (16) مثل الصلوات الخمس كمثّل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس (17) مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثّل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب (18) مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً (19) مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة (20) مثل المريض إذا برأ وصح من مرضه كمثّل البردة تقع من السماء في صفائها ولونها (21) مثل هذه الشجرة مثل المؤمن إذا اقتشعر من خشية الله وقعت عنه ذنوبه وبقيت له حسناته (22) مثلت لى أمتى فى الماء والطين و علمت الأسماء كلها كما علم آدم الأسماء كلها (23) محبك محبى ومبغضك مبغضى قاله لعلّى (24) مرحباً بسيد المسلمين وإمام المتقين قاله لعلّى (25) مرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً (26) مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (27) مقام رجل فى صف فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (28) مكتوب على باب الجنة قيل أن تخلق السموات والأرض بألفى سنة لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلّى (29) مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله على أخو رسول الله قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام (30) ملئ عمار إيماناً إلى المشاش وهو ممن حرم الله على النار (31) موت الفجاءة تخفيف على المؤمنين (32) ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت (33) ما اجتمع قوم فى مجلس فتفرقوا من غير ذكر الله والصلاة على النبى إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة (34) ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت (35) ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق (36) ما أذن الله لعبد فى الدعاء حتى أذن له فى الإجابة (37) ما استخلف الله خليفة حتى يمسح ناصيته بيمينه (38) ما أسكر كثيره فقليله حرام (39) ما أصاب المسلم شيء إلا كان له كفارة (40) ما أصر من استغفر.

(الأربعون 86)

- (1)- ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة (2) لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى أخذ القرون قبلها (3) لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً ثم يخرج رجل من عترتى فيملؤها قسطاً وعدلاً (4) لا تكرهوا البنات (5) لا تكون مسلماً حتى يسلم الناس من لسانك ويدك (6) لا تكون عالماً حتى تكون بالعلم عاملاً (7) لا تكون عابداً حتى تكون

ورعا (8) لا تلبسوا الحرير (9) لا صلاة لملتفت (10) لا تمس المصحف وأنت غير طاهر (11) لا تمنعوا نساءكم المساجد (12) يقتلك أشقاها قاله لعلي (13) لا تنتفعوا بشيء من الميتة (14) لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن (15) لا دين لمن لا تقية له (16) لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم (17) لا رضاع بعد فطام ولا يُنم بعد احتلام (18) لا صدقة إلا عن ظهر غنى (19) لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (20) لا صلاة لمن لا وضوء له (21) لا طاعة لأحد في معصية الله (22) لا نذر في معصية (23) لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه (24) لا يتمنين أحدكم الموت (25) لا يتوارث أهل ملتين (26) لا يحب عليا إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق (27) لا يحرم الحرام الحلال (28) لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (29) لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه (30) ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر (31) ما أعز الله بجهل قط ولا أذل الله بعلم قط (32) ما التقى رجلان إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام (33) وإن الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الدنيا أمثال الجبال (34) ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا (35) ما أنا انتجيتيه ولكن الله انتجاه (36) ما أنزل الله داء إلا أنزل له الدواء (37) ما كان شرطا ليس في كتاب الله فمردود إلى كتاب الله (38) ما بعث الله من نبي إلا قد أنذر أمته الدجال (39) ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا كان له بطانتان (40) ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة.

(الأربعون 87)

(1)- ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة (2) وإن منبري على حوضي (3) ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر (4) ما كانت نبوة قط إلا تبعته خلافة (5) ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على النبي وعلى آله (6) ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤديه إلا كفر الله عنه به من سيئاته (7) من آذى أهل المدينة آذاه الله (8) من آذى ذمياً فأنا خصمه (9) من أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى علياً فقد عصاني (10) من أعتق مسلماً كان فكاكه من النار بكل عضو من هذا عضو من هذا (11) من اعتقد لواء ضلالة أو كتم علماً أو أعان ظالماً وهو يعلم أنه ظالم فقد برئ من الإسلام (12) من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (13) من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً (14) من أعطى امرأته عطية فهو له صدقة (15) من أعمر عمرى فهي له ولورثته بعد (16) من أغاث ملهوقاً إغاثه غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة (17) من أغبرت قدماء

فى سبيل الله حرمه الله على النار (18) من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض (19) من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة (20) من أقال أخاه المؤمن عثرته فى الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة (21) من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة (22) من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان (23) من أكثر ذكر الله أحبه (24) من أكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى وسقانى وأروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (25) من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له (26) من أم قومًا فليخفف (27) من أم قومًا وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل فى سقالات يوم القيامة (28) من بات طاهرًا على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه (29) من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له (30) من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (31) من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب الله ورسوله والذى حدث به (32) من بلغه فضل عن الله أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك (33) من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتاً فى الجنة (34) من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه (35) من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله (36) من تشبه بقوم فهو منهم (37) من تعلم الله وعلم الله كتب فى ملكوت السموات عظيمًا (38) من تعمد على كذباً أو رد شيئاً قلته فليتبوأ مقعده من النار (39) من تكلم بالرأى فقد اتهمنى فى الدين (40) من قاس حديثى برأيه فقد اتهمنى.

(الأربعون 88)

(1)- من جاءه الموت وهو يطلب العلم يحيى به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة فى الجنة (2) من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه (3) من حدث حديثاً كما سمع فإن كان برّاً وصدقاً فلك وله وإن كان كذباً فعلى من بدأ (4) من حدث عنى حديثاً هو الله رضا فأنا قلته وإن لم أكن قلته (5) من حدث عنى وكذب على فليتبوأ مقعده من النار (6) من حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه (7) من حسد علياً فقد حسدنى (8) فضل العالم على العابد سبعين درجة (9) من حفظ على أمتى أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من الحلال والحرام كتبه الله فقيهاً عالماً (10) من حفظ عنى شيئاً فليحدث به (11) من حمل علينا السلاح فليس منا (12) من حمل من أمتى أربعين حديثاً فهو من العلماء (13) من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء (14) من رآنى فقد رأى الحق (15) من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه فإن لم

يستطع فبقليه وذلك أضعف الإيمان (16) من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار (17) من رفق بأمتى رفق الله به (18) من زار قبر أبويه أو أحدهما احتساباً كان كعدل حجة مبرورة ومن كان زوّاراً لهما زارت الملائكة قبره (19) من زار قبرى وجبت له شفاعتى (20) من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى (21) من سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة (22) من سب علياً فقد سبنى (23) من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة (24) من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله عز وجل (25) من سره أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى الحسن بن على (26) من سمع بموت مسلم فدعا له بخير كتب الله له أجر من عادته وشيعه ميئاً (27) من سود اسمه مع إمام جائر حشر معه يوم القيامة (28) من شهد شهادة زور فعليه لعنة الله (29) من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله (30) من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (31) من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً (32) من صلى علىّ عند قبرى سمعته (33) من صلى وهو يرأى فقد أشرك (34) من صمت نجا (35) من صنع إلى أحد من أهل بيتى يداً كافأته يوم القيامة (36) من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء (37) من طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع (38) من طلب باباً من العلم ليحيى به الإسلام كان بينه وبين الأنبياء درجة واحدة فى الجنة (39) من ظلم شبراً من الأرض خسف به إلى يوم القيامة (40) من عاد المريض خاض فى الرحمة .

(الأربعون 89)

(1)-من عزى حزيناً ألبسه الله لباس التقوى وصلى على روحه فى الأرواح (2) من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة (3) من عمل ببذعة خلاه الشيطان فى العبادة وألقى عليه الخشوع والبكاء (4) من غسل ميئاً فليغتسل (5) من غشنا فليس منا (6) من فارق علياً فارقنى (7) من فرق فليس منا (8) من قاس حديثى برأيه فقد اتهمنى (9) من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان (10) من قال حين يصبح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أجير من الشيطان حتى يمسى (11) من قال علي حسناً موافقاً لكتاب الله وسنتى فأنا قتلته ومن قال علي كذباً مخالفاً لكتاب الله وسنتى فليتبوأ مقعده من النار (12) من قال كل يوم اللهم اغفر لى وللمؤمنين وللمؤمنات ألحق به من كل مؤمن حسنة (13) من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة (14) من قال لا إله إلا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء (15) من قام ليلتى العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (16) من قرأ القرآن وتعلمه

وعمل به ألبس يوم القيامة تاجًا من نور (17) من قرأ القرآن وتفقّه في الدين ثم أتى صاحب سلطان طمعًا لما في يديه طبع الله على قلبه (18) من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (19) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (20) استوصوا بالنساء خيرًا (21) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبًا (22) من كتب عني علما أو حديثا فلم يزل يكتب له الأجر ما بقي ذلك العلم والحديث (23) من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (24) من كذب على متعمدا فليتبوأ بيئا في النار (25) من رد حديثا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة (26) إذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم (27) من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (28) من كنت وليه فعلى وليه (29) من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة (30) من لم يقرأ بأمر القرآن في صلاته فهي خداج (31) من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية (32) من مررت به من العرب فسمعت الأذان فيهم فلا تعرض له (33) من مشى مع ظالم فقد أجرم (34) من نظر إلى أخيه المسلم نظرة مخيفة من غير حق أخافه الله يوم النار (35) من نظر إلى أخيه نظر ود غفر الله له (36) من ولي من أمر المسلمين شيئا فأغلق بابا دون ذوى الفقر والحاجة أغلق الله عن فقره وحاجته باب السماء (37) من يتواضع لله درجة يرفعه الله درجة (38) من يخفر عمارا يخفره الله (39) من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (40) من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله.

(الأربعون 90)

(1)-من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة (2) الناس تبع لقريش في الخير والشر إلى يوم القيامة (3) الناس سواء كأسنان المشط (4) إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة أكرمكم عند الله أتقاكم (5) النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي (6) النذر يمين وكفارته كفارة يمين (7) النصر مع الصبر (8) الفرج مع الكرب (9) النظر إلى عليّ عبادة (10) النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه إيمانا يجد حلاوته (11) النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة (12) من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة (13) نبدأ بما بدأ الله به (14) نحن الآخرون السابقون يوم القيامة (15) أن الله يحب أربعة من أصحابي على وسلمان وأبو ذر والمقداد (16) فاطمة سيدة نساء أهل الجنة (17) نزلت فاتحة الكتاب من كنز تحت العرش (18) رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (19) نصر الله وجه عبد سمع مقالتي فحملها فرب حامل فقه غير فقيه (20) يقول ملك الموت : إنى بكل مؤمن رفيق (21) نعم الشهر شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النيران (22) نعم العون على تقوى الله المال (23) إن

أفضل ما يسجد عليه الأرض وما أنبتت الأرض (24) نعم المذكر السبحة (25) نعمت الأرض المدينة (26) نعى إلى الحسين وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله (27) نفقة الرجل على أهله صدقة (28) نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة (29) نية المؤمن خير من عمله (30) نوم على علم خير من صلاة على جهل (31) إن الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب (32) هل تدرون ما الكوثر هو نهر أعطانيه ربى فى الجنة عليه خير كثير (33) هل تدرون ما يقول ربكم قال وعزتى وجلالى لا يصلها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة (34) المؤمن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب (35) إنى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر (36) لا تقل بلسانك إلا معروفًا (37) لا تبسط يدك إلا إلى خير (38) هلاك أمتى على يدى غلمة من قريش (39) الوتر يُفْضَى ولو إلى سنة (40) الوحدة خير من جليس السوء .

(الأربعون 91)

(1)-الورغ الذى يقف عند الشبهة (2) الوضوء مرة مرة (3) الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله (4) الولد للفراش (5) ولو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال حبة خردل لم يعطها إلا أوليائه وأحباءه من خلقه (6) إن فيكم لرجلا يقاتل الناس من بعدى على تأويل القرآن كما قاتلت المشركين على تنزيله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله فيكبر قتلهم على الناس حتى تطعنوا على ولى الله وتسخطوا عمله (7) لمكتوب عند الله فى السماء السابعة حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله (8) لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (9) لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه (10) والذى نفسى بيده لتركبن سنن الذين من قبلكم (11) والذى نفسى بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا (12) وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (13) ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار (14) قال فى الحسين ع من آذى هذا فقد آذانى (15) اليد العليا خير من اليد السفلى (16) يأتى على الناس زمان علماؤها فتنة وحكماؤها فتنة تكثر المساجد والقراء حتى لا يجدون عالما إلا الرجل بعد الرجل (17) يوم القوم أقرؤهم للقرآن (18) يبايع لرجل من أمتى بين الركن والمقام كعدة أهل بدر يبعث إلى مكة جيش من الشام حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم (19) يبعث العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنتم أدبهم (20) يبعث الله الحجر الأسود والركن اليمانى يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفطان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء (21) يجىء الدجال فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة (22) يجىء قوم من بعدى من أمتى يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا هم شر الخلق والخليقة (23) يحشر الناس على نياتهم (24) يخرج في آخر أمتي المهدي يسقيه الله الغيث وتخرج الأرض نباتها (25) يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدي سلطانه (26) يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين (27) يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (28) يرحم الله أبا ذر يمشی وحده ويموت وحده ويبعث وحده (29) يعذب المذنبون في النار على قدر نقصان إيمانهم (30) الصدقة عن ظهر غنى (31) يعود عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم (32) يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق (33) يقول الله ابن آدم إن تقبل قبلي أملاً قلبك غنى (34) يقول الله ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وإن ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا أفضل منهم وأكرم (35) يقول الله لا إله إلا الله حصني فمن دخله أمن عذابي (36) يقول الله من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة (37) يقول الله وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وأجله (38) يقول الله يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت تشاء لنفسك ما تشاء وبارادتي كنت أنت الذي تريد لنفسك ما تريد (39) يقول ربكم يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنى وأملاً يدك رزقا (40) يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبأيعونه بين الركن والمقام.

(الأربعون 92)

(1)- يكون في آخر الزمان خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا (2) ما قطع من حي فهو ميت (3) يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم بمنى (4) يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي (5) يملك هذه الأمة اثنا عشر خليفة كعدة نقباء بني إسرائيل (6) يبعث الله رجلا من عترتي فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا تدخر الأرض شيئا من بذرها إلا أخرجه ولا السماء شيئا من قطرها إلا صبه الله عليهم مدرارا (7) ينزل عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة (8) ينزل في الفرات كل يوم مئاقيل من بركة الجنة (9) ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في عراضهم الدجال (10) يوشك أن يقعد الرجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه (11) يا أبا رافع سيكون بعدى قوم يقاتلون عليا حق على الله جهادهم (12) يا أم سليم إن عليا لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة

هارون من موسى (13) يا أنس انطلق فادع لى سيد العرب قالت عائشة ألسنت سيد العرب قال أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب (14) ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبدا هذا على فأحبوه بحبي وكرموا لكرامتي (15) يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد (16) يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى (17) من يعادى عمارا يعاديه الله (18) إذا عبرتم الرؤيا فعبروها على خير (19) لقد دخل على ملك أنفا ما دخل على قط فقال إن ابني هذا يعنى الحسين مقتول وقال إن شئت أريتك تربة يقتل فيها فتناول الملك بيده فأراني تربة حمراء (20) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء (21) إن الله جميل يحب الجمال (22) إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله (23) يا على أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدى وتخصم الناس بسبع ولا يحاجك فيه أحد من قريش (24) يا على الناس من شجر شتى وأنا وأنت من شجرة واحدة (25) يا على أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدى نبى (26) يا على إن أول أربعة يدخلون الجنة أنا وأنت والحسن والحسين (27) يا على إن جبريل زعم أنه يحبك (28) يا على أنت تبين لأمتى ما اختلفوا فيه من بعدى (29) أنت صاحب لوائي فى الدنيا والآخرة قاله لعلي (30) يا على ستقاتلك الفئة الباغية وأنت على الحق (31) يا على طوبى لمن أحبك وصدق فيك (32) يا على من فارقتى فقد فارق الله ومن فارقك فقد فارقتى (33) يا على يدك فى يدى تدخل معى يوم القيامة حيث أدخل (34) يا عمار تقتلك الفئة الباغية (35) يا فاطمة ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الأمة (36) يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويغضبى لرضاك (37) يا معاشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة (38) يا معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك (39) يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب تخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب (40) يا وابصة جئت تسألنى عن البر والإثم . البر ما انشرح له صدرك والإثم ما حاك فى نفسك وإن أفتاك عنه الناس .

(الأربعون 93)

(1)- قَالَ أَبِي لرجل تكلم فى صلاته: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعُوتَ ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه واله - ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه واله - : صَدَقَ أَبِي (2) صَلَاةُ

الرَّجُلَ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ (3) لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْعَدَاةِ ، مِنَ الْفَضْلِ ، فِي جَمَاعَةٍ ، لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا (4) إِنْ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا تَبْدَرُ ثَمُوهُ (5) مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَلَهُ قَبْرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، فَلَهُ قَبْرَاطَانِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، الْقَبْرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا (6) أَنْ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْهِنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلِّ الْحَبْرَةِ ، لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَدْ لَبَسَهُنَّ النَّبِيُّ ، وَلَبَسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ (7) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ سَنَةً ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (8) إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ (9) قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ ؟ قَالَ : إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مَا أَهَمَّكَ مِنْ ذَلِكَ وَآخِرَتِكَ (10) أَنْ الرِّيحَ هَاجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَا تَسُبَّهَا ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَلَكِنْ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أَمَرْتَ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ (11) فِي الْفَاتِحَةِ : هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْ بَعْدُ (12) أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا مُحَمَّدُ ، انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ؟ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ 0 اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (13) مَنْ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ (14) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ ، غَيْرَ فَخْرٍ (15) أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَمَّ بَيْنَهُمَا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، حَتَّى يَسْتَعْنِيَ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ (16) أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْبِ نَزَلَ قَبَالَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَارْكَبْ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (17) أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى ، قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ يُلَبِّي ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (18) مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النِّثَاءِ (19) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاجِسٍ مُنْفَحِسٍ (20) قِيلَ لِأَسَامَةَ : أَلَا تَكَلِّمُ هَذَا-يعني عثمان- ؟ قَالَ : قَدْ كَلَّمْتُهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (يَقُولُ :) يَجَاءُ بِرَجُلٍ ، فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟! فَيَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ ، وَأَنْهَى عَنِ

الْمُكَرَّ وَأَفْعَلُهُ (21) فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : هَذَانِ ابْنَايَ ، وَابْنَا
 ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَجِبْهُمَا ، وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُمَا (22) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي
 لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (23) وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ ، إِلَّا مَنْ
 اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ (24) تَذَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ
 ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، إِلَّا الْهَرَمَ (25) قَالُوا : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ؟ قَالَ : خُلُقٌ حَسَنٌ (26) لَا تَجْنِي نَفْسٌ
 عَلَى أُخْرَى (27) إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ
 مِنْ غُلُولٍ (28) الْمَرِيضُ تَحَاتُ خَطَايَاهُ ، كَمَا يَتَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ (29) مَنْ
 سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ (30) الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ ، قَالَ : كُنْتُ
 شَاعِرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ () ، فَقُلْتُ : أَلَا أَنْشِدَكَ مَحَامِدَ حَدِثَتْ بِهَا رَبِّي ؟ قَالَ : أَمَا
 إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْمَحَامِدَ (31) مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، بِغَيْرِ حَقِّهِ ،
 لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ (32) لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
 مَالِهِ وَأَهْلِهِ ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ (33) لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا
 عَهْدَ لَهُ (34) ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيْمَانِ وَطَعْمَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
 ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَنْ يُبْغِضَ
 فِي اللَّهِ ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا
 (35) ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ
 ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضُيِّدَ مِنْهُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ
 آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ
 (36) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ ، وَالْإِيْمَانُ فِي الْقَلْبِ ، قَالَ : ثُمَّ
 يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : التَّقْوَى هَا هُنَا ، التَّقْوَى
 هَا هُنَا (37) مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَآكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ
 الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ (38) أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
 النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا ،
 وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَآكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ (39) كَانَ عَلَامٌ
 يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَمَرَضَ ، فَعَادَهُ النَّبِيُّ ، فَقَالَ : قُلْ :
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَطَطَّرَ الْعُلَامُ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : قُلْ مَا
 يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ ، فَلَمَّا مَاتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَخِيكُمْ (40)
 عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ لَهُ قَضَاءً ، إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ .

(1) -كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (2) مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ (3) كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ (4) أَنْ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ (5) أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهُمْ ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ؟يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ؟ ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ (6) إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ (7) مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَنُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ (8) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ (9) مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، صَغِيرًا كَانَ ، أَوْ كَبِيرًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (10) بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (11) أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ (12) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَ بِأَلَّا قَادَنَ ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، أَخَّرَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقِيمَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتُ (13) الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، قِيلَ : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (14) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ (15) إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءُ الصَّبِيِّ وَرَأَاهُ ، فَيَحْقِفُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمِّهِ (16) قَالَ النَّبِيُّ لِمُعَاذٍ أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ ، أَفْرَأُ بَ : ؟سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ ، ؟وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا؟ ، وَنَحْوَهُمَا (17) كَانَتْ الصَّلَاةُ نِقَامًا ، فَيُكَلِّمُ النَّبِيُّ (الرَّجُلُ فِي حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ ، فَيَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (18) إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ (19) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ذاتِ يَوْمٍ ، وَقَدْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْفُعُودِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ (20) إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي (21) وَإِنَّمِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَيَكُنَّ كَثِيرًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ (22) إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ

وَرَأَيْ ، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي (23) سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . (24) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَفِيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) (25) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى ، فَأَنْتَهَى وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ ، أَوْ انْبَهَرَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا ، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ، أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ ، فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ انْتَبَهَرَ عَشْرَ مَلَكًا يَنْتَبِرُونََهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا (26) إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيُفِضْ مَا سَبَقَهُ (27) اَلْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ (28) إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ ، يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ (29) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي السَّفَرِ (30) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ (31) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ (32) أَنَّ النَّبِيَّ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ ، فَخَرَّ سَاجِدًا (33) كَانَ النَّبِيُّ (لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا ، إِلَّا وَدَّعَهُ بِرُكْعَتَيْنِ (34) إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (35) لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (: لَا تُدْرَجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَتَاهُ ، فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ وَبَكَى (36) مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صَلَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ : أَوْ اثْنَانِ (37) نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تُرْقُ الْقُلُوبَ ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ ، وَتُنْذِرُ الْآخِرَةَ ، فَرُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا (38) مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا حُضِرَ ، جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ ، أَوْ الْكَافِرَ ، إِذَا حُضِرَ ، جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ لِقَاءَهُ (39) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ (40) عَنْ أَنَسٍ ؛ ((أَنَّ رُفِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْقَبْرَ .

(الأربعون 95)

(1) - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، لِمَحَمَّدٍ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ : انْظُرْ إِلَى

مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَبَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً ، فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ (2) بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ وَبِلَالٌ يَمْشِيَانِ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا بِلَالُ ، هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَسْمَعُهُ ، قَالَ : أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقُبُورِ يُعَذِّبُونَ (3) إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُنْفِقُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ (4) أَفْتَدُوا مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ (5) مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا ، أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (6) لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا (7) أَهْدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ (8) مَرَّ النَّبِيُّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا (9) رَسُولُ اللَّهِ (لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا ، عَلَى الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ) (10) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عَذَّبْتُمْ (11) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ، وَخُنَّ مَعَهُ ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَغُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ (12) أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (13) قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - : بِمِ أَهَلَّلْتَ ، فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ ؟ قَالَ : أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، قَالَ : فَأَمْسِكْ ، فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا (14) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِئَى ، فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ ، فَأَخَذَ بِشِقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَفْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ (15) هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ ، تَفَتَّحَ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتَغَلَّقَ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُسَلِّسَ فِيهِ الشَّيَاطِينُ (16) تَسَحَّرُوا ، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ (17) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ () ، فَقَالَ : اسْتَنْكَتْ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ (18) سَأَلَ النَّبِيُّ : أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : شَعْبَانُ ، لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ (19) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، إِنِّي مُكَاتِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (20) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ (21) مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ (عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ ، أَوْ أَفْضَلَ ، مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى رَيْئَبٍ) . قِيلَ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : ((أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا ، حَتَّى تَرَكَوهُ) (22) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَيْئَبٍ

بَنَتْ جَحْشٌ : ؟ فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَاكَهَا؟ قَالَ : فَكَانَتْ تَفْخُرُ عَلَى
 أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه واله - ، تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهْلَكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ
 مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ (23) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَأَةٌ
 ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَتَجُلُّ لِرُؤُوسِهَا
 الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لَا ، حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ،
 وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ (24) اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ
 صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ (25) رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَا
 هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا
 لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ (26) الْمَخْرُومَ مِنْ حَرَمٍ وَصِيَّتُهُ (27) إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ (28) إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
 ، فَيُحَمِّدَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ ، فَيُحَمِّدَ عَلَيْهَا (29) إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ،
 فَأَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لَأَقْدَامِكُمْ (30) لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ
 : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ،
 وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُسْتَرِي لَهَا ، وَالْمُسْتَرَاةَ لَهُ (31) أَنَّ النَّبِيَّ (دَخَلَ
 عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةً مَعْلَقَةً ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ (32) أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ (كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي إِبَائِهِ ثَلَاثًا (33) الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ (34) أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ (اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، وَنَفْسُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (35)
 أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه واله - رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ ، فَضَرَبَ إِبْصَعَهُ
 بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ ، حَتَّى رَمَى بِهِ (36) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ. (37)
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه واله - إِذَا أَتَى بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ (38) كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ (39) قَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا
 أَخَذْتُ بَصَرَ عَبْدِي ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِ وَاحْتَسَبَ ، فَعَوَّضُهُ عِنْدِي الْجَنَّةُ. (40) إِذَا
 ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَكِ : اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ
 الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، فَإِنْ شَفَاهُ ، غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ ، غَفَرَ لَهُ ، وَرَحِمَهُ.

(الأربعون 96)

(1)- إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُلَاطِفُنَا كَثِيرًا (2) مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ،
 وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (3) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا
 تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا (4) لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
 أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
 بِالسَّلَامِ (5) الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ (6) الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ
 الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ (7) الصَّلَاةُ نُورٌ الْمُؤْمِنِ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ

النَّارِ (8) لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرْ كَبِيرُنَا ، وَيَرْحَمَ صَغِيرُنَا (9) مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ ، إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ (10) مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ (11) أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ (12) إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ (13) إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ (14) الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (15) أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (: مَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ (16) مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ، وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا (17) مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (18) اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ (19) دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ (20) إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، تَعَالَى ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، فَأَقْسَمُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ (21) مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ وَنَحْنُ نَلْعَبُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَّانَ (22) إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ ، يَكُونُ بَرَكَهٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ (23) لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا (24) لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي (25) الدُّعَاءُ مُحُّ الْعِبَادَةِ (26) يَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي (27) لَا يَتَمَتَّى الْمُؤْمِنُ ، أَوْ قَالَ : أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي (28) اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (29) مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالَ لَهُ : كُفِّيتَ ، وَوُكِّيتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ (30) كَانَ النَّبِيُّ (إِذَا كَرِهَ أَمْرٌ ، قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ (31) أَلْطَوَا بَ : يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (32) قِيلَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (33) سَمِعَ النَّبِيُّ (رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، الْمَنَّا ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ (34) مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ (35) كَانَ النَّبِيُّ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ (36) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ ، وَأَرْذَلِ الْعُمْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (37) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ (38) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ ، فَتَنَازَرَتِ الْوَرَقُ ، فَقَالَ : إِنَّ (الْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

، (وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) ، لَتَسَاقُطَ مِنْ دُنُوبِ الْعَبْدِ ، كَمَا تَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (39) ، كَانِ النَّبِيُّ إِذَا صَعِدَ أَكْمَةً ، أَوْ نَشَرًا ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ (40) مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ.

(الأربعون 97)

(1)- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (2) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا (3) إِنَّ لِلنَّبِيِّ (عِنْدِي سِرًّا ، لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى أَلْقَاهُ (4) نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا ، سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ فِيهِ غَيْرَ فَقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفَقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ (5) ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَى هُنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحْبِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ (6) أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعْ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا ، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعْ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا (7) طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (8) مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ (9) إِنَّ مِثْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ ، كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ (10) إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ (11)

((سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفِرْقَةٌ : قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، طَوْبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلَهُ ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا سَيَمَاهُمْ ؟ قَالَ : التَّخْلِيقُ (12) يَسْبِرُوا وَلَا تُعْسِرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا (13) إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ (14) مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، فَيَسْرُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ (15) مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (16) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (17) اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (18) لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ (19) أَنَّ النَّبِيَّ (كَانَ لَا يُجَاوِزُ شَعْرَهُ أُذُنَيْهِ (20) بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَقَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ (21) لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ سَبَابًا ، وَلَا فَحَاشًا ، وَلَا لَعَنًا ، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا

عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : مَا لَهُ ، تَرَبَّ جَبِيئُهُ (22) كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ ، لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ (23) مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (24) أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ الشَّفَاعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (: فَأَخَذُ بِخَلْقَةِ الْجَنَّةِ فَأَقْعُقُهَا (25) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا أَوْلَهُمْ خُرُوجًا ، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا ، وَأَنَا خَطِيئُهُمْ إِذَا أُنْصِتُوا ، وَأَنَا مُشَفِّعُهُمْ إِذَا حُسِبُوا ، وَأَنَا مُبْسِرُهُمْ إِذَا أُيْسُوا ، الْكَرَامَةُ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي ، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ ، كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَكْنُونٍ (26) لَسْتُ مِنْ دِدٍ ، وَلَا الدِّدُ مِنِّي بِشَيْءٍ. (27) أَنَّ النَّبِيَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ (28) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأَمْ سُلَيْمٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ (ضَعِيفًا ، أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجْتُ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذْتُ خِمَارًا لَهَا ، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لِلطَّعَامِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (لِمَنْ مَعَهُ : قُومُوا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ ، وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ (، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (فَقُتَتْ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا ، فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا (29) أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ (30) أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ مَلَكَينِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ (، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْرَمَ ، فَشَقَا بَطْنَهُ ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَعَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا (31) أَتَيْتُ بِدَائِيَّةٍ فَوْقَ الْجَمَارِ ، وَدُونَ الْبَغْلِ ، خَطُّوْهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهَا ، فَرَكِبْتُ ، وَمَعِيَ جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسِرْتُ ، فَقَالَ : انْزِلْ فَصَلِّ ، فَقَعَلْتُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ ؟ صَلَّيْتُ بِطَيْبَةِ ، وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ ، ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَصَلِّ ، فَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ ؟ صَلَّيْتُ بِطُورِ سَيْنَاءَ ، حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ ، عَزَّ

وَجَلَّ ، مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْزِلْ فَصَلِّ ، فَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتُ ؟ صَلَّيْتُ بِبَيْتِ لَحْمٍ ، حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَجُمِعَ لِي الْأَنْبِيَاءُ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ (32) رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، نَبْهًا مِثْلَ قَلَالِ هَجَرَ ، وَوَرَفَهَا مِثْلَ آذَانِ الْفِيلَةِ ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْثَّلِثُ وَالْفَرَاثُ (33) لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبَنِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ ، اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَلَا قَوْلَ : أَيُّ رَبِّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي ، فَلْيَقَالَنَّ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ (34) الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ ، قَالَ : فَضَرَبْتُ بِيَدِي ، فَإِذَا طِينُهُ مِثْلُكَ أَذْفَرُ ، وَإِذَا حَصْبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ (35) أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرُغُ بَابَ الْجَنَّةِ (36) شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي (37) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عِنْدَهُ طَائِرٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ انْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ ، يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّيْرِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَذِنَ لَهُ (38) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بِبِرَاءَةٍ؟ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْخُلَيْفَةِ ، قَالَ : لَا يُبْلَغُهَا إِلَّا أَنَا ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيٍّ (39) سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ : ادْعِي ابْنَتِي ، فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ (40) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ ، سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَقُولُ : الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا .

(الأربعون 98)

(1)-إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، وَهُوَ عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرْعِ الْجَنَّةِ ، وَغَيْرُ عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرْعِ النَّارِ (2) كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَتَى بِالشَّيْءِ يَقُولُ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ (3) حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ (4) جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ، وَعِنْدَهُ خَدِيجَةُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُفْرِيءُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (5) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ ، حَتَّى يُوقِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (6) مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ ، إِلَّا وَدَّ أَنْمَا كَانَ أَوْتِي مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا (7) إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُقَالُ هَذَا فِدَاؤُكَ

مِنَ النَّارِ (8) يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ (9) حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ (10) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَغْمَلَهُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَغْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ (11) رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ذِي طَمَرَيْنِ ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ (12) أَعْظَمَ النَّاسُ هَمًّا ، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ (13) يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ ، كَالْفَاقِضِ عَلَى الْجَمْرِ (14) إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ (15) أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فِي الدِّجَالِ : إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَ ف ر ، أَيُّ كَافِرٍ ، يَقْرُؤُهَا الْمُؤْمِنُ ، أُمِّيٌّ وَكَاتِبٌ (16) اسْتَأْذَنَ مَلَأُكَ الْمَطَرُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ : اخْضِي عَلَيْنَا الْبَابَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَوُتِبَ حَتَّى دَخَلَ ، فَجَعَلَ يَصْعَدُ عَلَى مَنْكِبِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَأُ : أَنْجِبْهُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ أَمَّتَكَ تَقْتُلُهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَأَرَاهُ ثَرَابًا أَحْمَرَ ، فَأَخَذَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ الثَّرَابَ ، فَصَرَّتْهُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهَا . قَالَ ثَابِتٌ : فَكُنَّا نَسْمَعُ يُقْتَلُ بِكَرْبَلَاءَ (17) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ ، يَقُولُ : اللَّهُ ، اللَّهُ (18) إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةٍ ، يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتِمِنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ ، قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ : الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ (19) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : أَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذِنُ لِي ، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَفِدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَّرَ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ (20) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ ، فَيَدْخُلُونَ (21) ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا ، وَخَيْرِ الْآخِرَةِ (22) لِيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ ، عُثُوبَةً بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، يُقَالُ لَهُمْ : الْجَهَنَّمِيُّونَ (23) لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ السَّارِقَ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمَجَنِّ (24) كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : أَيُّ عَرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ ؟ قَالُوا : الصَّلَاةُ ، قَالَ : حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا ، قَالُوا : الزَّكَاةُ ، قَالَ : حَسَنَةٌ ، وَمَا هِيَ بِهَا ، قَالُوا : صِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : حَسَنٌ ، وَمَا هُوَ بِهِ ، قَالُوا : الْحَجُّ ، قَالَ : حَسَنٌ ، وَمَا هُوَ بِهِ ، قَالُوا : الْجِهَادُ ، قَالَ : حَسَنٌ ، وَمَا هُوَ بِهِ ، قَالَ : إِنَّ أَوْثَقَ عَرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ (25) إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَزِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَيِّبٌ ، فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ (26) إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفِّكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ (27) لِرُؤَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ (28) مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحَانِ ، إِلَّا غَفَرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا (29) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ

لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ : أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ لَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعَتْقِهَا ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةَ الْوُكُوفَ ، وَالْفَيْءَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الطَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ ، فَأَطْعِمِ الْجَانِعَ ، وَاسْقِ الظَّمآنَ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ (30) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ لِرَجُلٍ : إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ ، طَاهِرًا ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا (31) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الدَّاهِبِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ (32) لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ (33) كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا بِغَدِيرِ خَمٍّ ، قَالَ : فَتَوَدَّى : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ (34) أَنَّ النَّبِيَّ (أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَجِبْهُمَا (35) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ ، إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ (36) لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ، عَزَّ وَجَلَّ (37) مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ (38) فَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ ، وَرَحْمَتَكَ ، وَبَرَكَاتِكَ ، عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (39) ال برده غَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْيَمَنَ ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْنَاهُ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ (يَتَغَيَّرُ ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ ، أَلَسْتُ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ (40) إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ. قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : عَلِيٌّ مِنْهُمْ ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَسَلْمَانُ ، وَالْمِقْدَادُ.

(الأربعون 99)

(1) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (2) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَدْعُو : يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ (3) لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ (4) إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ (5) لَيُبْلَغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَلَا يَنْتَرِكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ (6) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (7) مَنْ يَتَكَلَّفُ لِي بِوَاحِدَةٍ ، وَأَتَكَلَّفُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ ثَوْبَانُ : أَنَا . قَالَ : لَا تَسْأَلِ النَّاسَ - يَعْنِي شَيْئًا - قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ لَا يَسْأَلُ (8) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَافَرَ ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ (9) إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ (10) لَا تُؤَدُّوا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ (11) إِنَّ اللَّهَ زَوْى لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوْى لِي مِنْهَا (12) أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُيْمُونُ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ (13) إِنَّ الْفُحْشَ وَالنَّفَحْشَ أَيْسَأُ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا (14) لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ (15) يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ (16) إِنِّي لَا عَرَفَ حَجْرًا بِمَكَّةَ ، كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لَا عَرَفُهُ إِلَّا الْآنَ (17) إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ (18) أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَأَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ (19) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (20) أَنَّ النَّبِيَّ (سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : هُوَ الطَّهْرُ مَاءُوهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ (21) أَنْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ ، قَالَ : فَكَفَفْنَا عَنْهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ ، فَاسْتَقْبَيْنَا ، وَأَرْوَيْنَا ، وَحَمَلْنَا (22) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ (23) مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ (24) أَنَّ النَّبِيَّ (تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (25) بَيَّنَ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ تَرَكَّ الصَّلَاةَ (26) إِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ (27) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ (28) مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : أُمْسِكْ بِنِصَالِهَا (29) صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ

، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ (30) إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا (31) قَالَ جَابِرٌ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا ، فَقَالَ : أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَادْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (32) قِيلَ مَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ (33) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ ، أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ (34) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (35) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ (36) قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي أَبْرَدَهُ ، ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِّي الْآخَرِ ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُه لِحَبْهَتِي (37) أَنَّ النَّبِيَّ : أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْتَشِي وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ (38) كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ (39) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ عِزَّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ، فَتَارَ النَّاسُ ، إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ؟ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا (40) كَانَتْ لِلنَّبِيِّ جَبَّةٌ ، يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(الأربعون 100)

(1) -أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (2) فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالسَّيْلُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقَى السَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ (3) خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِزٍّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفُقِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ (4) مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ ، وَلَوْ بِشَيْءٍ (5) جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَأْتُنِي لِي فِي الْخِصَاءِ ؟ فَقَالَ : صُمْ ، وَسَلَّ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (6) مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِئَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدْ اسْتَحَلَّ (7) مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَسْمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ (8) جَابِرٌ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ (9) أَنَّ النَّبِيَّ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ (10) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسِّنَّورِ ، إِلَّا كَلَبَ صَنِيدٍ (11) رَجَمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى (12) لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ (13) مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

مَبْنِيَّةٌ فَهِيَ لَهُ (14) لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا (15) أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ (16) طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ (17) أَغْلَقْ بَابَكَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا (18) مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (19) ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ (20) ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، ثُمَّ سَمَى اللَّهَ وَكَبَّرَ ، وَدَبَّحَ (21) أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى بِكَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، عَظِيمَيْنِ ، مُوجِبَيْنِ ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَالْ مُحَمَّدِ ، وَقَرَّبَ الْآخَرَ فَأَضْجَعَهُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأُمَّتِهِ ، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ (22) لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ (23) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنَكَى ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ (24) مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا (25) لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ ، وَلَا مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا مُسْلِمٌ ، وَلَا مُسْلِمَةٌ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ (26) الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ : سَفْكَ دِمٍ حَرَامٍ ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بَغَيْرِ حَقٍّ (27) أَلَا لَا يَبْيِثَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ (28) لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (29) اتَّقُوا الظِّلْمَ ، فَإِنَّ الظِّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ ، فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ (30) مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (31) الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (32) مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ امْرَأَةً مُسْلِمًا ، عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ امْرَأَةً مُسْلِمًا ، فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ (33) مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، يُؤْوِيَهُنَّ ، وَيَرْحَمُهُنَّ ، وَيَكْفُلُهُنَّ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَنَةً ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ اِثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ اِثْنَتَيْنِ (34) إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ (35) اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ ، وَاسِدِّدُوا وَأَبْشِرُوا (36) إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ (37) مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ (38) رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ (39) لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، وَإِمَّا أَنْ تُكْذِبُوا بِحَقٍّ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيَّنَّ

أَظْهَرَكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي (40) كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ، فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ ، فَقَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.

(الأربعون 101)

(1) - أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ، مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِئَةِ عَامٍ (2) أَنَّ النَّبِيَّ (دَعَا ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ ، قَالَ : فَخَالَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَتَّى رَفَضَهَا (3) (مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، يَتَّبِعُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، بَعْكَاطٍ وَمَجَنَّةَ ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنَى ، يَقُولُ : مَنْ يُؤْوِيَنِي ، مَنْ يَنْصُرُنِي ، حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي ، وَلَهُ الْجَنَّةُ (4) لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (5) أُعْطِيتُ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ ، وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً (6) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ (عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ ، فَانْتَجَاهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا انْتَجَيْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ (7) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (8) لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ (9) إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيِ الدَّجَالِ : كَافِرٌ ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ (10) شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ أُمَّتِي (11) أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقِلَّ عَلَيَّ ، لَعَلِّي أَعْقِلُهُ . قَالَ : لَا تَغْضَبْ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَغْضَبْ (12) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (13) مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ (14) مَنْ يُحَرِّمِ الرِّفْقَ ، يُحَرِّمِ الْخَيْرَ (15) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بِنِسَاءٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ (16) جَرِيرٌ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ ؟ فَقَالَ : اصْطَرَفَ بَصَرُكَ (17) صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ ، وَخَمْسُ عَشْرَةٍ (18) قَالَ جَرِيرٌ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (19) مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي ، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ ، لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْهُ بِعِقَابٍ (20) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَّمَهُ كَلِمَاتٍ ، إِذَا نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ ، دَعَا بِهِنَّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (21) أَنْ

رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ؟! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ فُلَانٍ ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ (22) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ، وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ ، فَارْتَدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا (23) مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ ، فَأَصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ (24) مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ : وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْفُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (25) مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، أَوْ اعْتَمَرَ ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ (26) أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتَرَاهُ ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِثٍ عُثْلٍ مُسْتَكْبِرٍ (27) مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْحِمْرَ (28) عَلَيَّ مِثِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا ، أَوْ عَلَيَّ (29) مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ (30) إِنْ اللَّهُ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعَتُهُ (31) لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ (32) إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءَ ، يَكْذِبُونَ ، وَيَظْلُمُونَ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُ ، وَسِيرِدُّ عَلَيَّ الْحَوْضُ (33) بَيْنَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أُيْلَةٍ وَمُضَرٍّ ، أَنْبِئْتُهُ أَكْثَرَ ، أَوْ قَالَ : مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ، مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَبْرَدُ مِنَ التَّلَاجِ ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ (34) لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ ، أَحَدُهُمَا رَأْيُ الْعَيْنِ مَاءٌ أَيْبُضُ ، وَالْآخَرُ رَأْيُ الْعَيْنِ نَارٌ تَأْجَجُ ، فَمَا أَدْرَكَكَ أَحَدٌ ، فَلَيَاتِ النَّهْرُ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، وَلْيُعْمِضْ ، ثُمَّ لِيُطَاطِئَ رَأْسَهُ ، فَيَشْرَبَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ (35) فَتَنَةُ الرَّجُلِ ، فِي أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، وَنَفْسِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَجَارِهِ ، يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (36) قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ مَقَامًا ، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ (37) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبٍ بِذَعَةِ صَوْمًا ، وَلَا صَلَاةً ، وَلَا صَدَقَةً ، وَلَا حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً ، وَلَا جِهَادًا ، وَلَا صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا ، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ (38) اغْلَمُوا أَنْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا ، كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا (39) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي قُتُوبِ الْوُثْرِ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَاهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ (40) دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِييَةٌ .

(الأربعون 102)

(1) -قال الحسن بن عليّ إن النبي أري بني أمية على منبره ، فسأه ذلك ، فنزلت : إنا أعطيناك الكوثر؟ يا محمد ، يعني نهرا في الجنة ، ونزلت : إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر؟ يملكها بنو أمية يا محمد (2) قال الحسن بن عليّ ، في أبيه عليهما السلام: لقد فارقكم رجل بالأمس ، لم يسبقه الأولون بعلم ، ولا يدركه الآخرون ، كان رسول الله يبعثه بالرأية ، جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن شماله ، لا ينصرف حتى يفتح له (3) من أصيب بمصيبة ، فذكر مصيبتة ، فأحدث استرجاعا ، وإن تقدم عهدا ، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب (4) ليردن عليّ الحوض أقوام ، فيحتلجون دوني ، فأقول : رب أصحابي ، رب أصحابي ، فيقال لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك (5) اللهم اغفر لي ما أسررت ، وما أعلنت ، وما أخطأت ، وما عمدت ، وما جهلت (6) اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تقول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستغفر الله ، ومن يستغفر الله (7) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما (8) كان النبي يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه إليه ، وأحب كناه (9) من مات لا يشرك بالله شيئا ، جعله الله في الجنة (10) إذا أنتمم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا ، أو غربوا (11) إن كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة (12) جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله ، علمني وأوجز. قال : إذا قمت في صلاتك ، فصل صلاة مؤدع ، ولا تكلم بكلام تعتذر منه ، وأجمع اليأس عما في أيدي الناس (13) إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرجم الكاشح (14) قال لي رسول الله : يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؛ تصلح بين الناس ، إذا تباعضوا ، وتفاسدوا (15) أربع من سنن المرسلين : التغطر ، واليكاح ، والسواك ، والحياء (16) قل هو الله أحد ، ثلث القرآن (17) لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله (18) من عادى عمارة عاداه الله ، ومن أبغض عمارة أبغضه الله (19) من سب عمارة يسبه الله ، ومن ينقص عمارة ينقصه الله ، ومن سقه عمارة ، يسقه الله (20) شكرونا إلى رسول الله الصلاة في الرمضاء ، فلم يشكنا (21) تقتل عمارة ألفه الباعية (22) المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلّي (23) أن رسول الله دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه فقال رسول الله أعلمون من الشهيد من أمي فأرم القوم فقال عبادة

سَأْنِدُونِي فَأَسْنِدُوهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ
شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةً وَالطَّاعُونَ شَهَادَةً
وَالْعَرَفُ شَهَادَةً وَالْبَطْنُ شَهَادَةً وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ (24)
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ
مَبْرُورٍ (25) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْي ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ،
عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَعَلِيٍّ ، يُعَبِّرُ عَنْهُ (26) حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ
شَوْمٌ ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ (27) إِنَّهَا لَمْ تَنْمِ
صَلَاةُ أَحَدِكُمْ ، حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ،
وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ ، عَزَّ
وَجَلَّ ، وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ (28) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَتَّبِعَنَّ
ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، إِلَّا وَرَنًا يَوْرَنٍ (29) إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتَكِ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ (30)
دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَخْلُقُ
الشَّعَرَ ، وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ،
وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُنبِّئُكُمْ بِمَا يُنْبِئُ ذَاكُمْ لَكُمْ ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ
(31) الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، فَحَيْثُمَا أَصْبَحْتَ خَيْرًا فَأَقِمَّ (32) مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (33) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :
صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَكَبَّرَ حَمْسًا ، ثُمَّ انْفَتَحَ ، فَقَالَ : هَكَذَا
كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (34) أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ () ، وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَالَ : ((أَهْدِي
لَهُ غُضُوٌّ مِنْ لَحْمٍ صَدِيدٍ ، فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ (35) قَالَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ () : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ ؟ قَالَ : سُنَّةُ أَبِيكُمْ
إِبْرَاهِيمَ . قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ (36) اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ،
وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا (37) زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُهَا وَتُرْوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَجِدُهَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، تُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَوَعَدَنَاهُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفْتَ ، قَالَ : إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أُدْنِي ،
وَوَعَاةَ قَلْبِي ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ () ، يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنْ جَهَنَّمَ .)) وَمَا كَذَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (38) لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى
الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ (39) مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ ، مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ ، مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَيَّ
الْحَوْضَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : فَقُلْنَا لِرَبِّدٍ : وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : بَيْنَ
السَّبْتِ إِلَى السَّبْعِمِئَةِ (40) قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : نَزَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ () (بَوَادٍ ،
يُقَالُ لَهُ : وَادِي حِمٍّ ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّاهَا بِهَجِيرٍ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا ، وَظَلَّلَ
لِرَسُولِ اللَّهِ بِثُوبٍ عَلَى شَجَرَةٍ سَمَرَةٍ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ ،
أَوَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ ، أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَمَنْ كُنْتُ

مَوْلَاهُ ، فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ .

(الأربعون 103)

(1)-قال زيد بن أرقم: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَنَزَلَ غَدِيرَ خُمٍّ ، أَمَرَ بِدُوحَاتِ فُقُمَمٍ ، ثُمَّ قَالَ : كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأَجَبْتُ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ النَّفْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَعَثَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا ، حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَوْلَايَ ، وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ وَلِيُّهُ ، فَهَذَا وَلِيُّهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ (2) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ : أَنَا سَلَّمَ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ، وَحَرَبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ (3) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ :

((كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَقَالَ يَوْمًا : سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ ، إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَتَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ أَنَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ ، وَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ، مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ ، وَلَكِنِّي أَمَرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ (4) أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (5) أَوَّلَ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيٍّ (6) إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ : كِتَابُ اللَّهِ ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعَثَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا (7) أَتَى النَّبِيَّ (رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا ، وَيَشْرَبُونَ ؟ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنْ أَقَرَّ لِي بِهِذِهِ ، خَصَمْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةُ مِئَةِ رَجُلٍ ، فِي الْمَطْعَمِ ، وَالْمَشْرَبِ ، وَالشَّهْوَةِ ، وَالْجِمَاعِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: حَاجَةٌ أَحَدِهِمْ ، عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ ، مِثْلُ رِيحِ الْمَسْكِ ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمَرَ (8) أَنَّ النَّبِيَّ (قَضَى بِالْغُمْرِ لِلْوَارِثِ (9) إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعَثَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ (10) صَلُّوا عَلَيَّ ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. (11) جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَرُّ أَصْحَابِكَ ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ (12) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ (13) مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ،

وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا (14) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه واله - أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يُجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ (15) لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ (16) صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (17) خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ (18) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (19) أَمْرُ معاوية سعدا. فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب ؟ فقال : أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رَسُولُ اللَّهِ فلن أسبِه ، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم ، سمعت رسول الله يَقُولُ لَهُ : خَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا. فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، فَأَتَنِي بِهِ أَرْمَدٌ ، فَتَصَقَّ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ؟ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي (20) أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ (21) كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ ، فَلَمَّا دَخَلَ خَرَجُوا ، فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَاوَمُوا ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا وَأَدْخَلَهُ ، فَرَجَعُوا فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَنَا أَدْخَلْتُهُ وَأَخْرَجْتُكُمْ ، بَلِ اللَّهُ أَدْخَلَهُ وَأَخْرَجَكُمْ (22) التَّوَدُّعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ (23) خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي (24) الشِّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ (25) مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (26) إِذَا سَمِعْتُمُ الدَّاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ (27) لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (28) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفِدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (29) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه واله - يَخْطُبُ إِلَى لِرْقٍ جَذَعُ قَاتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه واله - يَخْطُبُ حَنْ الْجَذَعِ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه واله - فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَكَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ (30) أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا (31) عَوِدُوا الْمَرِيضَ ، وَأَنْبِغُوا الْجَنَازَةَ ، تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ (32) لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ زَكَاةٍ (33) مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أَجِدْ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (34) لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَيْحِ الْمَسْكِ ، قَالَ : صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِي وَتَرَكَ شَهْرَتَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ أَجْلِي ، فَالْصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ (35) تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ (36) لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِعَنِي ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ (37) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّوْبِ (38) لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ (39) إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ

، فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدْ ، إِنَّمَا هِيََا مَجَالِسُنَا ، نَتَخَذُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا
المجالس ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقُّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ
الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَدَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ
الْمُنْكَرِ (40) مَنْ يُرِأِ ، يُرِأِ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعِ اللَّهُ بِهِ.

(الأربعون 104)

(1)- إِنَّ الْمُتَحَاتِّبِينَ لَتَرَى غُرْفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكُوكَبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ
فَيُقَالُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَاتِّبُونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (2) لَا يَنْتَظِرُ الرَّجُلُ
إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ (3) أَيُّمَا مُسْلِمٍ
كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا
عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَا سَقَاهُ اللَّهُ
مِنَ الرَّجِيقِ الْمَخْتُومِ (4) مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمَلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسَ بَوَائِقَهُ دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ . قَالَ : وَسَيَكُونُ
فِي قُرُونٍ بَعْدِي (5) مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ (6) لَا يَفْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ
، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ (7) رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ
جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ (8) مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ (9) فِي قَوْلِهِ (إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قَالَ : تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ (10)
لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، شَبِيرًا بِشَبِيرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا
ضَبَّ أَسْلَكْتُمُوهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟ ! (11)
إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ :
كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ ، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِثْرَتِي : أَهْلُ بَيْتِي ، وَلَنْ
يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ ، فَأَنْظَرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا (12) قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ مَقَامًا ، فَحَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (13) لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ
مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهَا الْجَنَّةُ (14) إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ :
يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتَ مِنَ النَّاسِ (15) مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي (16) قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ ،
قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، عَبْدِكَ
وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (17) الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ ،
فَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ (18) إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ (19) لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هَمٌّ ، وَلَا حَزَنٌ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا وَصَبٌ ، وَلَا أَدَى إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ (20) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَخْتَصِمُ ، حَتَّى الشَّاتَانِ ، فِيمَا ائْتَنَطَحَا (21) لَشَبِيرٍ فِي الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (22) مَنْ أَخَذَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ، بَغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (23) مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ (24) إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ : لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (25) بَرَكَتُهُ الطَّعَامُ الْوُضُوءُ قَبْلُهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ (26) إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَخِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا - أَوْ قَالَ - خَائِبَتَيْنِ (27) لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدَّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبِرَّ (28) كَانَ النَّبِيُّ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ (29) رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى فَسَلِمَ مَرَّةً وَاحِدَةً (30) مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَأَى ، وَإِنْ سَرَقَ (31) وَلَسْتُمْ لِأَبْنَيْنِ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى. وَسَتَأْتُونَ أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا (32) إِذَا أَمَّنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ (33) لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (34) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنْ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ (35) أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا (36) الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ (37) أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ (38) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ، نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ (39) مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بَغْيِيهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (40) عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوْدِيهِ.

(الأربعون 105)

(1)- جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ (2) إِذَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيْهِ (3) أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (4) مَنْ أَعَانَ مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَازِيًا فِي عَسْرَتِهِ ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (5) مَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَتَبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، كَتَبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً (6) مَنْ أَذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ، أَذَلَّهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (7) لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبِيرًا شَبِيرًا وَبِزَاعًا بِزَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَحْرَ ضَبٍّ لَتَتَّبِعُوهُ فِيهِ (8) مَنَّبَرِي عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ (9) أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ

يظماً أبداً ، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم (10)
 إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ
 (11) إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ، أَمَا إِنِّي لَأَسْتُ أَقُولُ
 يَعْبُدُونَ شَمْساً ، وَلَا قَمَراً ، وَلَا وَثْناً ، وَلَكِنْ أَعْمَالاً لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً
 (12) لِيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَهْلُ الْكِتَابِ ،
 حَذَوُ الْفُدَّةِ بِالْفُدَّةِ (13) إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ ، فَإِذَا وَضِعَ
 السَّبَبُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (14) سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ مَا
 الْإِثْمُ فَقَالَ إِذَا حَكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ
 وَسَرَرْتِكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ (15) مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ
 فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ (16) مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ ؟ قَالَ : مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ ، غُرّاً
 مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ (17) يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ
 وَالْإِنْسِ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَهَلْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، شَيَاطِينُ الْإِنْسِ
 وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ؟ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَلَا
 أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : بَلَى ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : قُلْ : لَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (18) عَلَيْكُمْ بَقِيَامُ اللَّيْلِ
 فَإِنَّهُ دَابُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَهُوَ قَرِيبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاجٌ عَنْ
 الْإِثْمِ (19) مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ
 (20) اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ
 وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ (21) مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْراً
 لَهُ مِنْ زُوجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا
 أَبْرَتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا (22) خَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبِشُ (23)
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نُنْفِسِيَ السَّلَامَ (24) مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا
 وَجَلَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا (25) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ ابْنُهُمَا يَبْدَأُ
 بِالسَّلَامِ فَقَالَ أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ (26) أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ
 الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحاً
 وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ (27) مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً يَذْكُرُ
 اللَّهَ حَتَّى يَذْرُوكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (28) أَفْرَأَوْا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً
 لِأَصْحَابِهِ (29) (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُفْبِضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ وَجَمَعَ بَيْنَ
 إَصْبَغِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ وَالْمُنْعَلَمُ شَرِيكَانِ فِي
 الْأَجْرِ وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ. (30) إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ
 الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ غَامِضٍ فِي النَّاسِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ كَانَ رِزْقُهُ كِفَافاً وَصَبَرَ
 عَلَيْهِ عَجَلَتْ مَبِيتُهُ وَقَلَّ ثَرَاؤُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ (31) لَيُنْقِضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ غُرُورَةٌ
 غُرُورَةٌ فَكُلَّمَا انْقَضَتْ غُرُورَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهَا نَفْضُ الْحُكْمِ
 وَآخِرُهَا الصَّلَاةُ (32) مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلُهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ

أَخْرَجَتْهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ (33) سَتَكُونُ قَتْنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ (34) تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ فَيَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْطَمِينَ (35) عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ (36) أَنْ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ (37) قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (38) الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (39) مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ عَلَى إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَى فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ (40) الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ ، الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ.

(الأربعون 106)

(1)- عامر المزني قال ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، - صلى الله عليه واله - ، يَمْتَلِي يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ وَعَلَى أَمَامِهِ يُعْبَرُ عَنْهُ (2) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) قَالَ هِيَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ (3) إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ يُعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ (4) الْعَبَّاسُ قَالَ : كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِهِمْ مَنِي. (5) إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ وَمَا خَلَفَ خَالَفَ بِاللَّهِ يَمِينٌ صَبَرَ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (6) مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثَرَةِ الْخَلَائِقِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهِمَ بِهِمْ وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرُ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ (7) طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا (8) لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ

رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ قَالَ سِوَايَ (9) كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ (10) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَنَّنُ فِي يَمِينِهِ (11) مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِلَّا تَبَسُّماً (12) يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُوطِئُونَ لِلْمُهَدِيِّ بِعِنَى سُلْطَانِهِ (13) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ النَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ (14) أَعْلَنُوا التَّكَاحَ (15) لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ (16) لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيهِمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ (17) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (18) لَا يَرْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَرْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْحَمْرُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (19) تَوَضَّأَ النَّبِيُّ مَرَّةً مَرَّةً. (20) مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ لَبَيَّضَها بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ (21) أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ (22) إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَلْفَنٍ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكَذَّابِ (23) تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ (24) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا صُنِعَ الْمُنْبَرُ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَتَّى الْجَذَعُ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَأَخْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ : لَوْ لَمْ أَخْتَضِنَهُ لَحَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (25) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ (26) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ وَلَا يَخَافُ شَيْئاً. (27) جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ (28) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، ثَلَاثَ الْمَرَّةِ خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا (29) كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا (30) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ رَكْعَةً (31) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ (32) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (33) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (34) كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ (35) أَنَّ النَّبِيَّ سَمَى سَجْدَتَيِ السُّهُوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ (36) سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عَنِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَاجَةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ (37) أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ (38) أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ (39) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُرَيْمَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ شُبِّرِمَهُ؟ قَالَ : قَرِيبٌ لِي. قَالَ : هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ؟ قَالَ : لَا. قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ جُجَّ عَنْ شُبِّرِمَهُ (40) إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ.

(الأربعون 107)

(1)-إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (2) نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ (3) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْحَجَرِ وَاللَّهِ لَيُبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ (4) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى (5) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (6) مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيُعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ (7) لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ (8) مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيَقَامَ عَلَيْهِ (9) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بَيْنَ بَيْنِ وَشَاهِدٍ (10) سَأَلَ النَّبِيُّ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ (11) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا (12) إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ (13) فَفَقِيَهُ وَاجِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ (14) لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، مُلْعُونٌ مِنْ ضَارٍّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّةً (15) أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (16) أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (17) عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (18) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَبَقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ (19) لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ (20) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ، لَا يَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ (21) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ لَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً (22) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (23) أَنْ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (24) أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثَوَّتِرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى (25) لِيُغْسِلَ مَوَئِذَكُمْ الْمَأْمُونُونَ (26) لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كُفَّارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (27) قَالَ النَّبِيُّ بِمَنَى: أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ

أَفْتَدَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَفْتَدَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا (28) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (29) عَنِ النَّبِيِّ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطْلِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ (30) مَنْ ابْتِغَاءَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ (31) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا (32) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ (33) خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَقِرُّوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا السَّوَارِبَ (34) ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَجَرَتْ بِهِ السَّنَةُ (35) إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَلَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ (36) إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاجِلَةً (37) إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (38) مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ (39) الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (40) إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ.

(الأربعون 108)

(1)-لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (2) مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (3) أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ (4) الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (5) اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا ، أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ (6) الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (7) مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُنْعِمًا ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ (8) مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (9) خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، جَلَّ لَنَا نَاهِيَهُمْ (10) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ، مِنْ عَرْضِهَا وَطَوْلِهَا (11) لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ (12) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ . وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ (13) إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا النَّفَقَةَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّجَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَبِالْبُهْلِ فَبَخَلُوا ، وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا (14) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ

أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ (15) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ (16) قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ ، صَدُوقِ اللِّسَانِ . قَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟ قَالَ : هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ ، لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَلَا بَغْيٍ ، وَلَا غِلٍّ ، وَلَا حَسَدٍ (17) لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا (18) إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ ، لَيُبْدِرُكَ دَرَجَةَ الصَّوَامِ الْقَوَامِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ ، وَكَرَمِ ضَرِيئَتِهِ (19) أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ الْقَوْمُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا (20) مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا (21) اِرْحَمُوا ، تَرْحَمُوا ، وَاعْفُوا ، يُعْفَرْ لَكُمْ ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ ، وَيَلْ لِلْمُصْرِرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (22) عَطَفَ لَنَا النَّبِيُّ إِصْبَعَهُ . فَقَالَ : الرَّجْمُ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَانِ ، مَنْ يَصِلْهَا يَصِلْهُ ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا يَقْطَعُهُ . لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (23) مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ (24) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ يُبَايِعُهُ . قَالَ : جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبِي يَبْكِيَانِ . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا (25) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفَاكُنْتُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا (26) رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ . (27) خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ (28) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَوْحِهَا (29) أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي ، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي ، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِعَبْرِي ، فَسَقَيْتُهُ ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فِي كُلِّ دَاثٍ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ (30) كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا ، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ (31) أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمُؤَلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ ، وَالْعَقَّ (32) الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ : حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَفَاسِدُهُ كَفَاسِحِ الْكَلَامِ (33) لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ (34) إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ ، وَقَالَ مَا أَمَرَ بِهِ ، بِتَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ (35) أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الصِّدْقُ ، وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ ، وَإِذَا آمَنَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَمَلُ النَّارِ ؟ قَالَ : الْكَذِبُ ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَّ ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ ، وَإِذَا كَفَرَ ، دَخَلَ ، يَعْنِي النَّارَ (36) اعْبُدُوا الرَّحْمَانَ ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ (37) لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى (38) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا

غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ؟ قَالَ : غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ : الْحِجَّةُ . الْحِجَّةُ (39) مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ، لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (40) الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَيْهَا النَّاسُ ، فَاسْأَلُوهُ ، وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ .

(الأربعون 109)

(1)- التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ (2) مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ (3) مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مِنْتِي مَرَّةً ، لَمْ يُدْرِكْهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ أَفْضَلَ (4) أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً ، دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . (5) أَفْضَلُ الدُّعَاءِ ، دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ (6) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . (7) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الْعُدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ (8) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبِيحُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ (9) إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ ، مَا لَمْ يُعْزِغْ (10) إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا ، آخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَافْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (11) الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سَيِّئَةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (12) مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَنْتَبِرُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (13) بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَا حَرَجَ (14) لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحَدِّثُنَا ، الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ، عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، مَا يَقُومُ إِلَّا لِحَاجَةٍ (15) إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا (16) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ ، أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَهَثَنِي فَرِيشٌ . وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ بَشَرٌ ، يَتَكَلَّمُ فِي الْعُصْبِ وَالرِّضَا ، فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ . فَقَالَ : اكْتُبْ ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ (17) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ، لَا نَحْفَظُهَا ، أَفَلَا نَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : بَلَى . فَاكْتُبُوهَا (18) مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، مَظْلُومًا ، فَهُوَ شَهِيدٌ (19) مَا

أَقَلَّتِ الْعِزَّاءُ ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ (20) تُخَفُّهُ الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ (21) تَقْتُلُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةَ عَمَارًا (22) لَزَوَالِ الدُّنْيَا ، أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (23) إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ وَالْأُخْرَى أَنْ تَهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَنْقُطِ الْهَجْرَةُ مَا تَقْبَلْتَ التَّوْبَةَ وَلَا تَزَالَ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكَفَى النَّاسُ الْعَمَلَ (24) قالوا : يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (25) قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ، وَلَمَّا يُلْحَقْ بِهِمْ ؟ قال : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (26) مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ (27) مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسَرَّ بِهَا ، وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ (28) إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا ، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ (29) إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ . وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ (30) صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ ، تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ (31) انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ فَاحْمَدُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَسَبِّحُوا ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أُيُوهُمَا انْكَسَفَ . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (32) قال ابن مسعود ما أَحْصِيَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، بِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (33) لِيَتَّبِعِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (34) إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ (35) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ (36) إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ (37) أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ (38) إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَقَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ (39) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالنُّقَى ، وَالْعَفَافَ ، وَالْغِنَى (40) سَيَكُونُ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ.

(الأربعون 110)

(1)- إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ (2) أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوِصِ ، وَلَيُرْفَعَنَّ لِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ، ثُمَّ لِيُخْتَلَجُنَّ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَارَبِّ

أَصْحَابِي ، فَيَقَالُ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ (3) قَالَ بِنِ عَوْفٍ عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي (4) إِذَا أَمَمْتُ قَوْمًا فَأَجَفْتُ بِهِمُ الصَّلَاةَ (5) لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ (6) أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ تَرَكَ لِعَارِمٍ (7) كَانَ رَجُلٌ سَمَحًا بَائِعًا وَمُتْبَاعًا ، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ (8) خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، أَوْ عَلَّمَهُ (9) يَنْشَفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ (10) إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ ، فَلَا يُنْكِرُوهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَذَبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ (11) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ، فِي ظِلِّ عَرْشِي ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي (12) مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْدَّةً مِنْ قَبْرِهَا (13) لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ (14) مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا ، عَلَى عَوْرَةٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ (15) لِيُقْرَأَ الْقُرْآنَ رَجُلًا ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ (16) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ (17) رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَتَيْتُ كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ ، فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي (18) مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ (19) الْمُسْتَسَارُ مُؤْتَمَنٌ (20) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ (21) إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا (22) مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ (23) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا (24) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (25) قَالَ عَلِيٌّ قَالَ كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ (26) إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَّاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَّاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (27) لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (28) مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (29) قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا (30) إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُجِبُّ الْوَثَرَ (31) أَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَطَهُ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفَسِّحْ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (32) أَنْ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - خَرَجَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ (33) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا (34) رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ (35) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاوِرِ الْحَجَرِ (36) قَالَ فِي عَلِيٍّ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ ، وَسَدِّدْ لِسَانَهُ ، قَالَ عَلِيٌّ فَمَا شَكَكْتُ

فِي قَضَاءِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا (37) عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْحَكُ بِكَبْشَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَرَنِي بِهِ ، يَغْنِي النَّبِيُّ ، فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا (38) قَالَ عَلِيٌّ ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (أَنْ أَضْحَكِي عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَأَنَا أَجِبُ أَنْ أَفْعَلَهُ (39) مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ (40) إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

(الأربعون 111)

(1)- أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ دُو قَرْنَيْهَا (2) قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (3) خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (4) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ ، قَالَ : أَنشُدَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَشَهِدَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ ، إِلَّا قَامَ ، وَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ قَدْ رَأَاهُ ، فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَقَالُوا : قَدْ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ ، حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَانصُرْ مَنْ نَصَرَهُ ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ، فَقَامَ ، إِلَّا ثَلَاثَةً لَمْ يَقُومُوا ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ (5) قَالَ عَلِيٌّ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، بَعْدَ نَبِيِّهَا ، عَبْدَ اللَّهِ قَبْلِي ، لَقَدْ عَبْدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَبْعَ سِنِينَ (6) قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (أَعْطَانِي ، وَإِذَا سَكَتَ ابْتَدَأَنِي. (7) قَالَ عَلِيٌّ أَنَّ عَمَارًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : الطَّيِّبُ الْمُطَيِّبُ ، أَنْذَنَ لَهُ (8) دَخَلَ عَمَارٌ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : مَلِئَ عَمَارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ (9) كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ جُلُوسًا ، وَهُوَ نَائِمٌ ، فَذَكَرْنَا الدَّجَالَ ، فَاسْتَبَقَ مُجَمَّرًا وَجْهَهُ ، فَقَالَ : غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفَ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الدَّجَالِ : أَيْمَةُ مُضِلُّونَ (10) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ (11) قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ : أَنْزَلْتَ آيَةَ الْمُنْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ (12) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ ، الْفَقِيرَ ، الْمُتَعَفِّفَ ، أَبَا الْعِيَالِ (13) مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أَمْتِي صَلَاةً ، مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ (14) يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ،

يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ (15) مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَنْقُلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ (16) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا تَبَسَّمَ (17) أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْهَا . قِيلَ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يَرْزُقُ (18) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ (19) إِنْ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ ؟ قَالَ : الرِّيَاءُ (20) إِنْ الشَّمْسُ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوَفِّي إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، فَقَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ (21) يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَخْلَنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (22) يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قُلُوبَهُ ، لَا تَعْنَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ (23) إِنْ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَغِيَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ (24) أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (25) سَبَّ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - : أَمَّا إِنْ مَلَكًا بَيْنَكُمَا يَدُبُّ عَنْكَ كَلِمًا سَتَمَكَ هَذَا ، قَالَ لَهُ : بَلْ أَنْتَ ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ، قَالَ : وَإِذَا قَالَ لَهُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، قَالَ : لَا ، بَلْ لَكَ أَنْتَ ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ (26) أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ بِسُرِّهِ ، أَوْ يُسَرُّ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (27) أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ (28) لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْخَوْضُ رَجَالٌ مِمَّنْ صَجَبَنِي وَرَرَانِي ، حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَلَأَقُولَنَّ : رَبِّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بِعَدَاكَ (29) الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (30) مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ ، بَنَى اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْهُ (31) إِنْ أَعْظَمَ الْفِرَى ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالدِّينِ ، فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يَقُولُ سَمِعَنِي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي

(32) جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحُسَيْنٌ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ ، حَتَّى دَخَلَ ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ، فَاجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ كِسَاءً ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ؟ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ؟ وَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ (33) حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ (34) الْبِرُّ مَا سَكَنْتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَلَمْ يَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ (35) إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ (36) عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي ، حَسَنَتُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا ، الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا ، النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ (37) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُؤَرِّ النَّاسُ مِنْهُ جَيْنَ يَرَوْنَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يُفَرُّ النَّاسُ مِنْكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَنْتَاهُمْ عَنِ الْكُفُورِ ، بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (38) مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ (39) قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَفِي رَمَضَانَ هِيَ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (40) لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُلِقْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ وَإِنْ اسْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثَرَ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ لِحَارَكَ مِنْهُ.

(الأربعون 112)

(1) قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ ، قَالَ : أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ (2) قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَرَنِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ : أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالْذُّنُوبِ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي ، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّجِمَ وَإِنْ أَذْبَرْتُ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ (3) إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ ، أَوْ يَعْفِرُ لِعَبْدِهِ ، مَا لَمْ يَقَعْ الْحِجَابُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا وَفُوعُ الْحِجَابِ ؟ قَالَ : أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ (4) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَأَنْ تَعْدُوَ قَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ

الله ، خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ ، وَلَئِنْ تَعُدُّوْا فَتَعَلَّمَ أَبَا مِنْ الْعِلْمِ ، عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ، خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ (5) قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه و اله : كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْفِعْلِ ؟ قُلْتُ : إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ ، أَوْ أَلْحَقَكَ ، قَالَ : أَوْ لَا أَذْكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي (6) أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحُلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ عَلَى عَدُوِّي ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُعْطِيتُ الشَّقَاعَةَ ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (7) مَا أَطْلَلْتُ الْخَضِرَاءَ ، وَلَا أَقْلَتُ الْعَبْرَاءَ ، مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ ، وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ ، شِبْهُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) قال ابو ذر كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَقَالَ : لَعَبْرُ الدَّجَالِ أَخُوْنِي عَلَى أُمَّتِي ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا الَّذِي غَيَّرَ الدَّجَالِ أَخَوَفَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : أَيْمَةٌ مُضِلِّينَ (9) قال ابو رافع رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَدْنَى فِي أَدْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ ، بِالصَّلَاةِ (10) لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَقُولُ : لَا تَذَرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ (11) قال ابو رافع خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِرَأْيَتِهِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ ، فَقَاتَلَهُمْ ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ ، فَطَرَحَ ثَرَسَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَتَنَازَلَ عَلَيَّ بِأَبَا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَسَ بِهِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يَقَاتِلُ ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَعَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي ، سَبْعَةٌ أَنَا ثَامِنُهُمْ ، نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقْلِبُهُ (12) مِنْ أَفْضَلِ الشَّقَاعَةِ ، أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ (13) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ (14) مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ (15) مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَرَّ وَجَلَ ، سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ (16) أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قِيلَ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ (17) لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (18) جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا (19) خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ (20) لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ (21) مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ (22) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (23) مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (24) جِئْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٍ قَالَ : مَا كُنْتُمْ تُتَادُونَ ، قَالَ : كُنَّا نُنَادِي : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. فَكُنْتُ

أُنَادَى حَتَّى صَجَلَ صَوْتِي (25) إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَقات أَهْلِ السَّمَاءِ .
فَيَقُولُ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا غُبْرًا (26) أَتَأْكُم رَمَضَانُ شَهْرُ
مُبَارَكٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُم صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ
أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ
خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ (27) كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
(28) خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ
عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (29) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ
الرُّؤْيَا (30) مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ
(31) إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ فَإِنَّمَا
أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ (32) رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ
حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ (33) كَانَ يَغْرُضُ عَلَى النَّبِيِّ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ،
فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ (34) إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ ، عِنْدَ
وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ (35) لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي
الْحُكْمِ (36) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا (37) بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي
بَطْنِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (38) إِذَا ضَحَى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْجِيَّتِهِ (39) كُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا لَا تَعَادُوا وَلَا تَبَاغَضُوا سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا (40) إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

(الأربعون 113)

(1) - لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا
تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا (2) إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ ، عِنْدَ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّقَحُّشَ وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّهُ
دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ (3) مَنْ
أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ
أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي (4) تَنَامَ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (5) خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ هَذَا عَلَى عَاتِقِهِ وَهَذَا عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَلْتَمِسُ
هَذَا مَرَّةً وَيَلْتَمِسُ هَذَا مَرَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُحِبُّهُمَا
. فَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي (6) نَظَرَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ . فَقَالَ : أَنَا حَرْبٌ
لِمَنْ حَارَبَكُمْ ، وَسَلَامٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ (7) نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَبَشَّرَنِي ؛ أَنَّ
فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أُمَّتِي ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (8) لَوْ
كَانَ الْعِلْمُ بِالشَّرِّ لَتَنَاولَهُ أَتَنَاسٌ مِنْ أَتْنَاءِ فَارِسَ (9) رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ (10) اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالٍ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ (11) لَا تَذَرْ فِي مَعْصِيَةٍ (12) اذْرَعُوا الْخُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (13) اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (14) إِنَّ اللَّهَ لِيرَبِّي لَأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللَّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ (15) لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ (16) الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ (17) مِنِّي مُنَاحَ مَنْ سَبَقَ (18) إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالتَّيَّابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ (19) الصَّبَا مِنْ النَّارِ ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ أَمْرُو جَهْلٍ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَمِهُ وَلَا يَسْتَبُهُ وَلَقِيلُ : إِنِّي صَائِمٌ (20) الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ (21) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : أَتَاكَ ثَوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي (22) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ (23) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمَيْنِ ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى (24) كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ (25) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (26) إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ (27) تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ (28) النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي . فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنَّ مَكَائِرَ بِكُمْ الْإِمَّةَ (29) اعْظُمِ النِّسَاءَ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً (30) اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي ابْضَاعِهِنَّ (31) خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ ، مِنْ شَعْرِ اسْوَدَ . فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَادْخَلَهُ . ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ . ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَادْخَلَهَا . ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَادْخَلَهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (32) لَقَدْ دَخَلَ عَلِيُّ الْبَيْتِ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا . فَقَالَ لِي : إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ . وَإِنْ شِئْتَ ارْيَيْكَ مِنْ ثَرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ ثَرْبَةَ حَمْرَاءَ (33) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (34) عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً . وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ . وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ اجْلِي . وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي . وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ . فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي . فَقَالَ : لَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ (35) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (36) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ (37) كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ (38) مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَقَوَائِمُ مَنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ

(39) عن ام سلمة أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه واله - كَانَ فِي بَيْتِهَا ، فَاتَتْهُ فَاطِمَةُ بِزُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي زَوْجَكَ وَابْنَيْكَ . قَالَتْ : فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ . فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ . وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَبِيرٌ . قَالَتْ : وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ؟ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ؟ قَالَتْ : فَأَخَذَ فَضْلُ الْكِسَاءِ فَعَسَاهُمْ بِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَالَوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً . اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً . قَالَتْ : فَأَدَخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ . فَقُلْتُ : وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ (40) الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ.

(الأربعون 114)

(1)- لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له أقبل فأقبل ، ثم قال له أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، ولا اكملك إلا فيمن أحب أما إني إياك أمر ، وإياك أنهى ، وإياك اثيب (2) قيل ما بال الناس يعقلون ولا يعلمون ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه ، وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله خلف ظهره ، فمن ثم يعقلون ولا يعلمون (3) من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة . وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به ، وأنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر (4) إن جميع دواب الأرض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر (5) إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء (6) قيل إن لي ابنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام ؟ (7) بمتفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد (8) من علم خيرا فله بمثل أجر من عمل به . قلت : فإن علمه غيره يجري ذلك له ؟ قال : إن علمه الناس كلهم جرى له . قلت : فإن مات ؟ قال : وإن مات (9) أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره (10) إني لارحم ثلاثة وحق

لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله و الجهلة (11) إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . فليشرق الحكم وليغرب ، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل (12) أما أنه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب إلا شئ أخذوه منا أهل البيت ، ولا أحد من الناس يقضي بحق وعدل وصواب إلا مفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسببه علي بن أبي طالب عليه السلام فإذا اشتبهت عليهم الأمور كان الخطأ من قبلهم إذا أخطأوا ، والصواب من قبل علي بن أبي طالب عليه السلام (13) كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل (14) سئل عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عما شئتم ، ولا تسألوني عن شئ إلا أنبأتكم به . فقال : إنه ليس أحد عنده علم شئ إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله لياتين الأمر ههنا . وأشار بيده إلى صدره (15) إنه ليس عند أحد من حق ولا صواب وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يصيب فيه الحق إلا مفتاحه علي ، فإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله أو كما قال (16) في قول الله عز وجل : والشعراء يتبعهم الغاؤون قال : هل رأيت شاعرا يتبعه أحد ؟ إنما هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا وأضلوا (17) من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (18) سئل عن رجلين : أحد هما فقيه راوية للحديث والآخر ليس له مثل روايته ؟ فقال الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية (19) قيل أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص . قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس (20) لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ، ولكننا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينه لنا (21) والله ما نقول بأهواننا ، ولا نقول برأينا ، ولا نقول إلا ما قال ربنا (22) أسرار الله سره إلى جبرئيل عليه السلام ، وأسر جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه واله ، وأسر محمد صلى الله عليه واله إلى من شاء الله (23) قيل بما يفتي الامام ؟ قال : بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة . قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق ويسدد وليس كما تظن (24) لا تكذبوا بحديث آتاكم أحد : فإنكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه (25) أما والله إن أحب أصحابي إلي أو رعيم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه أشماز منه وجده ، وكفر بمن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا (26) إن أمركم هذا لا يعرفه ولا يقربه إلا ثلاثة : ملك مقرب أو نبي مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (27) أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلا منا ، إن كلامنا

لينصرف على سبعين وجها (28) ومن يقترب حسنة نزلده فيها حسنا . قال :
الاقتراف : التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا (29) سئل عن قوله
تعالى : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله تعالى : ثم لا
يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (30) أتدري بما امروا
؟ امروا بمعرفتنا ، والرد إلينا ، والتسليم لنا (31) ما يضرك أن تكون في
يديك لؤلؤة فيقول لك الناس: هي حصاة، وما كان ينفعك إذا كان في يدك
حصاة فيقول الناس: هي لؤلؤة (32) إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في
الناس وأنال وأنال ، وإنا أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء
الامر (33) قيل إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي :
لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أوما بيده عن
يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنا أهل البيت عندنا معاقل العلم
وضياء الامر وفصل ما بين الناس (34) من خالف سنة محمد صلى الله عليه
واله فقد كفر (35) عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن
لا تحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجه بعد ما تنقضي عدتها ،
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين
يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال :
إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك
بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال :
نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما
متعمدا والآخر بجهل ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا
(36) سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القناذ والوطواط والحمير
والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه (37) سئل عن الرجل
يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكىة هي أم غير ذكية أيصلي فيها
؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن
الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك (38) قيل
أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني - إلى أن قال - : فإن ظننت
أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال :
تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لأنك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن
شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك
الذي وقع في نفسك ، قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو
فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك (39) قيل: إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال
أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو
طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه

(40) كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

(الأربعون 115)

(1)-كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ، وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا أدلك على شئ تكثر به دنياك ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى . قال : تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس . ففعل فاستجاب له الناس وأطاعوه وأصاب من الدنيا ، ثم إنه فكر فقال : ما صنعت ؟ ابتدعت ديناً ودعوت الناس ما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته إليه فأرده عنه . فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول لهم ، إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون له : كذبت وهو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه . فلما رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتر لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال : لا أحلها حتى يتوب الله عزوجل علي فأوحى الله عزوجل إلى نبي من الانبياء : قل لفلان : وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع أو صالك ما استجبت لك حتى ترد من مات علي مادعوته إليه فيرجع عنه (2) قبل: إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به . فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر ، هؤلاء قوم لاجاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أباجعفر ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس فليس من شئ يعدله القياس إلا والقياس يكسره (3) ما أدنى ما يصير به العبد كافرا ؟ قال : فأخذ حصاة من الارض فقال : أن يقول لهذه الحصاة أنها نواة ويبرأ ممن خالفه على ذلك : ويدين الله بالبراءة ممن قال بغير قوله ، فهذا ناصب قد أشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم (4) ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى إمام من أئمة الهدى (5) إن الله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان ولما من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بالهام من الله ويعلم الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا اولي الابصار ، وتوكلوا على الله (ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال : اتصال التدبير وتمام الصنع ، كما قال عزوجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (6) إن الناس لا يزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثله الشئ (7) سئل عن قول الله عزوجل : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم جميعا على التوحيد (8) سئل عن قول

الله عزوجل : " حنفاء الله غير مشركين به " وعن الحنيفية ، فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة . قال زرارة : وسألته عن قول الله : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم " الآية قال : أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم صنعه و لولا ذلك لم يعرف أحد ربه . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مولود يولد على الفطرة ، يعني على الفطرة بأن الله عزوجل خالقه ، فذلك قوله : " ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله " (9) المشيئة من صفات الافعال فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد(10) في قول الله : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى " قال : نعم الله الحجة على جميع خلقه أخذهم يوم أخذ الميثاق هكذا وقبض يده (11) عن الله عزوجل هل يوصف ؟ فقال : أما تقرأ القرآن قلت : بلى ، قال : أما تقرأ قوله عزوجل : " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصاره " ؟ قلت بلى ، قال : فتعرفون الابصار ؟ قلت : بلى ، قال : وماهي ؟ قلت : أبصار العيون فقال : إن أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون فهو لا تدركه الاوهام ، وهو يدرك الاوهام (12) عن هشام بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أتنتع الله ؟ قلت : نعم ، قال : هات . فقلت : هو السميع البصير . قال : هذه صفة يشترك فيها المخلوقون . قلت : فكيف ننعتة ؟ فقال : هو نور لاظلمة فيه ، وحياة لاموت فيه ، وعلم لاجهل فيه ، وحق لاباطل فيه ، فخرجت من عنده وأنا أعلم الناس بالتوحيد (13) ما عظم الله عزوجل بمثل البداء (14) قيل أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف ، وأين الاين فهو بلا أين ، وكان اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم (15) في قوله : " لا تدركه الابصار " قال : إحاطة الوهم ، ألا ترى إلى قوله : " قد جاتكم بصائر من ربكم " ليس يعني بصر العيون " فمن أبصر فلنفسه " ليس يعني من البصر بعينه " ومن عمي فعليها " ليس يعني عمى العيون ، إنما عني إحاطة الوهم ، كما يقال : فلان بصير بالشعر ، وفلان بصير بالفقه ، وفلان بصير بالدراهم ، وفلان بصير بالثياب ، الله أعظم من أن يرى بالعين (16) كان الله ولا شئ غيره . ولم يزل الله عالما بما كون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه (17) والله لولا آية في كتاب الله لحد ثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب (18) ما عبدالله عزوجل بشئ مثل البداء (19) العلم علمان : علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عند مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء (20) إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا (21) الاستطاعة قبل الفعل ، لم يأمر الله عزوجل بقبض

ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع (22) إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به ، وما نهاهم عنه من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله . (23) إن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله ، ومن هتك حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه (24) إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه فمن علمه الله سعيدا لم ييغضه أبدا . وإن عمل شرا أبغض عمله ولم ييغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب الله شيئا لم ييغضه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا (25) في قول الله عزوجل : " واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه " قال : يحول بينه وبين أن يعلم أن الباطل حق (26) إن الله ينقل العبد من الشقاء إلى السعادة ، ولا ينقله من السعادة إلى الشقاء . (27) إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق وخلقت الخير وأجريته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجرите على يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر وأجريته على يدي من أريد فويل لمن أجرите على يديه (28) من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله (29) إن الله تبارك و تعالى إذا أراد بعبد خيرا أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر إدخالا (30) ما من قبض ولا بسط إلا والله فيه المن أو الابتلاء (31) عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : " ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " ثم قال لي : ما الفتنة ؟ قلت : جعلت فداك الذي عندنا الفتنة في الدين ، فقال : يفتنون كما يفتن الذهب ، ثم قال : يخلصون كما يخلص الذهب (32) أبى الله أن يعرف باطلا حقا ، أبى الله أن يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا ، لا شك فيه ، وأبى الله أن يجعل الباطل في قلب الكافر المخالف حقا ، لا شك فيه ، ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل (33) إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكتمى عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكتمى عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب (34) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له ، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة ، أما والله إنها ليست إلا لاهل الايمان . قلت : فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة ؟ فقال : يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر الله تعالى منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإنه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر ، فقال :

كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإن الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ، فإياك أن تقتط المؤمنين من رحمة الله (35) عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهيم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون " (36) قال النبي صلى الله عليه واله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يا رسول الله ؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى، وليذكر القبر والبلوى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا (37) عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه(38) إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فرائكم هذه يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء ، فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف ، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائئة وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف ، قال : وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار ، ويأكلون من زقومها ، ويشربون من حميمها ليلهم ، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له : برهوت أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون ، فإذا كان المساء عادوا إلى النار فهم كذلك إلى يوم القيامة ، قيل : أصلحك الله ما حال الموحدين المقربين بنبو محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم ؟ فقال : أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها ، فمن كان منهم له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة فإنه يخذ له خدا إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة ، فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته ، فإما إلى الجنة ، أو إلى نار ، فهؤلاء موقوفون لأمر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخذ لهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم : أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس إماما (39) ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة ، صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له (40) علي بن الحسين عليهما السلام قال: عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة !

والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق ! والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك دار البقاء.

(الأربعون 116)

(1)-قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : يا جبرئيل أرني كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة ؟ قال نعم فخرج إلى مقبرة بني ساعدة فأتى قبراً فقال له : اخرج بإذن الله فخرج رجل ينفض رأسه من التراب وهو يقول : والهفاه - والهف : هو الثبور - ثم قال : ادخل فدخل ، ثم قصد به إلى قبر آخر فقال : اخرج بإذن الله فخرج شاب ينفض رأسه من التراب وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، ثم قال هكذا يبعثون يوم القيامة يا محمد (2) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة يؤتى بأقوام على منابر من نور ، تتلأؤ وجوههم كالقمر ليلة البدر ، يغبطهم الاولون والآخرين ، ثم سكت ثم أعاد الكلام ثلاثاً ، فقال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وأمي هم الشهداء ؟ قال : هم الشهداء وليس هم الشهداء الذين تظنون ، قال : هم الانبياء ؟ قال : هم الاوصياء ؟ قال : هم الاوصياء وليس هم الاوصياء الذين تظنون ، قال : فمن أهل السماء أو من أهل الارض ؟ قال : هم من أهل الارض ، قال : فأخبرني من هم ، قال : فأولاً بيده إلى علي عليه السلام فقال : هذا وشيعته (3) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي لقد مثلت لي امتي في الطين حتى رأيت صغيرهم وكبيرهم أرواحاً قبل أن تخلق أجسادهم ، وإني مررت بك وبشيعتك فاستغفرت لكم ، فقال علي : يا نبي الله زدني فيهم ، قال : نعم يا علي تخرج أنت وشيعتك من قبوركم ووجوهكم كالقمر ليلة البدر ، وقد فرجت عنكم الشدائد ، وذهب عنكم الاحزان ، تستظلون تحت العرش ، يخاف الناس ولا تخافون ، ويحزن الناس ولا تحزنون ، وتوضع لكم مائدة والناس في المحاسبة (4) ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه . (5) إن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول الله عزوجل : أعجلوه ، فإذا أتى به قال له : يا عبدي لم التفت ؟ فيقول : يا رب ما كان ظني بك هذا ، فيقول الله جل جلاله : عبدي وما كان ظنك بي ؟ فيقول : يا رب كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي وتسكنني وتدخلي جنتك ، فيقول الله : ملائكتي ! وعزتي والآتي وبلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حياته خيراً قط ، ولو ظن بي ساعة من حياته خيراً ما روعته بالنار ، أجيروا

له كذبه وأدخلوه الجنة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام ما ظن عبد بالله خيرا إلا كان الله عند ظنه به ، ولا ظن به سوء إلا كان الله عند ظنه به ، وذلك قوله عز وجل : " وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين (6) شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجون البيت الحرام ، ويصومون شهر رمضان ، ويوالون أهل البيت ، ويتبرؤون من أعدائهم - إلى أن قال - : وإن أحدهم ليشفع في مثل ربعة ومضر ، فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل (7) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي إنه لما اسري بي رأيت في الجنة نهرا أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأشد استقامة من السهم ، فيه أباريق عدد النجوم ، على شاطئيه قباب الياقوت الاحمر والدر الابيض ، فضرب جبرئيل بجناحيه إلى جانبه فإذا هو مسكة ذفرة ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده إن في الجنة لشجرا يتصفق بالتسبيح بصوت لم يسمع الاولون والآخرين بمثله ، يثمر ثمرا كالرمان ، يلقي الثمرة إلى الرجل فيشقها عن سبعين حلة ، والمؤمنون على كراسي من نورهم الغر المحجلون ، أنت إمامهم يوم القيامة ، على الرجل منهم نعلان شراكهما من نور يضيئ أمامهم حيث شأوا من الجنة ، فبينما هو كذلك إذا أشرفت عليه امرأة من فوقه تقول : سبحان الله يا عبدالله أما لنامنك دولة ؟ فيقول : من أنت ؟ فتقول : أنا من اللواتي قال الله تعالى : " فلاتعلم نفس ما أوفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون " (8) ثلاث اعطين سمع الخلاق : الجنة ، والنار ، والحدور العين ، فإذا صلى العبد وقال اللهم أعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحدور العين قالت النار : يارب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه ، وقالت الحدور العين : يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل من الله شيئا من هذا اقلن الحدور العين : إن هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : إن هذا لعبد في لزاهد ، وقالت النار : إن هذا العبد في لجاهل (9) . إن في الجنة نهرا حافتاة حور نابئات ، فإذا مر المؤمن بإحدها فأعجبته اقتلعه فأنبت الله عز وجل مكانها (10) إن في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر ، شكا إلى الله شدة حره وسأله أن يتنفس ، فأذن له ، فتتنفس فأحرق جهنم (11) سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : " من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية " فقال : نعم ، لو أن الناس تبعوا علي بن الحسين عليه السلام وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا ، فقلنا : من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ميتة كفر ؟ فقال : لا ميتة ضلال (12) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك " قال : كانوا أمة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة (13) قيل أخبرني عن الرسول والنبي والمحدث : فقال أبو جعفر عليه السلام الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول ، وأما النبي فإنه يرى في منامه على نحو ما رأى إبراهيم ، ونحو ما كان رأى رسول الله من

أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة ، وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلًا ، ومن الانبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه ، يأتيه الروح فيكلمه ويحدثه من غير أن يكون رآه في اليقظة ، وأما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه (14) إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس - والناس يقولون بالهند - فشكا إلى ربه عز وجل الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوءها الاعلام ، فعلمت الاعلام على ضوءها ، فجعله الله عز وجل حرما (15) في قوله تعالى " ونادى نوح ابنه " أي ابنها وهي لغة طي (16) إن لله جنودا من الرياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ، ولكن ريح منها ملك موكل بها ، فإذا أراد الله أن يعذب قوما بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الرياح التي يريد أن يعذبهم بها ، قال : فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ، قال : ولكل ريح منهم اسم ، أما تسمع قوله تعالى : " كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر * إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر " وقال تعالى : " الريح العقيم " وقال : " ريح فيها عذاب أليم " وقال : " وأصابها إعصار فيه نار فاحترقت " وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه (17) ما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه ، وما دخل جوفاً " إلا و أخرج كل داء فيه ، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار ، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيرا " (18) في قول الله عز وجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة " قال . ولد الولد نافلة (19) أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ، وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام وقال : ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة وذلك أن الشيطان تمثل له عندها (20) سئل عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت ؛ فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء (21) مر موسى النبي عليه السلام بصفائح الروححاء على جبل أحمر ، خطامه من ليف عليه عبايتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك (22) كان رجل من أصحاب موسى أبوه من أصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا ، فأتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ، ولكن النعمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع (23) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن الله لم يعط الانبياء شيئا إلا وقد أعطاه محمدا ، وعندنا الصحف التي قال الله عز وجل : " صحف إبراهيم وموسى " قلت : جعلت فداك هي الاواح ؟ قال: نعم (24) مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب أقرب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟

فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فولئك الذين إذا أردت أن أصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (25) مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : إلهي إنه يأتي علي مجالس اعزك واجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكرني حسن على كل حال (26) إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل ، حيثما دار التابوت دار الملك ، فأينما دار فينا السلاح دار العلم (27) إن الله تعالى جل جلاله أوحى إلى عمران إني واهب لك ذكرا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ، ويحيي الموتى بإذن الله ، وإني جاعله رسولا إلى بني إسرائيل ، قال : فحدث عمران امرأته حنة بذلك وهي أم مريم ، فلما حملت كان حملها عند نفسها غلاما ، فقالت : " رب إني نذرت لك مافي بطني محررا " فوضعت أنثى فقالت : " وليس الذكر كالانثى " إن البنات لاتكون رسولا ، فلما أن وهب الله لمريم عيسى بعد ذلك كان هو الذي بشر الله به عمران (28) سئل عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة (29) عن صفوان بن يحيى قال : قلت للرضا عليه السلام : قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول : يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك فقر عيوننا ، فلا أرانا الله يومك ، فإن كان كوني فإلى من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه ، فقلت : جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين ، قال : وما يضره من ذلك شيء ، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين (30) إن رجلا كان في بني إسرائيل قد دعا الله أن يرزقه غلاما ، يدعو ثلاثا وثلاثين سنة ، فلما رأى أن الله تعالى لا يجيبه قال : يارب أبعد أنا منك فلا تسمع مني ، أم قريب أنت فلا تجيبني ؟ فأتاه آت في منامه فقال له : إنك تدعو الله بلسان بذي ، وقلب علق غير نقي ، وبنية غير صادقة ، فاقلع من بذائك ، وليتق الله قلبك ، ولتحسن نيتك ، قال : ففعل الرجل ذلك فدعا الله عز وجل فولد له غلام (31) يحشر عبدالمطلب يوم القيامة امة وحده عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك (32) كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله صلى الله عليه واله (33) كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، ويعلم أنه عبد (34) ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد (35) كان رسول الله صلى الله عليه واله اله ، يأتي بطهور فيتخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ، ثم تلا الآيات من آل عمران : " إن في خلق السموات والارض " الآية ، ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو

الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة (36) كانت لرسوله الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأيته (37) لا يستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لأخروهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فصلهما (38) ما برأ الله نسمة خيرا من محمد صلى الله عليه وآله (39) إن الله عز وجل فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله وأله أمر خلقه ، لينظر كيف طاعتهم ، ثم تلا هذه الآية : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (40) علم النبي صلى الله عليه وآله علم جميع النبيين ، وعلم ما كان علم ما هو كائن إلى قيام الساعة.

(الأربعون 117)

(1)- مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاثة عشر سنة ، منها ثلاث سنين مختفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما أمر به ، فأظهر حينئذ الدعوة (2) ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحد قبل علي بن أبي طالب وخديجة صلوات الله عليهما ، ولقد مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث سنين مختفيا خائفا يترقب ويخاف قومه والناس (3) سئل عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان " قال : خلق من خلق الله أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الأئمة من بعده (4) كان جبرئيل عليه السلام يملئ على النبي صلى الله عليه وآله وهو يملئ على علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملئ هذا عليك قال أنت ، قال : لا بل جبرئيل (5) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى السماء بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطأ جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني الله عز وجل من نور عظمتته ما أحب (6) عمر بن اذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنهم حضروه فقال : يا عمر بن اذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم ؟ فقلت : جعلت فداك إنهم يقولون : إن ابي بن كعب الانصاري رآه في النوم ، فقال عليه السلام : كذبوا والله ، إن دين الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله العزيز الجبار عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعة ، أما أولاهن فبارك عليه صلى الله عليه وآله ، والثانية علمه فيها فرضه ، والثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه

محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور، كانت محدقة حول العرش - عرشه تبارك وتعالى تغشى أبصار الناظرين. أما واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها أحمر، فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد منها أبيض، فمن أجل ذلك ابيض البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الانوار والالوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، ثم خرت سجداً، فقالت: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : الله أكبر، الله أكبر، فسكتت الملائكة وفتحت أبواب السماء، واجتمعت الملائكة، ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجا، ثم قالت يا محمد كيف أخوك ؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته

فاقرأه منا السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتعرفونه ؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عزوجل ميثاقك وميثاقه منا ؟ وإنا لنصلي عليك وعليه. ثم زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شئ منه ذلك النور الاول، وزاده في محمله حلقاً وسلاسل، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا ؟ ! فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت يا جبرئيل من هذا معك ؟ فقال: هذا محمد، قالوا: وقد بعث ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فخرجوا إلي شبه المعانيق فسلموا علي، وقالوا: اقرأ أخاك السلام فقلت: هل تعرفونه ؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ؟ وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم خمسا - يعنون في وقت كل صلاة - . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم زادني ربي عزوجل أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الانوار الاول، وزادني حلقاً وسلاسل، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرت سجداً، وقالت: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبرئيل: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء وقالت مرحباً بالاول، ومرحباً بالآخر، ومرحباً بالهاشر، ومرحباً بالناشر: محمد خاتم النبيين، وعلي خير الوصيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سلموا علي، وسألوني عن علي أخي، فقلت: هو في الارض خليفتي أو تعرفونه ؟ فقالوا: نعم، كيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة مرة، وعليه رق أبيض فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم إلى يوم القيامة ؟ وإنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا ، ثم زادني ربي عزوجل أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الانوار الاول. وزادني حلقاً وسلاسل ، ثم عرج بي إلى

السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً، وسمعت دويماً كأنه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، و خرجت إلي معانيق ، فقال جبرئيل عليه السلام : حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين ، بمحمد تقوم الصلاة، وبعلي الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله : أين تركت أخاك ؟ وكيف هو ؟ فقال لهم: أنعرفونه ؟ فقالوا: نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله، وإن في البيت المعمور لرقاً من نور، فيه كتاب من نور، فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، إنه لميثاقنا الذي اخذ علينا، وإنه ليقراً علينا في كل يوم جمعة، فسجدت لله شكراً، فقال: يا محمد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطباب السماء قد خرقت، و الحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطئ رأسك، وانظر ما ترى ؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا وحرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقال لي: يا محمد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكل مثل مثال. ثم قال ربي عزوجل: يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمن ، فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمنى، ثم قال: يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وإنك طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلمه ذلك - فإنك تريد أن تتلقى ببديك كلامي وامسح بفضل ما في يدك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك - وعلمه المسح برأسه ورجليه - وقال: إني اريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك، فأما المسح على رجليك فإني اريد أن اوطئك موطناً لم يطأه أحد قبلك ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علة الوضوء والاذان. ثم قال: يا محمد استقبل الحجر الاسود - وهو بحوالي - وكبرني بعدد حجبى، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعة، لان الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد ثلاث مرات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعة، والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزوجل: الآن وصلت إلي، فسم باسمي، فقال: " بسم الله الرحمان الرحيم " فمن أجل ذلك جعل " بسم الله الرحمان الرحيم " في أول السورة، ثم قال له: احمدي، فقال: " الحمد لله رب العالمين " وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه: شكراً، فقال الله: يا محمد قطعت حمدي، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد " الرحمان الرحيم " مرتين، فلما بلغ " ولا الضالين " قال النبي صلى الله عليه وآله : " الحمد لله رب العالمين " شكراً، فقال الله العزيز الجبار: قطعت ذكري، فسم باسمي، فمن أجل ذلك جعل: " بسم الله الرحمان الرحيم " بعد الحمد في استقبال السورة

الآخري، فقال له: اقرأ " قل هو الله أحد " كما أنزلت، فإنها نسبتي ونعتي، ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي، فالتهمت أن قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده " لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك: تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا، الهم ذلك، فرجعت إلي نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع: " سبحان ربي العظيم وبحمده " .فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شئ ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فالتهمت أن قلت: " سبحان ربي الأعلى وبحمده " لعلو ما رأيت، فقلت: سبعا، فرجعت إلي نفسي، كلما قلت واحدة فيها تجلى عني الغشي، فقعدت فصار السجود فيه " سبحان ربي الأعلى وبحمده " وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت، فألهمني ربي عز وجل وطالبنتي نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي، واستقبلت الأرض بوجهي ويدي، وقلت: " سبحان ربي الأعلى وبحمده " فقلت: سبعا، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لآتني النظر في العلو، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة. ثم قمت فقال: يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا، ثم قال لي: اقرأ " إنا أنزلناه " فإنها نسبتي ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولا ، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد اذكر ما أنعمت عليك، وسم باسمي، فألهمني الله أن قلت: " بسم الله وبالله [و] لا إله إلا الله والاسماء الحسنی كلها لله " فقال لي: يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: " صلى الله علي وعلى أهل بيتي " وقد فعل، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلین فقال لي: يا محمد سلم، فقلت: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " فقال: يا محمد إني أنا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا. وأول سورة سمعتها بعد " قال هو الله أحد " إنا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكرا، وقوله " سمع الله لمن حمده " لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعت ضجة الملائكة فقلت: " سمع الله لمن حمده " بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولى كلما حدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها ،وهي الفرض الأول، وهي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر (7) سئل علي ابن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم فقال : أو كان كافرا قط ؟ إنما كان لعلي عليه السلام حيث بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين ، ولم يكن يومئذ كافرا ، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله عليه السلام وسبق الناس كلهم إلى الايمان بالله وبرسوله وإلى الصلاة بثلاث سنين ، وكانت أول صلاة صلاها مع رسول الله صلى الله

عليه وآله الظهر ركعتين ، وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من أسلم بمكة ركعتين ركعتين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة ، وخلف عليا عليه السلام في أمور لم يكن يقوم بها أحد غيره ، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في أول يوم من ربيع الأول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث ، وقدم المدينة لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس ، فنزل بقاء فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، ثم لم يزل مقبما ينتظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين ، وكان نازلا على عمرو بن عوف ، فأقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له : أتقيم عندنا فننخذ لك مسجدا ؟ فيقول : لا ، إني أنتظر علي بن أبي طالب وقد أمرته أن يحلفني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي ، وما أسرع إن شاء الله ، فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ، ثم إن رسول - الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي تحول من قبا إلى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس ، فخط لهم مسجدا ، ونصب قبلته وصلى بهم فيه الجمعة ركعتين ، وخطب خطبتين ، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بمشيه ، وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن من بطون الانصار إلا قاموا إليه يسألونه أن ينزل عليهم ، فيقول لهم : خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لها زمامها حتى انتهت إلى الموضع الذي ترى - وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده بالجنائز - فوقفت عنده وبركت ووضعت جرائنها على الأرض ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وأقبل أبو أيوب مبادرا حتى احتمل رحله ، فأدخله منزله ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه وآله وعلي عليه السلام معه حتى بنى له مسجده ، وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلام فتحولا إلى منازلهما . فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلام : جعلت فداك كان أبوبكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين أقبل إلى المدينة فأين فارقه ؟ فقال : إن أبا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وآله إلى قباء فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلام ، فقال له أبوبكر : انهض بنا إلى المدينة فإن القوم قد فرحوا بقدومك ، وهم يستريثون إقبالك إليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا ، فما أظنه يقدم إليك إلى شهر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما أسرع . ولست أريم حتى يقدم ابن عمي وأخي في الله عز وجل ، وأحب أهل بيتي إلي ، فقد وقاني بنفسه من المشركين قال : فغضب عند ذلك أبوبكر و أشمأز ودخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك أول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام ، وأول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله

واله ، فانطلق حتى دخل المدينة ، وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بقاء حتى ينتظر عليا . قال : فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام ؟ فقال : بالمدينة بعد الهجرة بسنة ، وكان لها يومئذ تسع سنين . قال علي بن الحسين عليهما السلام : ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام إلا فاطمة عليه السلام ، وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ، ومات أبوطالب رضي الله عنه بعد موت خديجة رضي الله عنها بسنة ، فلما فقدهما رسول - الله صلى الله عليه وآله سنم المقام بمكة ودخله حزن شديد ، وأشفق على نفسه من كفار قريش فشكى إلى جبرئيل عليه السلام ذلك فأوحى الله عزوجل إليه : اخرج من القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر ، وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة . فقلت : فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة ، وقوي الاسلام ، وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ، ولتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله عزوجل : " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل (8) في قول الله عزوجل : " مسومين " قال : العمائم اعتم رسول - الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل عليه السلام فسد لها من بين يديه ومن خلفه (9) إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد (10) ما مر بالنبي صلى الله عليه وآله يوم كان أشد عليه من يوم خيبر ، وذلك أن العرب تباغت عليه (11) ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة أمر الناس بئسف الأبط ، وحلق العانة ، والغسل ، والتجرد في إزار ورداء ، أو إزار وعمامة ويضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر أنه حيث لبي قال : " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واله يكثر " من ذي المعارج " وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة ، أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله ، وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى

ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال : " اللهم إني أسألك علما نافعا ، واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم " فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر " فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : " أبداً بما بدأ الله به " ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة (12) إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له : يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت ، قال : نعم ، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتزمان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ، فوجدناه في حبالك ، فقال الله عزوجل : اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالى ، فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمل إذا حبسته عنه (13) كان البراء بن معمر الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت فأوصى بثلاث ماله فجرت به السنة (14) مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى ؟ قال : بلى فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فإن لك إن قتلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال : فقال الرجل : فإني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة ، فأنزل الله عزوجل آيا من القرآن : " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى " (15) كان البراء بن معمر التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة (16) كانت امرأة من الانصار تدعى حسرة ، تغشى آل محمد وتحن وإن زفر وحبتر لقيها ذات يوم فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقالت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم ، وحدث بهم عهدا ، فقالا : ويلك إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرفت حسرة ولبثت أياما ثم جاءت فقالت لها ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله : ما بطأبك عنا يا حسرة ؟ فقالت : استقبلني زفر وحبتر فقالا : أين تذهبين يا حسرة ؟ فقلت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب ، فقالا : إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، فقالت ام سلمة : كذبا لعنهما الله لا يزال حقهم واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة (17) قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي (18) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه . والحسد ، والطيرة ، و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه (19) إن فاطمة عليها السلام مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما ، وكان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ، ويطيب نفسها ، ويخبرها عن أبيها ومكانه ، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة عليها السلام (20) لولا نزاد لانفدنا ، قال : قلت : تزدادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم على الائمة ثم انتهى إلينا (21) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطهور فلما فرغ أخذ بيد علي عليه السلام فألزمها يده ثم قال : إنما أنت منذر ، ثم ضم يده إلى صدره وقال : ولكل قوم هاد ، ثم قال : يا علي أنت أصل الدين ومنار الايمان ، وغاية الهدى ، وقائد الغر المحجلين ، أشهد بذلك (22) في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المنذر في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله ، ثم الهداة من بعده علي عليه السلام ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد (23) تبقى الارض بلا عالم حي ظاهر يفرع إليه الناس في حلالهم وحرامهم ؟ فقال لي : إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف (24) إن الله لا يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان فإذا زاد المؤمنون شيئا ردهم ، وإذا نقصوا أكملهم لهم ، فقال : خذوه كاملا ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم ولم يفرق بين الحق والباطل (25) لم يترك الله الارض بغير عالم يحتاج الناس إليه ، ولا يحتاج إليهم ، يعلم الحلال والحرام قلت : جعلت فداك بماذا يعلم ؟ قال : بموارثته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علي بن أبي طالب عليه السلام (26) و الله ما ترك الله الارض منذ قبض آدم إلا وفيها إمام يهتدى به إلى الله عزوجل وهو حجة الله عزوجل على العباد ، من تركه هلك ، ومن لزمه نجا حقا على الله عزوجل (27) لا تبقى الارض بغير إمام ظاهر أو باطن (28) إن الحجة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بامام حي يعرفونه (29) كان بين عيسى وبين محمد صلى الله عليه وآله خمسمائة عام منها مائتان وخمسون عاما ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر ، قلت : فما كانوا ؟ قال : كانوا مستمسكين بدين عيسى عليه السلام ، قلت : فما كانوا ؟ قال : مؤمنين ثم قال عليه السلام : ولا تكون الارض إلا وفيها عالم (30) إن العلم الذي اهبط مع آدم لم يرفع ، والعلم يتوارث ، وكل شئ من العلم وأثار الرسل

والانبياء لم يكن من أهل هذا البيت وهو باطل ، وإن عليا عليه السلام عالم هذه الامة وإنه لن يموت منا عالم إلا خلف من بعده من يعلم مثل علمه ، أو ما شاء الله.(31)- إن الارض لا تخلو من أن يكون فيها إمام منا (32) كان علي بن أبي طالب عليه السلام عالم هذه الامة ، والعلم يتوارث ، وليس يمضي منا أحد حتى يرى من ولده من يعلم علمه ولا تبقى الارض يوما بغير إمام منا تفزع إليه الامة ، قلت : يكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت لا يتكلم حتى يمضي الاول (33) في قول الله تعالى: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد أتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما "قال: الطاعة المفروضة (34) عمر بن أبان قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام الاوصياء ، وذكرت إسماعيل وقال : لا والله يا أبا محمد ما ذاك إلينا، ما هو إلا إلى الله ينزل واحد بعد واحد (35) الله عزوجل حرمت ثلاث ليس مثلهن شئ: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعتره نبيكم صلى الله عليه وآله(36) من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتوال آل محمد ويتبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ، ونظر إلى الله (37) إن من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله فإن سعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فتاهت ذاهبة وجائئة يومها ، فلما أن جنها الليل بصرت بقطيع غم مع راعيها فجاءت إليها ، فباتت معها في ربضها ، فلما أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها ، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها ، فبصرت بسرح قطيع غم آخر فعمدت نحوها وحنّت إليها ، فصاح بها الراعي : الحقى بقطيعك ، فإنك تائهة متحيرة ، قد ضللت عن راعيك وقطيعك ، فهجمت ذعرة متحيرة لا راعى لها يرشدها إلى مرعاها ، أو يردها ، فبينما هي كذلك إذا اغتتم الذئب ضبيعتها فأكلها وهكذا يا محمد بن مسلم بن أصبح من هذه الامة لا إمام له من الله عادل أصبح تائها متحيرا إن مات على حاله تلك مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد إن أئمة الحق وأتباعهم على دين الله إلى آخره (38) عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنكر واحدا من الاحياء فقد أنكر الاموات (39) قيل أخبرني عن العلم الذي تعلمونه، أهو شئ تعلمونه من أفواه الرجال بعضكم من بعض، أو شئ مكتوب عندكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: الامر أعظم من ذلك، أما سمعت قول الله عزوجل في كتابه " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال: قلت: بلى، قال: فلما أعطاه الله تلك الروح علم بها، وكذلك هي إذا انتهت إلى عبد علم بها العلم والفهم، يعرض بنفسه عليه السلام (40) مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد

لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عزوجل في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عزوجل من استكمال دينه وإظهار أمره والاحتجاج بحجته.

(الأربعون 118)

(1)- من سره أن يحيى حياتي ، ويموت مماتي ويدخل جنة ربي جنة عندن منزلي ، قضيب من قضبانها غرسها الله ربي بيده فليتول عليا والائمة من بعده ، فإنهم أئمة الهدى ، أعطاهم الله فهما وعلما ، فهم عترتي من لحمي ودمي ، إلى الله أشكو من عاداهم من امتي ، والله ليقتلن ابني ، لا أنالهم الله شفاعتي (2) قال رسول الله : إني قد تركت فيكم الثقلين : كتاب الله و أهل بيتي فحنن أهل بيته (3) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما والله إن في أهل بيتي من عترتي لهداة مهتدين من بعدي يعطيهم علمي فهمي وحلمي وخلقهم ، وطينتهم من طينتي الطاهرة ، فويل للمنكرين لحقهم ، المكذبين لهم من بعدي ، القاطعين فيهم صلتي ، المستولين عليهم ، والأخذين منهم حقهم ، ألا فلا أنالهم الله شفاعتي(4) في قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون (5) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن من عندنا يزعمون أن قول الله : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " أنهم اليهود والنصارى ، قال : إذا يدعونهم إلى دينهم ، ثم أشار بيده إلى صدره فقال : نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (6) في قول الله تبارك وتعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " قال : الذكر القرآن ، وآل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الذكر وهم المسؤولون (7) عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله : " الذين آتيناهم الكتاب يتلونه تلاوته أولئك يؤمنون به " قال : هم الائمة عليهم السلام(8) بحسبك والله يا محمد أن تقول فينا : يعلمون الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس ، فلما أردت أن أقوم أخذ بثوبي فقال : يا محمد وأي شئ الحلال والحرام في جنب العلم ؟ إنما الحلال والحرام في شئ يسير من القرآن (9) نحن الراسخون في العلم ، و نحن نعلم تأويله (10) في قول الله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم " فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم ، قد علمه الله جميع ما أنزله عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيه بعلم فأجابهم الله بقوله : " يقولون آمنا به كل من عند ربنا " والقرآن له خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ، والراسخون في العلم يعلمونه (11) في قول الله : " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " قال : إيانا عنى (12) سئل عن هذه الآية

: " بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم " فقال : والله ما قال في المصحف ، قلت : فأنتم هم ؟ قال : فمن عسى أن يكون (13) في قول الله تبارك وتعالى : " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " فنحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الامامة دون خلق الله جميعا (14) في قول الله تبارك وتعالى : " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " فجعلنا منهم الرسل والانبياء والائمة فكيف يقرون في آل إبراهيم وينكرون في آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قلت : فما معنى قوله : " وآتيناهم ملكا عظيما " قال : الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة ، من أطاعهم أطاع الله ، ومن عصاهم عصى الله ، فهو الملك العظيم (15) في قول الله عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " قال : الائمة من ولد علي وفاطمة عليها السلام إلى يوم القيامة (16) عيسى بن السري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن دعائم الاسلام التي لا يسع أحدا من الناس التقصير عن معرفة شئ منها التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ، ولم يقبل منه عمله ولم يضيق مما هو فيه بجهل شئ من الامور جهله قال : شهادة أن لا إله إلا الله والايمان برسوله ، والاقرار بما جاء به من عند الله والزكاة ، والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد قال : قلت له : هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (17) تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام (18) سئل عن قول الله تعالى : " اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال هم الائمة عليهم السلام (19) محمد بن مسلم وزرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الاعمال تعرض علي رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : ما فيه شك ، ثم تلا هذه الآية : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " قال إن الله شهداء في أرضه (20) عن قوله : " فمنكم كافر ومنكم مؤمن " فقال : عرف الله عزوجل إيمانهم بمواليتنا ، وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم عليه السلام ، وسألته عن قول الله : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين " فقال : أما والله ما هلك من كان قبلكم وما هلك من هلك حتى يقوم قائمنا إلا في ترك ولايتنا وجحود حقنا وما خرج رسول الله من الدنيا حتى ألزم رقاب هذه الامة حقنا ، والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم (21) في قول الله عزوجل : إن في ذلك لآيات للمتوسمين قال هم الائمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله : إن في ذلك لآيات للمتوسمين (22) في قول الله عزوجل فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى الخبر (23) لاتقولوا لكل

آية هذه رجل ، وهذه رجل ، من القرآن حلال ، ومنه حرام ، ومنه نبأ ما قبلكم وحكم ما بينكم وخبر ما بعدكم ، فهكذا هو (24) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : لتركبن طبقا عن طبق قال : يا زرارة أولم تركب هذه الامة بعد نبيها طبقا عن طبق في أمر فلان وفلان وفلان (25) عن قول الله تبارك وتعالى : " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال : خلق من خلق الله ، أعظم من جبرئيل وميكائيل ، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده ، وهو مع الائمة من بعده (26) في قوله تعالى " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " قال : خلق أعظم من خلق جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد صلى الله عليه وآله ، وهو مع الائمة يوفقهم ويسددهم ، وليس كل ما طلب وجد (27) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام " عن الروح قل الروح من أمر ربي " فقال أبو عبد الله عليه السلام : خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل وهو مع الائمة يفقههم ، قلت : " ونفخ فيه من روحه " قال : من قدرته (28) عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترك الارض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلنا : تكون الارض وفيها إمامان ؟ قال : لا إلا إمامان أحدهما صامت لا يتكلم ، ويتكلم الذي قبله والامام يعرف الامام الذي بعده . (29) إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله والحق ، قد ضلوا بأعمالهم التي يعملونها ، كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرון على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد (30) مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف في امته كتاب الله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وحبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها وعهده المؤكد صاحبان مؤتلفان يشهد كل واحد لصاحبه بتصديق ينطق الامام عن الله عز وجل في الكتاب بما أوجب الله فيه على العباد من طاعة الله وطاعة الامام وولايته وأوجب حقه الذي أراه الله عز وجل من استكمال دينه وإظهار أمره والاحتجاج بحجته ، والاستضاء بنوره في معادن أهل صفوته و مصطفى أهل خيرته ، فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه ، وأبلغ بهم عن سبيل مناهجه وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه ، فمن عرف من امة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه وجد طعم حلاوة إيمانه ، وعلم فضل طلاوة إسلامه ، لأن الله نصب الامام علما لخلقه ، وجعله حجة على أهل عالمه ، ألبسه الله تاج الوقار ، وغشاه من نور الجبار ، يمد بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده ، ولا ينال ما عند الله تبارك وتعالى إلا بجهة أسباب سبيله ، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته . فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الوحي ومعميات السنن ومشتبهات الفتن ولم يكن الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ، وتكون الحجة من الله على العباد بالغة (31) قيل جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في

رأسي إلا قامت ، قال : ثم : قال : لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله صلى الله عليه (32) إن بنانا والسري وبزيعا لعنهم الله تراءى لهم الشيطان في أحسن ما يكون صورة آدمي من قرنه إلى سرتة ، قال : فقلت : إن بنانا يتأول هذه الآية : " وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله " أن الذي في الأرض غير إله السماء وإله السماء غير إله الأرض ، وأن إله السماء أعظم من إله الأرض وأن أهل الأرض يعرفون فضل إله السماء ويعظمونه . فقال : والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ، إله في السماوات وإله في الأرضين كذب بنان عليه لعنة الله صغر الله جل جلاله وصغر عظمتة (33) إن الله خلق محمدا عبدا فأدبه حتى إذا بلغ أربعين سنة أوحى إليه وفوض إليه الأشياء فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (34) إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (35) وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس ودية الأنف وحرمة النبيذ وكل مسكر ، فقال له رجل : فوضع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال : نعم ليعلم من يطع الرسول ويعصيه (36) إن الله أدب نبيه على محبته فقال : " إنك لعلی خلق عظیم " ثم فوض إليه فقال : " ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا " وقال : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " قال : ثم قال : وإن نبي الله فوض إلى علي وائتمنه (37) لا يستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لأخرهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة ، والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما (38) إن رجلا منا صلى العتمة بالمدينة وأتى قوم موسى في شئ تشاجر بينهم وعاد من ليلته وصلى الغداة بالمدينة (39) سئل عن الجامعة قال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في عرض الأديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا هي فيها حتى أرش الخدش (40) محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن عندنا صحيفة من كتب علي عليه السلام طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شئ من هذه الأمور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : إن عليا عليه السلام كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة نمضيها .

(الأربعون 119)

(1)- كان علي عليه السلام يعمل بكتاب الله وسنة نبيه فاذا ورد عليه الشئ الحادث الذي ليس في الكتاب ولا في السنة ألهمه الله الحق فيه إلهاما ، وذلك والله من المعضلات (2) قيل جعلت فداك الذي يسأل عنه الامام وليس عنده

فيه شئ من أين يعلمه ؟ قال ينكت في القلب نكتا أو ينقر في الاذن نقرا (3) عن شئ من أمر العالم فقال : نكت في القلب ونقر في الاسماع وقد يكونان معا (4) إنما العلم ما حدث بالليل والنهار يوم بيوم وساعة بساعة (5) قال له أبوبصير : بما يعلم عالمكم جعلت فداك ؟ قال : يا أبا محمد إن عالمنا لا يعلم الغيب ولو وكل الله عالمنا إلى نفسه كان كبعضكم ولكن يحدث إليه ساعة بعد ساعة (6) الحارث النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن علم عالمكم أحكمة تقذف في صدره أو وراثه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نكت ينكت في أذنه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذاك وذاك . ثم قال : وراثه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي بن أبي طالب عليه السلام علم يستغنى به عن الناس ولا يستغني الناس عنه (7) زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن أباك حدثني أن عليا والحسن والحسين عليهم السلام كانوا محدثين ، قال : فقال : كيف حدثك ؟ قلت : حدثني أنه كان ينكت في أذانهم ، قال : صدق أبي (8) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت بالمدينة فلما شدوا على دوابهم وقع في نفسي شئ من أمر المحدث فأتيت أبا جعفر عليه السلام فاستأذنت فقال : من هذا ؟ قلت : زرارة ، قال : ادخل ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملئ علي عليه السلام فنام نومة ونعس نعسة فلما رجع نظر إلى الكتاب فمد يده قال : من أملئ هذا عليك ، قال : أنت ، قال : لا بل جبرئيل (9) قيل ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن مضى ؟ فقال : كصاحب موسى وذي القرنين كانا عالمين ولم يكونا نبيين (10) زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرسول فقال : الرسول الذي يعاين الملك يجيئه برسالة عن ربه فيكلمه كما يكلم أحدكم صاحبه ، والنبى لا يعاين ملكا إنما ينزل عليه الوحي ويرى في منامه ، قلت : ما علمه إذا رأى في منامه أن هذا حق ؟ قال : يبينه الله حتى يعلم أن ذلك حق ، والمحدث يسمع الصوت ولا يرى شيئا (11) علم النبوة يدرج في جوارح الامام (12) لولا نزاد لانفدنا ، قال : قلت : تزدادون شيئا لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنه إذا كان ذلك عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم على الائمة ثم انتهى إلينا (13) قيل جعلني الله فداك العالم منكم يمضي في اليوم أو في الليلة أو في الساعة يخلفه العالم من بعده في ذلك اليوم أو في تلك الساعة يعلم مثل علمه ؟ قال : يابا محمد يورث كتبنا ويزاد في الليل والنهار ولا يكله الله إلى نفسه (14) يعقوب السراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يمضي الامام حتى يؤدي علمه إلى من يقوم مقامه من بعده ؟ قال : فقال : لا يمضي الامام حتى يعلمه إلى من انتجبه الله ولكن يكون صامتا معه فإذا مضى ولي العلم نطق به من بعده (15) إن منا لخزان الله في سمائه وخزانه في أرضه ، ولسنا بخزان على ذهب ولا فضة (16) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن علم النبي صلى الله عليه وآله فقال : علم النبي علم جميع النبيين ، وعلم ما كان وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة ، ثم قال :

والذي نفسي بيده إني لأعلم علم النبي صلى الله عليه وآله وعلم ما كان وعلم ما هو كائن فيما بيني وبين قيام الساعة (17) قيل هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ملكوت السماوات والأرض كما رأى إبراهيم؟ قال: نعم وصاحبكم. (18) ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدء الأذان وقصة الأذان إنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وبحقيقة النفاق (19) إن الله علمين : علم مبدول ، وعلم مكفوف ، فأما المبدول فإنه ليس من شئ يعلمه الملائكة والرسول إلا ونحن نعلمه ، وأما المكفوف فهو الذي عنده في أم الكتاب إذا خرج نفذ (20) إن العلم الذي لم يزل مع آدم لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان علي عليه السلام عالم هذه الأمة ، وإنه لن يهلك منا عالم إلا خلفه من أهله من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله (21) وقف النبي بمعرج ثم قال: اللهم إن عبدك موسى دعاك فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وطلب منك أن تشرح له صدره وتيسر له أمره وتجعل له وزيراً من أهله وتحل العقدة من لسانه، وأنا أسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح لي صدري وتيسر لي أمري وتجعل لي وزيراً من أهلي علياً أخي (22) سئل قول الله تعالى : " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر " ما الذكر وما الزبور ؟ قال : الذكر عند الله ، والزبور الذي نزل على داود وكل كتاب نزل فهو عند العالم (23) السلاح مدفوع عنه لو وضع عند شر خلق الله كان خيرهم، لقد حدثني أبي أنه حيث بنى بالثقيفية وكان شق له في الجدار فنجد البيت فلما كان صبيحة عرسه رمى ببصره فرأى حذوه خمسة عشر مسماراً ففزع لذلك وقال: تحولي فإني أريد أن أدعو موالي في حاجة، فكشطه فما منها مسمار إلا وجده مصروفاً طرفه عن السيف وما وصل إليه شيء. (24) لا إنما السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل أينما دار السلاح كان الملك فيه (25) ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المتاع سيفاً ودرعاً وعنزة ورحلاً وبغلته الشهباء ، فورث ذلك كله علي بن أبي طالب عليه السلام (26) إنما السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل أينما دار التابوت فثم الأمر ، قلت : فيكون السلاح مزايلاً للعلم ؟ قال : لا (27) من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب ، لأن الله عز وجل المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد ، وقال : " ذرية بعضها من بعض " فأخرها من أولها وأولها من آخرها ، فإذا خبر عنها بشئ منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبروا أليست في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه؟ (28) عن الثمالي قال : دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت عليه البيت وهو يلتقط شيئاً ، وأدخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت . فقلت : جعلت فداك هذا الذي أراك تلتقط أي شئ ؟ فقال : فضلة من زغب الملائكة نجمعه إذا جاؤنا ، ونجعله سخاباً لأولادنا ، قال : قلت له : جعلت فداك وإنهم ليأتونكم ؟ قال : يا أبا حمزة إنهم ليزاحموننا على تكأنتنا (29) عن الثمالي قال : كنت أستاذن

على أبي جعفر عليه السلام فقل : إن عنده قوم ، أثبت قليلا حتى يخرجوا ، فخرج قوم أنكرتهم ولم أعرفهم ثم أذن لي ، فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك هذا زمان بني امية وسيفهم يقطر دما ، فقال لي : يابا حمزة هؤلاء وفد شيعتنا من الجن الذي إذا سأله به اعطي ، وإذا دعا به أجاب ، ولو كان اليوم لأحتاج إلينا (31) من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتلو آل محمد ويبرأ من عدوهم ويأتم بالامام منهم ، فانه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله (32) عن أيوب بن الحر أخي أديم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أحببتونا على ذهب ولا فضة عندنا ، قال أيوب : قال أصحابنا : وقد عرفتم موضع الذهب والفضة (33) عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام : أي البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم : فقال : إن أفضل البقاع و في ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلا عمر ماعمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك الموضع ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا (34) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال سمعت يقول : إن من وراء هذه أربعين عين شمس ما بين شمس إلى شمس أربعون عاما فيها خلق كثير ما يعلمون أن الله خلق آدم أو لم يخلقه ، وإن من وراء قمركم هذا أربعين قمرا ما بين قمر إلى قمر مسيرة أربعين يوما فيها خلق كثير ما يعلمون أن الله خلق آدم أو لم يخلقه ، قد ألهموا كما ألهمت النحل لعنة الاول والثاني في كل وقت من الاوقات ، وقد وكل بهم ملائكة متى ما لم يلعنوهما عذبوا (35) عبد الله خبر من أحبار بني إسرائيل حتى صار مثل الخلال فأوحى الله عز وجل إلى نبي زمانه : قل له : وعزتي وجلالي وجبروتي لو أنك عبدتني حتى تنوب كما تنوب الالية في القدر ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك (36) عن هشام ابن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماترى في رجل سبابة لعلي ؟ قال : هو والله حلال الدم ، لولا يعم به بريئا ، قلت : أي شئ يعم به بريئا ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر (37) عن عبد الحميد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى أنه ليدع الصلاة فضلا ، فقال : سبحان الله ، وأعظم ذلك ، ثم قال : ألا أخبرك بمن هو شر منه ؟ قلت : بلى ، قال : الناصب لنا شر منه (38) قال علي بن أبي طالب عليه السلام : لعثمان في ابي بكر وعمر : أنا خير منك ومنهما ، عبت الله قبلكم وعبدته بعدكم (39) ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " قال ذاك والله حين قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير (40) إن عليا عليه السلام لم يمنعه من أن يدعو إلى نفسه إلا أنهم أن يكونوا ضلالا ، لا يرجعون عن الاسلام أحب إليه من أن يدعوهم فيأبوا عليه فيصيرون كفارا كلهم.

(الأربعون 120)

(1)- عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر أو لابي عبد الله عليهما السلام حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن كان الامر بعده؟ فقال: لنا أهل البيت. قلت: فكيف صار في غيركم؟ قال: إنك قد سألت فافهم الجواب! إن الله عز وجل لما علم أن يفسد في الأرض، وتتكح الفروج الحرام، ويحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى أراد أن يلي ذلك غيرنا (2) في قول الله تبارك وتعالى: * ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت * فلان وفلان، * ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين ءامنوا سبيلا * لائمة الضلال والدعاة إلى النار، هؤلاء أهدى من آل محمد وأوليائهم سبيلا، * أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا * أم لهم نصيب من الملك - يعني الامامة والخلافة - فإذا لا يؤتون الناس نقيرا نحن الناس الذي عنى الله (3) لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار ومعه أبو الفضيل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لآنظر الآن إلى جعفر وأصحابه الساعة تعوم بينهم سفينتهم في البحر، وإني لآنظر إلى رهط من الانصار في مجالسهم محتبين بأفنيهم، فقال له أبو الفضيل: أترأهم يا رسول الله الساعة؟! قال: نعم. قال: فأرنيهم. قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله على عينيه ثم قال: انظر. فنظر فرأهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرأيتم؟! قال: نعم. وأسر في نفسه أنه ساحر (4) أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدفق الباب، فقال: يا رسول الله ص نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا (5) عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك: * إذ يبيتون ما لا يرضى من القول * قال: يعني فلانا وفلانا وأبا عبيدة بن الجراح (6) عن بريد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: " قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب " قال: إيانا عنى، وعلي أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله (7) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: اكتب ما أملي عليك، فقال: يا نبي الله أتخاف علي النسيان؟ قال: لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب لشركائك، قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله قال: الائمة من ولدك، بهم تسقى امتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم ينزل الرحمة من السماء، وهذا أولهم وأوما بيده إلى الحسن بن علي، ثم أوما بيده إلى الحسين عليه السلام ثم قال: والائمة من ولده (8) عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذه، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول: أنت سيد بن سيد، أنت إمام بن إمام أبو الائمة، أنت حجة بن حجة أبوحجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم (9)

عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم قلت له ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أمير المؤمنين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي عليه السلام وكان حجة الله على خلقه فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله على خلقه - فقال عليه السلام : رحمك الله ثم كان علي بن الحسين عليه السلام وكان حجة الله عليه خلقه ، وكان محمد بن علي حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه . فقال : رحمك الله (10) أقبل أمير المؤمنين ذات يوم ومعه الحسن بن علي عليهما السلام وسلمان الفارسي رحمه الله وأمير المؤمنين عليه السلام متكئ على يد سلمان ، فدخل المسجد الحرام إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس ، فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس ، ثم قال : يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا بمؤمنين في دنياهم ولا في آخرتهم ، وإن تكن الأخرى علمت أنك وهم شرع سواء ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : سلني عما بدالك ، فقال : أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه ؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى ؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال ؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال : يا أبا محمد أجبه فقال عليه السلام : أما ما سألت عنه من أمر الإنسان إذا نام أين تذهب روحه ؟ فإن روحه متعلقة بالريح ، والريح متعلقة بالهواء إلى وقت ما يتحرك صاحبها لليقظة ، فإن أذن الله عز وجل برد تلك الروح على صاحبها جذبت تلك الروح الروح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح واسكنت في بدن صاحبها ، وإن لم يأذن الله عز وجل برد تلك الروح على صاحبها جذب الهواء الريح فجذبت الريح الروح فلم ترد على صاحبها إلى وقت ما يبعث . وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان فإن قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق ، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد صلاة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي ، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره . وأما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وامه ، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه ، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله . فقال الرجل : أشهد أن لا إله إلا الله ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أن محمد رسول الله ولم أزل أشهد بذلك ، وأشهد

أنك وصي رسول الله والقائم بحجته - وأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام - ولم أزل أشهد بها ، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته - وأشار إلى [أبي محمد] الحسن عليه السلام - وأشهد أن الحسين بن علي عليه السلام وصي أبيك والقائم بحجته بعدك ، و أشهد على علي بن الحسين عليه السلام أنه القائم بأمر الحسين عليه السلام بعده ، وأشهد على محمد بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن الحسين ، وأشهد على جعفر بن محمد عليه السلام أنه القائم بأمر محمد بن علي ، وأشهد على موسى بن جعفر عليه السلام أنه القائم بأمر جعفر بن محمد و أشهد على علي بن موسى عليه السلام أنه القائم بأمر موسى بن جعفر ، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى ، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي ، وأشهد على الحسن بن علي عليه السلام أنه القائم بأمر علي بن محمد ، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي عليه السلام لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر أمره فيملأها عدلا كما ملئت جورا ، أنه القائم بأمر الحسين بن علي ، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ثم قام فمضى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يابا محمد اتبعه فانظر أين يقصد ، فخرج الحسن بن علي عليه السلام في أثره قال : فما كان إلا أن وضع رجله خارج المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله عزوجل ، فرجعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته ، فقال : يا محمد أتعرفه ؟ فقلت الله ورسوله وأمر المؤمنين أعلم ، فقال : هو الخضر عليه السلام (11) عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الآية في الولاية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات في غدير خم فقممن ، ثم نودي : الصلاة جامعة ، ثم قال : أيها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه ، ألسنت أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، رب وال من والاه ، وعاد من عاداه ، ثم أمر الناس يبايعون عليا ، فبايعه الناس لا يجئ أحد إلا ببايعه ولا يتكلم منهم أحد ، ثم جاء زفر وحبتر فقال : صلى الله عليه وآله له : يا زفر بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ قال : من الله ومن رسوله ، ثم جاء حبتر فقال صلى الله عليه وآله : بايع عليا بالولاية ، فقال : من الله ومن رسوله ؟ فقال من الله ومن رسوله ثم تنى عطفه ملتفتا فقال لزفر : لشد ما يرفع بضبع ابن عمه (12) لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر ، فجاءه الثاني فقال له : يا عبد الله من أنت ؟ قال : فسكت ، فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلا في جانب الناس وهو يقول : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر ، فقال : يا فلان ذلك جبرئيل ، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة فينكص (13) عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه

بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير أنني ميت وأنكم ميتون ، وكأنني قد دعيت فأجبت ، وإني مسؤول عما أرسلت به إليكم ، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني أشهدكم أنني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقررون بذلك وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت مولاه فإن عليا مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعهما مع يده حتى بدت أباطهما ثم قال : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء ، فيه أقذاح من فضة عدد نجوم السماء ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين من بعدي ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما الثقل الأكبر فكتاب الله عز وجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام - وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . قال معروف بن خربوذ : عرضت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال : صدق أبو الطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه (14) عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة ، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ! فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية " وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين " (15) لا يستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لأخروهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما (16) علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف باب يفتح كل باب ألف باب (17) نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة فأعطاهما إياه ، فأكل واحدة وكسر الأخرى ، فأعطى عليا نصفها فأكله ، ثم قال : يا علي أما الرمانة التي أكلتها فهي النبوة

ليس لك فيها نصيب ، وأما هذه فالعلم فأنت شريكى فيها قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك كيف شاركه فيها ؟ قال : لا والله لم يعلم نبيه شيئا إلا أمره أن يعلمه عليا عليه السلام ، فهو شريكه في العلم (18) ما أكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله عزوجل إلى أن قبضه تواضعا لله عزوجل ، وما رأى ركبته أمام جلسه في مجلس قط ، ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى رسول الله صلى الله عليه وآله بسية قط ، قال الله له : " ادفع بالتي هي أحسن السيئة " ففعل ، وما منع سائلا قط ، إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به ، ولا أعطى على الله عزوجل شيئا قط إلا أجازه الله إن كان ليعطي الجنة فيجيز الله عزوجل له ذلك . قال : وكان أخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما أكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها ، والله إن كان ليعرض له الامران كلاهما لله عزوجل طاعة فيأخذ بأشدهما على بدنه ، والله لقد أعتق ألف مملوك لوجه الله عزوجل دبرت فيهم يده ، والله ما أطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده أحد غيره ، والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط إلا قدمه فيها ثقة به منه ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعته برأيته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ، ثم ما يرجع حتى يفتح الله عز وجل له (19) خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه (20) عن أبي عبيدة قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابنا ، عن الجفر ، فقال : هو جلد ثور مملوء علما ، فقال له : ما الجامعة ؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من من قضية إلا وفيها حتى أرش الخدش ، قال له : فمصحف فاطمة ؟ فسكت طويلا ثم قال : إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ، إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما وقد كان دخلها حزن شديد على أبيها ، وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها ، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك ، فهذا مصحف فاطمة (21) عقت فاطمة عن ابنها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا (22) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي فكير رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير ولم يحر حتى أكلم سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبدالله عليه السلام فصارت سنة (23) دخل قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب شرطة الخميس على معاوية ، فقال له معاوية : بايع ، فنظر قيس إلى الحسن عليه السلام فقال : يا با محمد بايعت ؟ فقال له معاوية أما تنتهي ؟ أما والله إني ، فقال له قيس : ما شئت أما والله لئن شئت لتناقضن به فقال : وكان مثل البعير

جسما وكان خفيف اللحية قال : فقام إليه الحسن عليه السلام وقال له : بايع يا قيس ، فبايع (24) إن جبرئيل أتى رسول الله والحسين يلعب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره أن أمته ستقتله ، قال : فجزع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ألا أريك التربة التي يقتل فيها ؟ قال : فخسف ما بين مجلس رسول الله إلى المكان الذي قتل فيه حتى التقت القطعتان فأخذ منها ودحيت في أسرع من طرفة العين فخرج وهو يقول : طوبى لك من تربة وطوبى لمن يقتل حولك ، قال : وكذلك صنع صاحب سليمان تكلم باسم الله الاعظم فخسف ما بين سرير سليمان وبين العرش من سهولة الأرض وحزرونتها حتى التقت القطعتان فاجتر العرش قال سليمان : يخيل إلي أنه خرج من تحت سريرى قال : ودحيت في أسرع من طرفة العين (25) عن قول الله عزوجل : " وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله عزوجل يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب (26) عن الازدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم جعلت فداك قال : إن تلك المجالس أحبها فأحيوا أمرنا يا فضيل ! فرحم الله من أحبى أمرنا ، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر (27) إن الحسين صلوات الله عليه بكى لقتله السماء والأرض واحمرتا ، ولم تبكيا على أحد قط إلا على يحيى بن زكريا والحسين ابن علي صلوات الله عليهم (28) إن على قبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة (29) لما توجه الحسين عليه السلام إلى العراق ، دفع إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله الوصية والكتب وغير ذلك ، وقال لها : إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك ، فلما قتل الحسين عليه السلام أتى علي بن الحسين أم سلمة فدفعت إليه كل شئ أعطاهما الحسين عليه السلام (30) حج علي بن الحسين صلوات الله عليه على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط (31) سئل عن لبس الخز فقال : لا بأس به إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء ، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول : إني لاستحيي من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (32) لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أرسل محمد ابن الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام ، وخاله ، ثم قال : يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان جعل الوصية والامامة من بعده لعلي ابن أبي طالب عليه السلام ثم إلى الحسن ثم إلى الحسين وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى الله عليه ولم يوص ، وأنا عمك ، وصنو أبيك ، وأنا في سني وقد متي أحق بها منك في حادثتك ، فلا تنازعني الوصية

والامامة ، ولا تخالفني ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ، يا عم إن أبي صلوات الله عليه أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق ، وعهد إلي في ذلك قبل أن يستشهد بساعة ، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي ، فلا تعرض لهذا فإني أخاف عليك نقص العمر ، وتشتت الحال ، وإن الله تبارك وتعالى ألى أن لا يجعل الوصية والامامة إلا في عقب الحسين عليه السلام فإن أردت أن تعلم فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك قال الباقر عليه السلام : وكان الكلام بينهما ، وهما يومئذ بمكة ، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام لمحمد : ابدء فابتهل إلى الله واسأله أن ينطق لك الحجر ثم أسأله ، فابتهل محمد في الدعاء ، وسأل الله ثم دعا الحجر ، فلم يجبه ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : أما إنك يا عم لو كنت وصيا وإماما لاجابك فقال له محمد : فادع أنت يا ابن أخي واسأله ، فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما أراد ثم قال : أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا بلسان عربي مبين : من الوصي والامام بعد الحسين بن علي ؟ فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ، ثم أنطقه الله بلسان عربي مبين فقال : اللهم إن الوصية والامامة بعد الحسين بن علي إلى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانصرف محمد وهو يتولى علي بن الحسين عليه السلام (33) ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه وسعيد بن المسيب فقال : كانا على هذا الامر وقال : خطب أبي إلى القاسم بن محمد يعني أبا جعفر عليهما السلام فقال القاسم لابي جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لك أن تذهب إلى أبيك حتى يزوجهك (34) رحم الله جابر بن يزيد الجعفي . كان يصدق علينا ، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا (35) عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القائم ، فضرب بيده على أبي عبد الله ، ثم قال : هذا والله قائم آل محمد . قال عنبسة بن مصعب : فلما قبض أبو جعفر عليه السلام دخلت على ابنه أبي عبد الله فأخبرته بذلك فقال : صدق جابر على أبي ، ثم قال عليه السلام : ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الامام الذي قبله ؟ (36) عن يعقوب السراج ، قال : كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له ، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فنتناول نعله من رجله ، ثم مشى حافيا ، فنظر إليه ابن أبي يعفور ، فخلع نعل نفسه من رجله ، وخلع الشسع منها وناولها أبا عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ، ثم أبى أن يقبله ، وقال : لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها ، فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه (37) عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : تريد أن تنتظر بعينك إلى السماء ؟ قلت : نعم قال : فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء (38) شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبد الله

عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: أن شئت فسل شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني جعلت فداك قال: جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز، فيصيب يده بأس قال: وإن شئت سل، وإن شئت أخبرتك قال: قلت له: أخبرني قال: جئت تسأل عن الجنب يسهو ويغمر يده في الماء قبل أن يغسلها ؟ قلت: وذاك جعلت فداك قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذاك، سل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الجنب يغتسل، فيقطر الماء من جسمه في الاناء، أو ينضع الماء من الأرض فيقع في الاناء ؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: ليس بهذا بأس كله، فسل وإن شئت أخبرتك قلت: أخبرني قال: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قلت: نعم قال: فتوضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال: فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبية قلت: فما التغيير ؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (39) عن أبي اسامة قال: قال لي أبو عبد الله: يا زيدكم أتى عليك من سنة ؟ قلت: جعلت فداك كذا سنة قال: يا أبا اسامة جدد عبادة ربك، وأحدث توبة فبكيت فقال لي: ما يبكيك يا زيد ؟ قلت: نعتت إلي نفسي قال: يا زيد أبشر، فأنك من شيعتنا وأنت في الجنة(40) عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: أربعة أحب الناس إلي أحياء وأمواتا: بريد العجلي، و زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، والاحول أحب الناس أحياء وأمواتا.

(الأربعون 121)

(1)- عيسى شلقان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب فقال لي مبتدئاً قبل أن أجلس: يا عيسى ما منعك أن تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد ؟ قال عيسى: فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكتاب وعلى شفتيه أثر المداد فقال لي مبتدئاً: يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبداً، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية فلم يتحولوا عنها أبداً وأعار قوماً الإيمان زماناً ثم يسلبهم إياه، وإن أبا الخطاب ممن أعير الإيمان ثم سلبه الله تعالى، فضمته

إلي وقبلت بين عينيه ثم قلت: بأبي أنت وامي ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم. ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ما صنعت يا عيسى ؟ قلت له: بأبي أنت وامي أتيتك فأخبرني مبتدئاً من غير أن أسأله عن جميع ما أردت أن أسأله عنه فعلت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الامر فقال: يا عيسى إن ابني هذا الذي رأيت لو سألتك عما بين دفتي المصحف لأجابه فيه بعلم، ثم أخرجه ذلك اليوم من الكتاب، فعلت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الامر (2) علي بن يقطين قال: استدعى الرشيد رجلاً يبطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ويقطعه ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزم، فلما احضرت المائدة عمل ناموساً على الخبز، فكان كلما رام خادم أبي الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه واستفز هارون الفرح والضحك لذلك، فلم يلبث أبو الحسن عليه السلام أن رفع رأسه إلى أسد مصور على بعض الستور فقال له: يا أسد الله خذ عدو الله قال: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع، فافتست ذلك المعزم فخر هارون وندماؤه على وجوههم معشياً عليهم، وطارت عقولهم خوفاً من هول ما رأوه، فلما أفاقوا من ذلك بعد حين، قال هارون لأبي الحسن عليه السلام: أسألك بحقي عليك لما سألت الصورة أن ترد الرجل فقال: إن كانت عصا موسى ردت ما ابتلعت من حبال القوم وعصبيهم، فإن هذه الصورة ترد ما ابتلعت من هذا الرجل، فكان ذلك أعمل الأشياء في إفاقة نفسه (3) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت: الامام يعلم متى يموت ؟ قال: نعم، قلت: حيث ما بعث إليه يحيى بن خالد برطب وريحان مسمومين علم به ؟ قال: نعم، قلت: فأكله وهو يعلم فيكون معينا على نفسه ؟ فقال: لا، يعلم قبل ذلك، ليتقدم فيما يحتاج إليه، فإذا جاء الوقت ألقى الله على قلبه النسيان ليقضي فيه الحكم (4) علي بن يقطين قال: كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعنده علي ابنه عليه السلام وقال: يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنييتي قال: فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله، نعي والله إليك نفسه (5) معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين، وقوارع من القرآن، وأجعل بين الغلاف والقارورة، ففعلت، ثم أتيتك فتغلف به وأنا أنظر إليه (6) عن البزنطي، قال: كتبت إلى به أنهم يقولون إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ما جاء عن آبائه وأقربائه كذا وقد نفى التقية عن نفسه فعليه أن يخشى. ثم إن صفوان لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم الذي سألوك عنها فأقررت بذلك ولم تنف عنه نفسك ثم أجبتك بخلاف ما أجبتهم وهو قول آبائك عليهم السلام وقد أحببت لقاءك لتخبرني لاي شيء أجبت صفوان بما أجبتك وأجبت أولئك بخلافه ؟ فإن في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: " ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً " فكتب بسم الله الرحمن الرحيم قد اوصل كتابك إلي وفهمت ما ذكرت فيه من حبك لقاءي، وما ترجو فيه، يجب عليك أن اشافك

في أشياء جاء بها قوم عني وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم، ويزعمون أنني أحببتهم بخلاف ما جاء عن آبائي ولعمري ما يسمع الصم ولا يهدي العمي إلا الله " من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون " " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين . قد قال أبو جعفر: لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله تبارك وتعالى وأخذ ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمنا أمن، فأولئك شيعتنا، وقال الله تبارك وتعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقال الله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب، قال الله عز وجل: " فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله " يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى. فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك، فكتب: قال أبو جعفر: ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا لأنه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله لانا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وقال أبو جعفر عليه السلام: وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمة اختصكم الله بها ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نحن كذلك، والحمد لله لم ندخل أحداً في ضلالة ولم نخرجه عن هدى وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا أهل البيت رجلاً يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكراً إلا أنكره. فكتبت إليه: جعلت فداك إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى عليه السلام فأجرك الله في أعظم الرزية، وهناك أفضل العطية، فاني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم وصفت له حتى انتهيت إليه. فكتب: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لأخروهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة، والحلال والحرام سواء، ولمحمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فضلهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية، وقال أبو جعفر: إن الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه إلا بامام حتى يعرفونه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه فليتول آل محمد صلى الله عليه وآله ويبرء من عدوهم ويأتم بالامام منهم، فانه إذا كان كذلك، نظر الله إليه ونظر إلى الله، ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تعجلوا على شيعتنا إن تزل قدم تثبت أخرى، وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب

ابن أبي حمزة. أما ابن السراج فانما دعاه إلى مخالفتنا والخروج من أمرنا أنه عدا على مال لابي الحسن عليه السلام عظيم، فاقتطعه في حياة أبي الحسن وكابرنى عليه وأبى أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الاشياء كلها إلي فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن عليه السلام اغتتم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به. وأما ابن أبي حمزة فانه رجل تأول تأويلا لم يحسنه ولم يؤت علمه، فألقاه إلي الناس فلج فيه، وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها، ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفيناني وغيره أنه كان لا يكون منه شئ، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشئ ولعمري ما يسقط قول آبائي شئ ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبهة عليه، وفر من أمر فوقع فيه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الامر فقد كذب لان الله عزوجل المشية في خلقه، يحدث ما يشاء، ويفعل ما يريد، وقال: " ذرية بعضها من بعض " فأخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا خبر عنها بشئ منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه، فقد وقع الخبر على ما أخبروا، أليس في أبيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شئ فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه (7) عن البرنطي قال: قال ابن النجاشي: من الامام بعد صاحبكم ؟ فدخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخبرته فقال: الامام بعدي ابني، ثم قال: هل يتجرى أحد أن يقول: ابني، وليس له ولد (8) عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول يهب الله لي غلاما فقد وهب الله لك، وأقر عيوننا فلا أرانا الله يومك فان كان كون فالي من ؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام وهو قائم بين يديه فقلت له: جعلت فداك وهو ابن ثلاث سنين ؟ قال: وما يضره من ذلك ؟ قد قام عيسى بالحجة، وهو ابن أقل من ثلاث سنين (9) عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا عليه السلام وذكر شيئا فقال: ما حاجتكم إلى ذلك ؟ هذا أبو جعفر قد أجلسه مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة (10) عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فليل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به. قال: وما هو ؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى،

واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله (11) عن علي بن مهزيار، عن الطيب الهادي عليه السلام قال: دخلت عليه فابتدأني فكلمني بالفارسية (12) عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (13) عن أبي هاشم الجعفري قال: سمعت أبا محمد عليه السلام يقول: من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا أؤخذ إلا بهذا، فقلت في نفسي: إن هذا لهو الدقيق، ينبغي للرجل أن يتفقد من أمره ومن نفسه كل شيء فأقبل علي أبو محمد عليه السلام فقال: يا أبا هاشم صدقت فالزم ما حدثت به نفسك فإن الاشتراك في الناس أخفى من دبيب الذر على الصفا، في الليلة الظلماء ومن دبيب الذر على المسح الاسود (14) عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت محبوسا مع أبي محمد عليه السلام في حبس المهتدي ابن الواثق فقال: يا أبا هاشم إن هذا الطاغى أراد أن يتعبد بالله في هذه الليلة وقد بتر الله عمره، وجعله الله للقائم من بعده - ولم يكن له ولد - وسارزق ولدا قال أبو هاشم: فلما أصبحنا شغب الاتراك على المهتدي، فقتلوه وولي المعتمد مكانه، وسلمنا الله (15) عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رضي الله عنه فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عز وجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فإن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع (16) عن أيوب ابن نوح، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إنا نرجو أن تكون صاحب هذا الامر وأن يسوقه الله إليك عفوا بغير سيف، فقد بويع لك وضربت الدراهم باسمك فقال: ما منا أحد اختلف الكتب إليه واشير إليه بالاصابع وسئل عن المسائل و حملت إليه الاموال إلا اغتيل أو مات على فراشه، حتى يبعث الله لهذا الامر غلاما منا خفي المولد والمنشأ غير خفي في نفسه (17) يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة (18) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في قول الله عز وجل " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل " فقال: الآيات هم الانمة والآية المنتظر هو القائم عليه السلام فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل قيامه بالسيف وإن آمنت بمن تقدمه من آبائه عليهم السلام (19) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنييتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا (20) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعتة يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسيناً وولده عليهم السلام فإن الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما رأيتموهم فاتبعوهم فإن أصبحتم يوماً لاترون منهم أحدا فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتىكم الفرج (21) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تأويل قول الله عزوجل " قل رأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتىكم بماء معين " ؟ فقال: إذا فقدتم إمامكم فلم تروه فماذا تصنعون (22) محمد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام أن أهل بيتي يؤذوني ويقرعونني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا: خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب عليه السلام: ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى: " وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة " فنحن والله القرى التي بارك الله فيها وأنتم القرى الظاهرة (23) أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهيا لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل ؟ وأمر من نمثل ؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن عليه السلام وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن صاحب العسكر عليه السلام ذات يوم، فقلت له: مثل قولني لابيه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه " (24) عبد الله بن جعفر الحميري قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف. فقلت له: يا أبا عمرو إني أريد أن أسألك وما أنا بشاك فيما أريد أن أسألك عنه فإن اعتقادي وديني أن الارض لا تخلو من حجة إلا إذا كان قبل القيامة بأربعين يوما فإذا كان ذلك رفعت الحجة وغلق باب التوبة، فلم يكن ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، فأولئك أشرار من خلق الله عزوجل، وهم الذين تقوم عليهم القيامة. ولكن أحببت أن أزداد يقينا فإن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، فقال: أو لم تؤمن ؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي، وقد أخبرني أحمد بن إسحاق أبو علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته فقلت له: من اعامل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال له: العمري ثقني فما أدى إليك فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول: فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون. قال: وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد الحسن بن علي عن مثل ذلك فقال له: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك فعني يؤديان وما قال لك فعني يقولان فاسمع. لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان. فهذا قول إمامين قد مضيا فيك قال: فخر أبو عمرو ساجدا وبكى ثم قال: سل. فقلت

له: أنت رأيت الخلف من أبي محمد عليه السلام فقال: أي والله ورقبته مثل ذا وأوماً بيديه، فقلت له: فبقيت واحدة فقال لي: هات، قلت: فالاسم قال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ولا أقول هذا من عندي وليس لي أن احلل واحرم ولكن عنه عليه السلام فإن الامر عند السلطان أن أبا محمد عليه السلام مضى ولم يخلف ولدا وقسم ميراثه وأخذه من لا حق له. وصبر على ذلك، وهو ذا عياله يجولون وليس أحد يجسر أن يتعرف إليهم أو ينيلهم شيئا، وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وأمسكوا عن ذلك (25) عن محمد بن همام قال: قال لي عبد الله جعفر الحميري: لما مضى أبو عمرو رضي الله عنه أتتنا الكتب بالخط الذي كنا نكتب به باقمة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه (26) محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال: والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه (27) عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني (28) قال محمد بن عثمان رضي الله عنه: ررأيت صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: اللهم انتقم بي من أعدائك (29) عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رضي الله عنه وأرضاه أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في أموركم عليه (30) عن محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أقرب ما يكون العبد إلى الله عزوجل وأرضى ما يكون عنه إذا افتقدوا حجة الله فلم يظهر لهم وحجب عنهم فلم يعلموا بمكانه، وهم في ذلك يعلمون أنه لم تبطل حجج الله ولا بيناته، فعندها فليتوقعوا الفرج صباحا ومساء، وإن أشد ما يكون غضبا على أعدائه إذا أفقدهم حجته، فلم يظهر لهم، وقد علم أن أولياءه لا يرتابون، ولو علم أنهم يرتابون ما أفقدهم حجته طرفة عين (31) محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ دخل عليه مهزم الاسدي فقال: أخبرني جعلت فداك متى هذا الامر الذي تنتظرونه؟ فقد طال، فقال: يا مهزم كذب الوقتون، وهلك المستعجلون ونجا المسلمون وإلينا يصيرون (32) عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أما والله لا يكون الذي تمدون إليه أعينكم حتى تميزوا وتمحصوا ثم يذهب من كل عشرة شئ ولا يبقى. وحتى لا يبقى منكم إلا الاندر ثم تلا " أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (33) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل (34) زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال: يتمسكون بالامر

الذي هم عليه حتى يتبين لهم (35) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، إن لصاحب هذا الامر غيبتين إحداهما تطول حتى يقول بعضهم مات، ويقول بعضهم قتل، ويقول بعضهم ذهب، حتى لا يبقى على أمره من أصحابه إلا نفر يسير، لا يطلع على موضعه أحد من ولده، ولا غيره إلا المولى الذي يلي أمره (36) الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصيحة التي في شهر رمضان تكون ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضين من شهر رمضان (37) الازدي قال: دخلت أنا وأبو بصير، على أبي عبد الله عليه السلام وعلي بن عبد العزيز معنا فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنت صاحبنا؟ فقال: إني لصاحبكم! ثم أخذ جلدة عضده فمدها، فقال: أنا شيخ كبير، وصاحبكم شاب حدث (38) يعقوب السراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى فرج شيعتكم؟ قال: فقال: إذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم، وطمع فيهم [من لم يكن يطمع فيهم]، وخلعت العرب أعتتها، ورفع كل ذي صيصية صيصيته، وظهر الشامي وأقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة إلى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله. فقلت: ما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه، وعمامته وبرده، وقضيبه، ورايته، ولامته، وسرجه، حتى ينزل مكة، فيخرج السيف من غمده، ويلبس الدرع، وينشر الراية والبردة والعمامة، ويتناول القضيب بيده ويستأذن الله في ظهوره، فيطلع على ذلك بعض مواليه فيأتي الحسني فيخبره الخبر، فيبتدر الحسني إلى الخروج، فيثب عليه أهل مكة فيقتلونهم، ويبعثون برأسه إلى الشام. فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبایعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا إلى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها، ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام إلى مكة، فيلحقون بصاحب هذا الامر، ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق، ويبعث جيشا إلى المدينة فيأمن أهلها ويرجعون إليها (39) عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: إذا قام القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي: لاي معنى هذا؟ فأقبل علي فقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة لم بينها نبي ولا حجة (40) محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أبطل ما كانت في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل.

(الأربعون 122)

(1)- كان الله ولا شئ غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه (2) أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الله عز وجل أكان يعلم الاشياء قبل أن خلق الاشياء وكونها أو لم يعلم ذلك حتى خلقها وأراد خلقها وتكوينها فعلم ما خلق عند ما خلق وما كون عند ما كون. فوقع بخطه عليه السلام: لم يزل الله عالما بالاشياء قبل أن يخلق الاشياء كعلمه بالاشياء بعد ما خلق الاشياء (3) صفوان بن يحيى، قال: سألتني أبو قرّة المحدث أن ادخله على أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستأذنته فأذن لي فدخل، فسأله عن الحلال والحرام، ثم قال له: أفنقر أن الله محمول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: كل محمول مفعول به مضاف إلى غيره محتاج والمحمول اسم نقص في اللفظ، والحامل فاعل، وهو في اللفظ مدحة، وكذلك قول القائل فوق، وتحت، وأعلى، وأسفل، وقد قال الله وله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يقل في كتبه إنه المحمول، بل قال: إنه الحامل في البر والبحر والممسك السماوات والارض أن تزولا، والمحمول ما سوى الله، ولم يسمع أحد آمن بالله وعظمته قط قال في دعائه يا محمول . قال أبو قرّة: فإنه قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وقال الذين يحملون العرش فقال أبو الحسن عليه السلام: العرش ليس هو الله، والعرش اسم علم وقدرة وعرش فيه كل شئ ثم أضاف الحمل إلى غيره خلق من خلقه لانه استعبد خلقه بحمل عرشه، وهم حملة علمه، وخلقاً يسبحون حول عرشه وهم يعملون بعلمه، وملائكة يكتبون أعمال عباده، واستعبد أهل الارض بالطواف حوله بيته، والله على العرش استوى، كما قال، والعرش ومن يحمله ومن حول العرش والله الحامل لهم الحافظ لهم الممسك القائم على كل نفس، وفوق كل شئ، وعلى كل شئ، ولا يقال محمول ولا أسفل قولاً مفرداً لا يوصل بشئ فيفسد اللفظ والمعنى. قال أبو قرّة: فتكذب بالرواية التي جاءت: أن الله تعالى إذا غضب إنما يعرف غضبه أن الملائكة الذين يحملون العرش يجدون ثقله على كواهلهم، فيخرون سجداً، فإذا ذهب الغضب خف ورجعوا إلى مواقعهم ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: أخبرني عن الله تبارك وتعالى منذ لعن إبليس إلى يومك هذا هو غضبان عليه فمتى رضي وهو في صفتك لم يزل غضبانا عليه وعلى أوليائه وعلى أتباعه ؟ كيف تجترئ أن تصف ربك بالتغير من حال إلى حال، وأنه يجري عليه ما يجري على المخلوقين ؟ سبحانه وتعالى ! لم يزل مع الزائلين، ولم يتغير مع المتغيرين، ولم يتبدل مع المتبدلين، ومن دونه في يده وتديره، وكلهم إليه محتاج، وهو غني عن سواه (4) الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي (5) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في

الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة (6) عن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " فإذا قضيت الصلوة فانتهضوا في الارض وابتغوا من فضل الله " قال: الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت. وقال أبو عبد الله عليه السلام: أف للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه (7) من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله، ويسبحون فيه، ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلواتهم لعائد المريض (8) إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه (9) إن الله عزوجل رياح رحمته ورياح عذابه، فإن شاء الله أن يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل، قال: ولن يجعل الله الرحمة من الريح عذاباً، قال: وذلك أنه لم يرحم قوماً قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالاً عليهم إلا من بعد تحولهم عن طاعته. قال: وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه، ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة، فصرفه عنهم وقد أنزله عليهم وغشاهم، وذلك لما آمنوا به وتضرعوا إليه. قال: وأما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئاً من الارحام ولا شيئاً من النبات، وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع، وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب الله عليهم، فأمر الخزان أن يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم، قال: فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيضاً منها على قوم عاد، قال: فضج الخزان إلى الله عزوجل من ذلك فقالوا: ربنا إنها قد عتت عن أمرنا، إنا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك ! قال: فبعث الله إليها جبرئيل، فاستقبلها بجناحه، فردها إلى موضعها وقال لها: اخرجي على ما امرت به، قال: فخرجت على ما امرت به، وأهلك قوم عاد ومن كان بحضرتهم (10) عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: الملائكة أفضل أم بنوا آدم ؟ فقال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إن الله عزوجل ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب في بني آدم كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم (11) المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة، وإن روح المؤمن لاشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها (12) إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات ؟ يعني به الرؤيا (13) قال موسى بن عمران: يا رب من أين الداء ؟ قال: مني. قال: فالشفاء ؟ قال: مني. قال: فما يصنع عبادك بالمعالج ؟ قال: يطيب بأنفسهم. فيؤمنذ سمي المعالج الطبيب (14) النقية في كل شيء، وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (15) الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير. قال: لا

والله، ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به ! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناسا ليتداوون به (16) سأل رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمير يكتحل ؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء (17) إن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فمنعت في أوان رسالته بالرجوم، وانقضاء النجوم، وبطلان الكهنة والسحر (18) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله: " لأفعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لاتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين " فقال أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة إنما صمد لك ولأصحابك، فاما الآخرين فقد فرغ منهم (19) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشاة نعم المال الشاة (20) لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية (21) سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (22) في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فاتأها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها. (23) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقسبة والعود أيدبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك (24) عليكم بالرمان الحلو فكلوه، فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها، وأطفأت شيطان الوسوسة (25) داود بن فرقد قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام ؟ فقال: إذا اختلفت الأنية فسم على كل إناء، قلت: فإن نسيت أن اسمي ؟ فقال: تقول: بسم الله في أوله وآخره (26) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن أنية الذهب والفضة (27) كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة (28) سليمان الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام قال: يا سليمان اتق فراسة المومن، فإنه ينظر بنور الله، فسكت حتى أصبت خلوة، فقلت: جعلت فداك سمعتك تقول: اتق فراسة المومن فإنه ينظر بنور الله ؟ قال: نعم يا سليمان إن الله خلق المومن من نوره، وصبغهم في رحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخ المومن لأبيه وامه، أبوه النور وامه الرحمة، وإنما ينظر بذلك النور الذي خلق منه (29) أربع من كن فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، وهي: الصدق وأداء الامانة، والحياء، وحسن الخلق (30) إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق (31) إن

المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرأته وحلمه وصبره وحسن خلقه (32) من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع، وإنصاف الناس وابتدأه إياهم بالسلام عليهم (33) إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزة في الدنيا، والفلج في الآخرة، والمهابة في صدور الظالمين ثم قرأ " والله العزة ولرسوله وللمؤمنين " وقرأ " قد أفلح المؤمنون " إلى قوله " هم فيها خالدون " (34) يريد العجلي و زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم قالوا: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: ما الذي تبغون ؟ أما لو كانت فزعة من السماء لفزع كل قوم إلى مأمَنهم، ولفزعنا نحن إلى نبينا، و فزعتهم إلينا، فأبشروا ثم أبشروا، لا والله لا يسويكم الله وغيركم ولا كرامة لهم (35) ابن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فقد عادانا، ومن والاهم فقد والانا، لانهم منا، خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا، شيعتنا ينظرون بنور الله، ويتقلبون في رحمة الله، ويفوزون بكرامة الله، ما مامن أحد من شيعتنا يمرض إلا مرضنا لمرضه، ولا اغتم إلا اغتمنا لغمه، ولا يفرح إلا فرحنا لفرحه، ولا يغيب عنا أحد من شيعتنا أين كان في شرق الأرض أو غربها ومن ترك من شيعتنا ديناً فهو علينا، ومن ترك منهم مالا فهو لورثته، شيعتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت، ويتبرؤون من أعدائهم، أولئك أهل الايمان والتقوى، وأهل الورع والتقوى، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقاً، وأوليائه صدقاً، والله إن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل (36) لا تعجلوا على شيعتنا، إن تزل لهم قدم تثبت لهم أخرى (37) عن قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم " فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام (38) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شئ من ذلك أفضل ؟ قال: الولاية أفضل لانها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال الصلاة إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم، قال: قلت: ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال: الزكاة لانها قرننها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب الذنوب، قلت: والذي يليها في الفضل ؟ قال: الحج قال الله عزوجل: " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة، ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعه، وأحسن ركعتيه، غفر له، وقال في يوم عرفة و يوم المزدلفة ما قال. قلت: فما ذا يتبعه ؟ قال: الصوم، قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟

قال: قال رسول الله: الصوم جنة من النار، قال: ثم قال إن أفضل الأشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه، إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شئ مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدبت مكانه أياما غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شئ يجزيك مكانه غيره. قال: ثم قال: ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته، إن الله عزوجل يقول " من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا " أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره، و تصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الايمان ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته (39) عيسى بن السرى أبي اليسع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع أحدا التقصير عن معرفة شئ منها، التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه، ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه، وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شئ من الامور جهله، قال: فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والايمان بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، والاقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الاموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عزوجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله، قال: فقلت له: هل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال: نعم، قال الله عزوجل " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم " وقال رسول الله: " من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عليا عليه السلام وقال الآخرون وكان معاوية، ثم كان الحسن عليه السلام ثم كان الحسين عليه السلام وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء [ولا سواء] قال: ثم سكت، ثم قال: أزيديك ؟ فقال له حكم الاعور: نعم جعلت فداك قال: ثم كان علي بن الحسين، ثم كان محمد بن علي أبا جعفر، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبو جعفر، ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم، وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس وهكذا يكون الامر، والارض لا تكون إلا بامام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذا بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده إلى حلقه - وانقطعت عنك الدنيا تقول: لقد كنت على أمر حسن (40) عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق الاسلام، فجعل له عرصه، وجعل له نورا، وجعل له حصنا، وجعل له ناصرا: فأما عرصته فالقرآن، وأما نوره فالحكمة، وأما حصنه فالمعروف، وأما أنصاره فأنا وأهل

بيتي وشيعتنا، فأحبوا أهل بيتي وشيعتهم وأنصارهم فانه لما اسري بي إلى السماء الدنيا فنسبني جبرئيل عليه السلام لأهل السماء استودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب الملائكة فهو عندهم وديعة إلى يوم القيامة، ثم هبط بي إلى أهل الارض، فنسبني إلى أهل الارض فاستودع الله حبي وحب أهل بيتي وشيعتهم في قلوب مؤمني امتي، فمؤمنو امتي يحفظون وديعتي في أهل بيتي إلى يوم القيامة ألا فلو أن الرجل من امتي عبد الله عزوجل عمره أيام الدنيا ثم لقي الله عزوجل مبغضا لأهل بيتي وشيعتي ما فرج الله صدره إلا عن نفاق.

(الأربعون 123)

(1)-ان الله تبارك وتعالى شرع الاسلام، وسهل شرايعه لمن ورده، و أعز أركانه لمن جأ به، وجعله عزا لمن تولاه، وسلمنا لمن دخله، وهدي لمن انتم به وزينة لمن تجلله، وعذرا لمن انتحله، وعروة لمن اعتصم به، وحبلا لمن استمسك به، وبرهانا لمن تكلم به، ونورا لمن استضاء به، وشاهدا لمن خاصم به، وفلجا لمن حاج به، وعلما لمن وعاه، وحديثا لمن روى، وحكما لمن قضى، وحلما لمن جرب، ولباسا لمن تدبر وفهما لمن تفتن، ويقينا لمن عقل، وبصيرة لمن عزم، وآية لمن توسم، وعبرة لمن اتعظ، ونجاة لمن صدق، وتودة لمن أصلح، وزلفى لم اقترب، وثقة لمن توكل، ورجاء لمن فوض، وسبقة لمن أحسن، وخيرا لمن سارع، وجنة لمن صبر، ولباسا لمن اتقى، وظهيرا لمن رشد، وكهفا لمن آمن، وأمنة لمن أسلم، ورجاء لمن صدق وغنى لمن قنع. فذلك الحق سبيله الهدى، ومأثرته المجد، وصفته الحسنى، فهو أبلج المنهاج مشرق المنار، ذاكي المصباح، رفيع الغاية، يسير المضمار، جامع الحلبة، سريع السبقة، أليم النقمة، كامل العدة، كريم الفرسان. فالإيمان منهاجه، والصالحات مناره، والفقه مصابيح، والدنيا مضماره والموت غايته، والقيامة حلته، والجنة سبقته، والنار نقمته، والتقوى عدته، و المحسنون فرسانه، فبالإيمان يستدل على الصالحات، وبالصالحات يعمر الفقه وبالفقه يرهب الموت، وبالموت يختم الدنيا، وبالدنيا تجوز القيامة، وبالقيامة تزلف الجنة، والجنة حسرة أهل النار، والنار موعظة للمتقين، والتقوى سنخ الايمان (2) عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ألا أقص عليك ديني أدين الله به قال: بلى يا عمرو قلت: إني أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان،

وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والولاية لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين بعد رسول الله، والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي من بعده وأنتم أنتمتي، عليه أحيى وعليه أموت، وأدين الله به، قال: يا عمرو ! هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله به، في السر و العلانية، فاتق الله وكف لسانك إلا من خير، ولا تقل: إني هديت نفسي، بل هداك الله، فاشكر ما أنعم الله عليك، ولا تكن ممن إذا أقبل طعن في عينيه وإذا أدبر طعن في قفاه، ولا تحمل الناس على كاهلك، فانه يوشك إن حملت الناس على كاهلك أن يصدعوا شعب كاهلك (3) ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقه الاعمال (4) إن الله خلق خلقا للايمان لا زوال له، وخلق خلقا للكفر لا زوال له، وخلق خلقا بين ذلك فاستودع بعضهم الايمان، فان شاء أن يتمه لهم أتمه، وإن شاء أن يسلبهم إياه سلبهم (5) إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل (6) عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: " يحبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو الدين (7) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله خيار العباد فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا (8) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عزوجل: وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شئ من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه، وهمة في آخرته، وضمنت السماوات والارض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر (9) الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين (10) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فان ذلك داعية (11) أحسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول: أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيروا وإن شرا فشروا (12) من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة (13) الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لأمر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوفاه الله سيئات ما مكروا (14) ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته، فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث أو سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له (15) مامن عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج (16) من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب

الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير (17) إنما شيعتنا الخرس (18) إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (19) ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه (20) حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل (21) من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله تعالى الفقر بين عينيه ، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى والأخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره (22) آفة الدين الحسد والعجب والفخر (23) لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله (24) جابر قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (25) إني أحب أن يعلم الله أنني قد أذلت رقبتي في رحمي وإني لأبادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عني (26) لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند الناس كواحد منهم (27) المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، وبحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (28) المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده وأرواحهما من روح واحدة ، وإن روح المؤمن لاشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها (29) من سر مؤمناً فقد سرني ومن سرني فقد سر الله (30) إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل أثر أخاه المؤمن في الله (31) يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له (32) من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزوجل يوم لا ظل إلا ظله (33) من أكل من مال أخيه ظلماً ولم يرده عليه ، أكل جذوة من النار يوم القيامة (34) الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، فقلت له : جعلت فداك أرايت قول الله تبارك وتعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " قال : وهل التقية إلا هذا (35) التقية في كل ضرورة (36) إنما جعلت التقية ليحقق بها الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقية (37) التقية من ديني ودين آبائي ، ولا إيمان لمن لا تقية (38) التقية ترس الله بينه وبين خلقه (39) إذا خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خيراً ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت إليه اللهم أوسع على من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعني راغباً فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله (40) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحبوا من الله حق الحياء ،

قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وما وعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

(الأربعةون 124)

(1)- زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية . قال زرارة : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالي هو الدليل عليهن ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في الفضل ؟ فقال : الصلاة ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرن بها ، وبدأ بالصلاة قبلها ، قلت : فالذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج ، قلت : ماذا يتبعه ؟ قال : الصوم (2) : كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان ، وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر (3) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت ، هل يخرج ذلك من الإسلام ؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين ، أم له مدة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام ، وعذب أشد العذاب ، وإن كان معترفا أنه ذنب ، ومات عليها ، أخرجه من الإيمان ولم يخرجها من الإسلام ، وكان عذابه أهون من عذاب الأول (4) لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك ، ولا أكملتك إلا فيمن أحب ، أما إني إياك أمر ، وإياك أنهى ، وإياك أعاقب ، وإياك أثيب (5) لم يقسم بين العباد أقل من خمس : اليقين ، والقنوع ، والصبر ، والشكر ، والذي يكمل به هذا كله العقل (6) ما قسم الله للعابد شيئا أفضل من العقل ، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل ، وإفطار العاقل أفضل من صوم الجاهل ، وإقامة العاقل أفضل من شحوص الجاهل ، ولا بعث الله رسولا ولا نبيا حتى يستكمل العقل ، ويكون عقله أفضل من عقول جميع أمته ، وما يضمم النبي في نفسه أفضل من اجتهد المجتهدين ، وما أدى العاقل فرائض الله حتى عقل منه ، ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل ، إن العقلاء هم أولوا الالباب الذين قال الله عز وجل : إنما يتذكر أولوا الالباب (7) من أسر سريرة رداه الله رداها ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر (8) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير ، فإن ذلك داعية (9) من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله (10) ذروة الأمر ، وسنامه ، ومفتاحه ، وباب الأشياء ، ورضى الرحمن ، الطاعة للامام بعد معرفته ، أما لو أن رجلا قام ليله ، وصام نهاره ،

وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان (11) أبو حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً (12) إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (13) ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير (14) داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري (15) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفي الإناء (16) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء. (17) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (18) ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء (19) شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية، قلت: فما التغير ؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه، وكل ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (20) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (21) محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والكر ستمائة رطل (22) عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم (23) عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم (24) الفضيل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج (25) الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء (26) علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وسألت عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات (27) الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل

الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيول، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضلته وأصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (28) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً (29) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن العظاية، والحية، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن منه (30) زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر (31) لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم (32) سئل عن القيء، والرعا، والمدة، أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً (33) إن سأل من ذكر شيء من مذي، أو ودي، وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره (34) ثلاث يخرجن من الإحليل وهن: المني، وفيه الغسل، والودي، فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (35) ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل (36) من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللاً، فقد انتقض غسله، وإن كان بال، ثم اغتسل، ثم وجد بللاً، فليس ينقص غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً (37) عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك (38) سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى (39) لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (40) إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

(الأربعون 125)

(1)- عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثاً (2) مكتوب في التوراة التي لم تغير، أن موسى سأل ربه فقال: إلهي، إنه يأتي علي مجالس أعزك واجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى، إن ذكري حسن على كل حال (3) زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الحائض والجنب يقرأان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال (4) لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بد من غسله (5) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال، ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده، أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ (6) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور (7) أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين (8) الوضوء فريضة (9) أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة (10) إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور (11) لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما (12) لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل (13) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ (14) أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب (15) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سأل عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا (16) داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حداً، من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنما يتلدد ، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك (17) زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه

من المرفق إلى الكف، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، بببل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله. (18) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (19) زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا (20) لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومديرا (21) امسح الرأس على مقدمه (22) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه (23) تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت

الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك (24) أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها (25) إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين (26) المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (27) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد (28) زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان (29) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار (30) منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (31) سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما (32) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (33) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعيها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا تدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (34) محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد (35) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به (36) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء (37) رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (38) زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، اثنتان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى (39) أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه

يكفيك اليسير(40) رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط .

(الأربعون 126)

(1)-ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد (2) كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه - وعد جملة من الخصال إلى أن قال - وعليك بالسواك عند كل وضوء (3) عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس (4) عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي : يا عبد الرحمن أطل ، فقلت : إنما أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور (5) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم (6) لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم (7) غسل الجنابة فريضة (8) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (9) الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (10) بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال : نعم (11) عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد (12) إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك ، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب ، إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب (13) زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، ما شاء إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال (14) أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

غسل الجنابة ؟ فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق ، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك ، وتفيض على جسدك الماء (15) عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله ، أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل (16) عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (17) الحائض ، ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (18) الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (19) ذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء (20) سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ، ولم ير في منامه شيئاً ، أيغتسل ؟ قال : لا ، إنما الغسل من الماء الأكبر (21) من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً (22) أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك ، إن شاء (23) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه (24) : غسل الجنابة والحيض واحد (25) شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فأسأل يا شهاب ، وإن شئت أخبرناك بما جئت له ، قال : قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت : نعم ، قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس . وإن شئت سل وإن شئت أخبرناك ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فتصيب يده الماء؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس (26) أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة (27) لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم (28) إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصل (29) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل عليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله (30) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر (31) كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ، ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد ، فيذكرن الله عز وجل (32) العدة

والحيض إلى النساء (33) إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (34) في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم (35) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنقرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (36) أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح (37) عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : نصلي عن الميت ؟ فقال : نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم (38) الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي (39) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد (40) خمس ينتظر بهم ، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطلون ، والمهدوم ، والمدخن .

(الاربعون 127)

(1)-ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله (2) يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفیه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا تغسلن إلا في قميص ، تدخل

رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل (3) إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس (4) أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلا أن يكون به رمق ، ثم مات فإنه يغسل ، ويكفن ، ويحنط ، ويصلى عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه ، لأنه كان قد جرد (5) كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين - إلى أن قال - وقال : إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (6) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين (7) ثمن الكفن من جميع المال (8) ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار (9) عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة (10) عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحبيبتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحببت (11) عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا ، واحش جوفه نارا ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه (12) التكبير على الميت خمس تكبيرات (13) عن أبي مريم الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب - إلى أن

قال : - قلت : وكيف صلى عليه ؟ قال : سجي بثوب وجعل وسط البيت ، فإذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون (14) محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (15) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود (16) عبد الرحمن بن العرزمي ، قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا ، يرفع يده في كل تكبيرة (17) سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه (18) لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه (19) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض (20) بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه (21) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (22) من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة (23) . أبو حمزة قال : قلت لأحدهما عليهما السلام : يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ، ويبرز وجهه (24) إذا سللت الميت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه فقل : الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك (25) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، واقرأ آية الكرسي ، واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا ، وبعلي إماما ، وتسمي إمام زمانه (26) أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولنا ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه أجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا (27) شام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده (28) بن أحمد قال : كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ

: إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع (29) كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأنه أوصى بثلاث ماله فجرت به السنة (30) عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءً إلا كان خيراً له ، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له (31) إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن ، وإنني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضائي وأطاع أمري (32) علي بن رثاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، وتلم تلمة في الإسلام لا يسدها شيء ، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها (33) إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (34) إسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك ، اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟! فقال : أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد (35) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : والبهائم والطير إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالإنسان (36) من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة (37) مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس (38) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إليه : رجل أصاب يديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع : إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (39) اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت ميتاً ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته (40) في رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الإنسان.

(الأربعون 128)

(1)- الغسل في سبعة عشر موطنًا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام ، وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتًا أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل (2) الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة ، وقبض في ليلة إحدى وعشرين قال : والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره (3) بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين : مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل (4) ليتزين أحكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث (5) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح (6) في الأمر يطلبه الطالب من ربه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينًا ، على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي - إلى أن قال : - فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ، وذكر الدعاء (7) أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : إن الماء قريب منا ، فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم ، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع (8) إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم (9) عن الرجل تكون به القرح والجراحة ، يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ، يتيمم (10) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، فقال : لا يغتسل ، يتيمم (11) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرتين مرتين ، للوجه واليدين (12) التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين (13) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيدك مرتين ، ثم تنفضهما نفضة للوجه ، ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبًا ، والوضوء إن لم تكن جنبًا (14) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (15) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ؟ يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمم ويصلي ، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة (16) إذا لم

يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (17) رارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتييم وهو في وقت ، قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه (18) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين (19) عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة (20) زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتييم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً (21) في رجل تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (22) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء (23) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتييم الحديث (24) زرارة - في حديث - قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين (25) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تقتك الأرض (26) في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ (27) في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد أحب إلي (28) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في الممرن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة . (29) أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين (30) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما وهوث خين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (31) زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره ، أو شيء من مني - إلى أن قال - قلت : فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو ، فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، الحديث (32) الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فأغسله ، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء ، قلت : لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (33) الفضل أبي العباس - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

الكلب ؟ فقال : رجس نجس ، لا يتوضأ بفضلته ، واصيب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (34) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها (35) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء . وقال : في المني يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله (36) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول (37) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء (38) عبد الله بن أبي يعفور - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة (39) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل (40) الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن فيه جافاً فاصب عليه الماء ، الحديث.

(الأربعون 129)

(1)- أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبطل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل (2) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه ؟ فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه ، فهو طاهر (3) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يظهر من غير ماء (4) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكل من الخبز أو شمه ، أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شمه ، ويؤكل ما بقي (5) زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني - إلى أن قال - فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فأريت فيه ، قال : تغسله ،

ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً . قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك (6) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ؟ قال : لا يعيد شيئا من صلاته (7) في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد (8) محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه إذا اضطر إليه (9) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم ، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة (10) محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة (11) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي ، فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (12) معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلاة ، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم (13) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي ؟ قال : إذا عقل الصلاة قلت : متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ قال : لست سنين (14) صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله (15) الحارث بن المغيرة النصري قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد ، وأنا أصليهما وأنا قائم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل (16) معاوية بن عمار قال : قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة (17) الوتر ثلاث ركعات ، ثنتين مفصولة ، وواحدة (18) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ، فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه (19) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (20) لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر (21) قال أبو عبد الله (عليه

السلام) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر (22) أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال أعني بكثرة السجود (23) زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والظهر والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك فقال: سنة في فريضة (24) الصلوات المفروضة في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الأس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الأول (25) لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة (26) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (27) زرارة قال: قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا (28) محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام): روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب (عليه السلام): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبعة وهي ثماني ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر (29) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعا، فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة (30) وقت العصر إلى غروب الشمس (31) زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد (32) إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (33) علي بن يقطين: قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئا (34) أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فانه جعل لها وقتا واحدا (35) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (36) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (37) لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب

الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة (38) عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال: إذا كان الفجر كالبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة ؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألسنت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانهم (39) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين (40) حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

(الأربعون 130)

(1)- مرارم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فاني لا أستنبه، فقال تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضئها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت (2) أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل (3) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال: لا (4) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر (5) إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى (6) ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس (7) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: وأين حد القبلة ؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (8) يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة (9) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود (10) زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت أين حد القبلة قال: ما بين المشرق

والمغرب قبله كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال: يعيد (11) استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (12) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالاً فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله (13) لا صلاة إلا إلى القبلة (14) إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد (15) الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (16) عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوق (عليه السلام): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (17) معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح (18) حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلي تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمي إيماء (19) يعقوب بن شبيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع (20) الحلبي قال: سألته عن لبس الخز فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، وكان يقول: إني لاستحيي من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (21) لا تحل الصلاة في حرير محض (22) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلي فيه ؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن (عليه السلام) منه جبات (23) علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحريري ومثله من الديباج والمصلى الحريري هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (24) محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً (25) زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجل بها (26) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع المهمة (27) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه (28) محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلتك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا (29) محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سألته عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل (30) - محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك (31) بن عثمان قال: كنت حاضرا لأبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته (32) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقي وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملا بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في الناس (33) في قول الله تعالى عزوجل مسومين قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه (34) من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار (35) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله الملك، وكان نقش خاتم أبي العزة الله (36) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس (37) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة (38) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس (39) لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (40) محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده اليمين على

القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه وشماله.

(الأربعون 131)

(1)- إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي (2) محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده (3) هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت: لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة (4) من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت (5) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه (6) حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) من المدينة إلى مكة قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه (7) إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لاهل السماء كما تضيئ نجوم السماء لاهل الارض (8) كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه (9) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (10) هشام بن الحكم أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو ليس (11) إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجداً، وابدأ بيدك فضعهما على الارض فان كان تحتها ثوب فلا يضرك،

وإن أفضيت بهما إلى الارض فهو أفضل (12) علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القرايطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز (13) إذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه (14) السجود على الارض أفضل لانه أبلغ في التواضع والخضوع لله (15) إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين (16) إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد (17) إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد (18) الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل (19) عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : ليس به بأس ، وما أحب أن يعتاد (20) لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء (21) عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا (22) افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين (23) القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلحها (24) عبدالله بن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (25) معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك (26) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله (27) حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبي بعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حث على عبادة ربه ، فلما قال : حي على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه (28) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة (29) لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم (30) من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره (31) لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت

نفسك أو فهمته ، وافصح بالآلف والهاء (32) السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة (33) ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (34) صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره (35) عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي تصلي معه (36) زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر (37) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك ، وأحب إلي أن تمكن كفك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيدك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تقترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفك بركبتيك ، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى وأليتك على الأرض ، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء (38) زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ، ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً (39) زرارة ، عن أبي جعفر

عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها ببيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتنأب ، ولا تتمط ، ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، و تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تقترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (40) الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعثت إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد.

(الأربعون 132)

(1)- ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له (2) إن الرجل ليوعدك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم (3) حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتّمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم (4) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً (5) التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله (6) محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟! (7) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ويجزئك تكبيرة واحدة (8) صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه (9) منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيه (10) وعمر بن اذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - قال : إن الله عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فأذن جبرئيل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله

عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد ، استقبل الحجر الأسود وهو بحوالي وكبرني بعدد حجبى ، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأن الحجب سبعة ، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة ، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ، فذلك كان الافتتاح ثلاث مرات ، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلي قسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ، ثم قال له : احمدي ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه : شكراً ، فقال الله عز وجل : يا محمد ، قطعت حمدي قسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الضالين ، قال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله رب العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري قسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى ، فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت فإنها نسبتني ونعتني ، ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فآلهمت أن قلت : سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعاً ألهم ذلك فرجعت إلي نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فآلهمت أن قلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فرجعت إلي نفسي وكلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت ، فألهمني ربي عز وجل وطالبنتي نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثنى النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قمت فقال : يا محمد ، اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقول فقال : يا محمد ، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألهمني الله أن لت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ، فقال لي : يا محمد ، صل عليك وعلى

أهل بيتك ، فقلت : صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلین فقال لي : يا محمد ، سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد ، إني أنا السلام والتحية والرحمة ، والبركات أنت ذريتك ، ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً ، وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكراً ، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتلهيل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر (11) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال عليه السلام : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة (12) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب (13) عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي (14) منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (15) علي بن يقطين - في حديث - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبويض السورة ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس به في النافلة (16) صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة (17) صفوان قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك (18) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم (19) معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا (20) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - أن أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ، أو كذلك الله ربّي (21) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، و قل يا أيها الكافرون ربع القرآن (22) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل

جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته (23) إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه (24) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات (25) من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه (26) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها (27) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن المرأة تؤم النساء ما حدث رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع (28) عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (29) عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره (30) عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فأنها تحميد ودعاء (31) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع (32) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع (33) إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (34) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (35) ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : بـ قل هو الله أحد قلت : في ثلاثهنّ ؟ قال : نعم (36) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّهُ (37) ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين (38) عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟

قال : نعم ، والقنوت في الثانية (39) ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة (40) إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها.

(الأربعون 133)

(1)- صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : أجهروا بها (2) الحافظ للقرآن العامل به مع السفارة الكرام البررة (3) في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال : وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال (4) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك (5) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلي بصلاته فأما ان يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت (6) إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (7) من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (8) القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (9) القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة (10) يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك (11) معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنّت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع (12) وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ، ويقنّت في الركعة منهنّما قبل الركوع (13) القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء (14) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربك وصلّ على نبيك ، واستغفر لذنبك (15) معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ وبالأَسْحار هم يستغفرون : في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة (16) علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ ؟ قال : نعم (17) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال :

إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (18) في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود ، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبودية (19) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل ، وواحدة تامة تجزي (20) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخفت ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلاث تسبيحات مترسلاً ، تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » (21) عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء حدّ الركوع والسجود ؟ قال : تقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً في الركوع ، و « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته ، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبح فلا صلاة له (22) رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل (23) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (24) حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشك وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض (25) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك (26) الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (27) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (28) عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (29) عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إنني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه (30) كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين قال : بحولك وقوتك أقوم وأقعد (31) عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو (32) أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (33) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود (34) محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتين ، قال : قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف

من الدعاء يلطف العبد ربّه (35) ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول (36) إنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (37) إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة (38) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ (39) يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره (40) كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت.

(الأربعون 134)

(1)-ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلّا كان له عند أدائها دعوة مستجابة (2) ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم (3) الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً ، وبذلك جرت السنّة (4) من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير (5) لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة ، وخاتم عقيق (6) محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن النوم بعد الغداة ؟ فقال : إنّ الرزق يبسط تلك الساعة ، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة (7) من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام (8) عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يردّ البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق إلّا إمضاؤه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه (9) عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء (10) دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية (11) إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عزّ وجلّ فيها إلّا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله ، وأي ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي (12) إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله عزّ وجلّ ، والمدح له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يسأل الله حوائجه (13) إنما هي المدحة ، ثم الثناء ، ثم الاقرار بالذنب ، ثم المسألة ، إنه والله ما خرج عبد من ذنب إلّا بالاقرار (14) عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإياك ومكاشفة الناس ، فإنّ أهل بيت

نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة (15) إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبيدي ، واستسلم لأمرى ، اقضوا حاجته (16) دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه (17) ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، إلا كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة (18) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب - وهو نصراني - اسلم عليه وأدعو له ؟ قال : نعم ، إنه لا ينفعه دعاؤك (19) لا تحقروا دعوة أحد ، فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم (20) عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المباهلة قال : تشبك أصابعك في أصابعه ، ثم تقول : اللهم إن كان فلان جحد حقاً وأقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك ، وتلاعنه سبعين مرة (21) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري (22) إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ، أو إلى وقت بطيء ، فيذنّب العبد ذنباً ، فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته ، واحرمه إياها ، فإنه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني (23) عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا رب ، أقرب أنت مني فانا جيك ، أم بعيد فانا ديك ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون فيّ فأحبهم ، فالولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم (24) إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرة (25) بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد قال بعض أصحابه : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا ، ولكن قل : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (26) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم شكّا إلى الله ما يلقي من حديث النفس والحزن ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا آدم ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقالها ، فذهب عنه الوسوسة والحزن (27) الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكنه (28) علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم (29) كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (30) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى

اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل (31) إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال (32) إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك ، فاقطع الصلاة ، فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية (33) عن أبي إسامة زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى؟ فقال : سكر النوم(34) أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شئ عليه(35) كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ، يعني سهوا ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الاوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم (36) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد (37) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال : يستأنف (38) إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما (39) العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله (40) عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.

(الأربعون 135)

(1)- عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال : بعد (2) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات ، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة (3) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري ، اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (4) إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (5) إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (6) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئاً أم لا

؟ قال : يستقبل (7) إذا كثّر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان (8) إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثّر عليه السهو (9) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء (10) : تقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد ، قال : وسمعتة مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (11) عمر بن يزيد ، أنه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب ، فقال : صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني (12) زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والإقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (13) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه (14) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (15) لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به (16) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتة فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (17) أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (18) علي بن مهزيار ، أنه سأل - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - عن هذه المسألة ؟ فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (19) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلي الظهر والعصر ، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل (20) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وترا أبدا (21) الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة (22) عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اوصيكم بتقوى الله عزوجل ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ، إن الله تبارك وتعالى

يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم (23) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر (24) إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والآخرتين العصر (25) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (26) إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين ، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والآخرتين فريضة (27) هشام بن سالم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن (28) علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألت عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع (29) أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين ، يعني ابن سعيد ، أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه (30) إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئا في الأولتين ، وانصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئا في الآخرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فالآخرتان تبعاً للأولتين (31) بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : إني أكره للمراء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح (32) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة (33) لاتعد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام (34) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى ، كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام (35) إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام

فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة (36) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد بركوعه معه (37) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم (38) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والآخرتين العصر (39) عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس (40) إن صلى قوم بينهم وبين الإمام سترة أوجداد فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة.

(الأربعون 136)

(1) ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد (2) أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز ، وأكثر ما يكون مريض فرس (3) عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ، ولا شيء عليه (4) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب (5) من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكنا (6) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفا (7) عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد

وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - وذكر الآية - ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين (8) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته ، قال : قلت : رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (9) عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عز وجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا (10) عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايقة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلي كل رجل على حياله (11) زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، فاذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة (12) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء (13) عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم (14) التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ (15) معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا (16) محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت (17) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فإثم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (18) أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم (19) كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (20) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار

وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياح مثل ذلك إذا مر بها (21) عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتهم الصلاة (22) الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (23) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتهم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا (24) علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة (25) عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها ، فما ترى لي ، أتم أم أقصر ؟ قال : إن كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتهم الصلاة (26) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعا وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته (27) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا (28) زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول : في الصلاة في السفر ، كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إن الله عزوجل يقول : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالوا : قلنا له : إنما قال الله عزوجل : فليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه ، الحديث . قالوا قلنا فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا ؟ قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه . والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات . وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي

خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها يريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة. وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم إلى يومنا هذا (29) صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام ، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق (30) إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي (31) لا تكون جماعة بأقل من خمسة (32) إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة - إلى أن قال - وليقعد قعدة بين الخطبتين (33) زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيامة (34) قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام (35) إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع (36) إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (37) إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه (38) ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي (39) في خطبة يوم الجمعة ، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال : واقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ، ثم تقوم وتقول ، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام ، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال : ويكون آخر كلامه إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية (40) إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر .

(الأربعون 137)

(1)- الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين (2) لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع (3) ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (4) ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة (5) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فان العمل يوم الجمعة يضاعف (6) عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله . ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به (7) من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له (8) صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال (9) لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام (10) من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (11) ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة (12) صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (13) جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة ، قال : وسألته : ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحيها و هل أتيتك حديث الغاشية وأشباههما (14) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ، ويعتم شاتياً كان أو صائفاً (15) يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ،

ثم يركع بالتكبيرة الخامسة(16) محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد (17) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن (18) ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز (19) قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة (20) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية (21) التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (22) في قول الله عز وجل : واذكروا الله في أيام معدودات قال : هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عز وجل : فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً قال : والتكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (23) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن (24) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : تقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ (25) زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاؤيف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (26) صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (27) محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل ، فبأيتهما نبدأ ؟ فقال : صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (28) عن أبي بصير قال :

انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان ، فوثب وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم (29) إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجرات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها (30) الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ، كسوف الشمس والقمر ، قال : عشر ركعات وأربع سجرات ، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة ، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع ، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها (31) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء (32) صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد (33) إذا انكسفت الشمس كلها واحتترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء (34) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ، قال : قلت له : ما معنى ذلك؟ قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً (35) صلّ ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات (36) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان ، إذا صلى العتمة صلى بعدها ، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً . قال : وقال : لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان (37) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة (38) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الأخيرة انصرف إلى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي ، فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ، ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة (39) بسطام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال له رجل :

جعلت فداك ، أيلتزم الرجل أخاه ؟ فقال : نعم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيهما أنا أشد سرورا ؟ بقوم جعفر ، أو بفتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل مابين عينيه ، فقلت له : :الاربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا أن يصليها ، فقال : لما قدم عليه قال له : يا جعفر ، ألا اعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبك ؟ قال : فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أوفضة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، فانه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف اصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فاذا ركعت قلت ذلك عشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت فعشرا ، وإذا رفعت رأسك فعشرا ، وإذا سجدت الثانية عشرا ، وإذا رفعت رأسك عشرا ، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاث مائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بـ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون (40) عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب : يا جعفر ، ألا أمنحك ؟ ألا اعطيك ؟ ألا أحبك ؟ ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تصلي أربع ركعات إذا شئت ، إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وفتقولهن في ركوعك عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ، ثم تركع وتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تتشهد وتسلم ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين أخراوين يصنع فيهما مثل ذلك ، ثم تسلم . قال أبو جعفر عليه السلام : فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاث مائة تسبيحة يكون ثلاث مائة مرة ، في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة ، يضاعفها الله عز وجل ، ويكتب لك بها اثنتا عشرة ألف حسنة ، الحسنه منها مثل جبل احد وأعظم .

(الأربعون 138)

(1)- في الامر يطلبه الطالب من ربه ، قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا ، كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزارا ، ثم يصلي ركعتين ، فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده ، وذكر ذنوبه فأقرّ بما يعرف منها مسمى ، ثم رفع رأسه ، فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة (2) ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات (3) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : أفضل ما يأتي به في هذا اليوم ، يعني يوم عاشورا ، أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال تحلل أزراك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب ، وفي الثانية الحمد و إذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من أهله وولده ، وتسلم عليه وتلعن قاتليه وتبرأ من أفعالهم ، يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات (4) زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل فيها ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الارض بمكة (5) هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى بين العشائين ركعتين ، يقرأ في الاولى الحمد ذا النون إذ ذهب مغاضبا - إلى قوله - وكذلك ننجي المؤمنين ، وفي الثانية الحمد وقوله : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمهما إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم

حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي ، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سألت (6) إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير (7) إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاهها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة (8) ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني: ما بخلوا به من الزكاة (9) إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (10) وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الأرض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار - وأنا حاضر - : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك (11) ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضة زكاة (12) الزكاة المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه (13) ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، يعني: الإبل والبقر والغنم (14) ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس (15) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (16) رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لأنه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة (17) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها،

إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابتنا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون (18) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال مثل: ما في البقر (19) ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة (20) ليس على العوامل من الأبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية (21) كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (22) انزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة - إلى أن قال: - ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول (23) الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما (24) أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبدا (25) إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه (26) ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء (27) أحمد بن محمد بن أبي نصر - في حديث - قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما اخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (28) رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه عشر؟ قال: لا (29) محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه سألته عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل (30) كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء (31) إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال لا، ولا زكاة الفطرة (32) ضريس قال: سأل المدائني أبا

جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان - والله - الذبح (33) خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك إنهم عياله لازمون له (34) قيل رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ، وولده يحاول إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم (35) ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين (36) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل ثوفي وترك عليه ديننا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ، ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم (37) لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم (38) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت الصدقة ، تحل لبني هاشم ؟ فقال: لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم (39) هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس (40) إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.

(الأربعون 139)

(1) - الفطرة واجبة على كل من يعول (2) سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا (3) عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك (4) زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير (5) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا (6) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة (7) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها (8)

إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين (9) محمد بن عيسى - في حديث - قال : كتب إليه إبراهيم بن عتبة يسأله عن الفطرة ، هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً (10) صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب (11) هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أعتق وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحملة على عنقه ، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبدالله عليه السلام (12) سئل عن الصدقة ، على من يسأل على الأبواب ، أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : لا ، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر (13) خياركم سمحاًوكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فذاك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر (14) إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه (15) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً (16) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه ؟ فقال : وما الملاحه ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس (17) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (18) جميل بن صالح ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فزجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (19) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به (20) علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم يقيم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : عليه الخمس بعد مؤونته

ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (21) ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة (22) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى فقيل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام (23) قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء (24) قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل (25) علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل (26) عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه (27) إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني : الشيعة - لطبيب مولدهم (28) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له - بعد ما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا (29) إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر (30) كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام (31) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فإن كان تطوعا فانه إلى الليل بالخيار (32) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس (33) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك (34) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (35) إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل

(36) سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فان على الامام أن يهنكه ضرباً (37) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر (38) إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (39) صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (40) ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين إلا الرؤية.

(الأربعون 140)

(1)-إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني (2) قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (3) زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الاهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن يشهد لك بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم (4) فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً (5) إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا (6) أن علياً عليه السلام كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (7) سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ؟ ! وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار ، فان فعلوا فصمه (8) محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر : أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع : لا تصومون الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته (9) عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر ؟ فقام خطيباً فقال بعد التثناء على الله عز وجل : أما بعد ، فإنكم سألتُموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم اكن بها عالماً ،

اعلموا أيها الناس ، أنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عزوجل . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد (10) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (11) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى (12) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنع (13) محمد - يعني : الصفار - قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا ، خمسة أيام احد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولأء إن شاء الله (14) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول (15) ابن سنان - يعني : عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابع فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقا فحسن (16) سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين (17) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر ؟ قال : قبل الفجر - إلى أن قال : - أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ ! فابداً بالفريضة (18) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض (19) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن يطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حر بردت فطابت ، قال : وسئل عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة والكتابة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد ، وأمر عنده موقوف ، وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ، ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب (20) حسان بن مهران

، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر ؟ فقال : التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين (21) لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعة خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء (22) عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعيثر بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (23) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس (24) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن (25) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، فإن لم يقدر تصدق بما يطبق (26) سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه (27) في المحرم يأتي أهله ناسيا ، قال : لا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (28) سئل أبو عبدالله عليه السلام عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (29) العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : لا بأس (30) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (31) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل ، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه (32) علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤمنين من نسائه بذلك (33) عبدالله بن سنان ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (34) حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم (35)

في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ، فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء (36) حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم ، ويذوق المرق ، ويزق الفرخ . (37) ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم (38) يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب . (39) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به (40) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

(الأربعون 141)

(1)- الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان (2) ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة (3) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم ، يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود (4) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم (5) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر (6) سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ؟ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه (7) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية : لتتظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء (8) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فعشيتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه

قضاؤه لانه أكل متعمدا (9) وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (10) من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله أن يدخله الجنة (11) سئل عن الإفطار ، أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (12) من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (13) إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر (14) إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك - وعدد أشياء غير هذا - قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (15) إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحب لله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل (16) حماد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق (17) إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه ، وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة : وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (18) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم ؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر (19) عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (20) إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه (21) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟ فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله (22) هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (23) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ؟ قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (24) فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام وإن شاء صام (25) رفاعة بن موسى قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء افطر (26) ابن سنان - يعني : عبدالله - قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟ ! إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ، ثم قال : والسنة لا تقاس ، وإنني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري (27) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم (28) الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما (29) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم (30) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد (31) محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حد المريض إذا نقه في الصيام؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم (32) أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (33) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قيل أن تغيب الشمس؟ قال : تفطر حين تطمث (34) معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته (35) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام (36) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها (37) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، كيف يصنع؟ قال :

يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين (38) رفاعه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حبضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من المحيض ، قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (39) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما (40) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ، وأما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة .

(الأربعون 142)

(1)-عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل (2) عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك (3) سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة (4) عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في معصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها (5) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان (6) لا وصال في صيام (7) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها (8) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المنزر ، وطوى فراشه (9) لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع (10) لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك (11) إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن

يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (12) من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر (13) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف ، يجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (14) المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه (15) المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع (16) إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم (17) إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قوله عزوجل : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (18) ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات - إلى أن قال : - وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (19) لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة (20) إن ناسا من هؤلاء القصاص يقولون : إذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له ؟ فقال : كذبوا ، لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ، إن الله عزوجل جعل هذا البيت قياما للناس (21) لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شأؤوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وضع للحج (22) لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (23) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به (24) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى : ونحشره يوم القيامة أعمى قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ؟ ! قال : أعماه الله عن طريق الحق (25) ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا (26) محمد بن مسلم - في حديث - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه الحج فاستحيى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ، ولم يستحيى ؟ ! ولو على حمار أجدع أبتى ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل (27) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة (28) معاوية بن عمار قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إنَّ حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء ، فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم (29) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . . . الحديث (30) جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحبه غيره ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ فقال : يجزي عنهما جميعا (31) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة (32) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم (33) معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته تامة (34) عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إليَّ (35) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام رأى شيئا لم يحج قط ، ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (36) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنَّ عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له (37) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه (38) يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (39) في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (40) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم.

(الأربعون 143)

(1)-محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، أيقضى عنه ؟ قال : نعم (2) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعنق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في العنق طائفة ، وفي الصدقة طائفة (3) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة (4) ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل (5) الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال فليركب وليسق بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد (6) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه اليمين ، ثم قالوا : أما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (7) الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (8) معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني رجل ذو دين ، أفاتدين وأحج ، فقال : نعم ، هو اقضى للدين (9) صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد عرفتني بعلمي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايتها لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (10) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها (11) محمد - يعني : ابن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام (12) علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرب (13) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة (14) يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والمرأة عن المرأة (15) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف (16) الحلبي ، عن عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال :

نعم ، يقول بعدما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه (17) يحيى الازرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء (18) موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك ، فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ثلاث مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام ، واليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام ، وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله ، إن شاء الله (19) محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت (20) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم (21) معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسباق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة (22) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المودنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب ، فاجتمعوا فحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه ، أو يصنع شيئا فيصنعونه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزال الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفردا ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سباطين ، فلبّى بالحج مفردا ، وساق الهدى ستا وستين بدنة أو أربعا وستين ،

حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدء الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فانزل الله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي ، فقال رجل : أنحل ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدنياً أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدى ، ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقة بن مالك بن جشم الكناني : يا رسول الله ، علمنا ديننا كأئمة خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ، ووجد عليها ثيابا مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت ، عليها ثياب مصبوغة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت يا علي ، بما أهللت ؟ قال : قلت : يا رسول الله : إهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديي ، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ، ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه : فاتَّبِعُوا ملةَ إبراهيمَ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل

رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منها ومن كان بعدهم ، فلما رأيت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبتة ، وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأوماً بيده إلى الموقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الإبطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا ، وأرجع بحجة ، فأقام بالإبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ، ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ، الحرام ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى (23) على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة (24) لا يكون القارن إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى (25) إن رسول الله صلى الله عليه

وآله حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى
 الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها ، وأهل بالحج
 وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة
 حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، وطاف
 الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبدأ بما بدء
 الله عز وجل به ، فأتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ، فلما
 قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو
 شيء أمر الله عز وجل به ، فأحل الناس ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع
 أن يحل من أجل الهدى الذي معه ، إن الله عز وجل يقول : ولا تحلقوا
 رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني :
 يارسول الله ، علمنا كأننا خلقنا اليوم ، رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو
 لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، بل للابد ، وإن رجلا
 قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : إنك لن تؤمن بهذا أبدا ، قال : وأقبل علي عليه
 السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ،
 ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي بأي شيء أهلت ؟ فقال :
 أهلت بما أهل النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لا تحل أنت ، فأشركه في
 الهدى ، وجعل له سبعا وثلاثين ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا
 وستين ، فنحرها بيده ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم
 أمر به فطبخ ، فأكل منه وحسا من المرق ، وقال : قد أكلنا منها الان جميعا ،
 والمتعة خير من القارن السائق ، وخير من الحاج المفرد ، قال : وسألته : أليلاً
 أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا ؟ فقال : نهارا ، قلت : أي
 ساعة ؟ قال : صلاة الظهر (26) ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما
 نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار
 ورداء ، أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه
 حيث لبي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك
 والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي
 المعارج ، وكان يلبي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط واديا ، ومن آخر
 الليل ، وفي اديار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج
 حين خرج من ذي طوى ، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر
 ابن سنان ، انه باب بني شيبه ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم
 ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم

عليه السلام ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة (27) لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي ، فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل ، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن أمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا أيها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للابد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآنا : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى (28) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا أن يتمتع ، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (29) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ؟ فقال : تمتع ، ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا رأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد (30) عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال لرجل أعجمي رآه في المسجد : طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس (31) المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة (32) كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (33) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؟ قال : يعني : أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (34) في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة (35) أهل مكة لا متعة لهم

(36) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطنين بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين ، صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس (37) معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة (38) الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبيها الايمن ، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت (39) إذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ، ويشعر هذه من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابدا حتى يتهياً للاحرام ، فإنه إذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (40): يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم.

(الأربعون 144)

(1)- من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ف قضى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج (2) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة (3) انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه (4) إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ، ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيدا فعلى أبيه (5) في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس (6) شعيب العقرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحطلت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (7) المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة ما ادرك الناس بمنى (8) إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة (9) مرآزم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى (10) ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن (11) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه (12) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : تأتي الوقت فتلبى بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (13) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيجة ، ووقت لاهل اليمن يللم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجذت (14) من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يللم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيجة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله (15) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً (16) الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الأول ليس بشيء (17) الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (18) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت ، فأرسلت إليهم فسألتهن ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال عليه السلام : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (19) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام

حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (20) من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (21) عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق (22) من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها (23) الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا (24) معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيهؤ للإحرام ؟ فقال : أطل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكل ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ، إن شاء الله (25) من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر (26) النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل (27) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل (28) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نهارا ؟ فقال : بل نهارا ، قلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر (29) إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلب حين تنهض ، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل (30) حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد (31) إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما (32) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب : يعيده (33) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خطبا ودقيقا ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ، ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (34) معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما (35) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث (36) إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض - ماشيا كنت أو راكبا - فلب (37) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء (38) لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو على أكمة ، أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات (39) مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جبل أحمر خطامه من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك قال : ومر بونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، قال : ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك (40) لا بأس بأن تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال.

(الأربعون 145)

(1) - عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة (2) الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (3) إذا أهلت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء ، وتلبى قبل أن تصير إلى الأبطح (4) العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلبى (5) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضا أو به بطن (6) إن الخطابة والمجتابة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا (7) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت

عمرته (8) إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم (9) : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل (10) ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزو أو زوج محلا فتزويجه باطل . وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (11) لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به (12) حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس بهما هما طهوران (13) إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله (14) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، وقال : إذا اضطرت إليه فلتكتحل (15) حماد - يعني ابن عثمان - ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنتظر في المرأة وأنت محرم فإنه من الزينة (16) لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان (17) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان (18) لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة (19) عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها ؟ قال : لا (20) حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه (21) لا يرتمس المحرم في الماء (22) عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها (23) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم ، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو اعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (24) لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه

للرجال (25) البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبوحنيفة : أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن السنة لا تقاس (26) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب نعم (27) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي (28) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه (29) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا تردده (30) محمد - يعني ابن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا (31) كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبته أنت وعرسته (32) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزَّ وجلَّ : فجزاء مثل ما قتل من النعم قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الطي شاة ، وفي البقرة بقرة (33) إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزأوه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما (34) من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (35) عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ومن دخله كان آمنا قال : من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطيور كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (36) محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى (37) إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (38) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دما (39) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فليل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة (40) إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

(الأربعون 146)

(1)-محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء(2) من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (3) إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق (4) المحصور غير المصدود. وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء (5) إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه ، وألقي في روعهم الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلى بينهم وبين بناءه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أتاها أمر بثوب فيسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه ، فخصه الله به (6) لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئا رده (7) حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة (8) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة؟ فقال : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية (9) عبدالله بن جعفر الحميري قال : سألت محمد بن عثمان العمري : رأيت صاحب هذا الامر ؟ قال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني (10) محمد بن عثمان قال : رأيت صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهم انتقم لي من اعدائك »(11) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله(12) اللقطة لقطتان : لقطة

الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (13) دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين (14) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر (15) الطواف فريضة (16) إن الله عز وجل خلق الحجر الاسود ، ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : التقم ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم (17) معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ، يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا (18) يستحب أن يقول بين الركن والحجر : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وقال : إن ملكا يقول آمين (19) يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله. قال : وسمعه إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله (20) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الركن ؟ قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك (21) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين يمسحان - يعني الحجر والركن اليماني - وهذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ، ولم يمسح هذين ، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله (22) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء (23) من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود (24) الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه (25) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء (26) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة (27) الحلبي قال : سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (28) إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس (29) زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا (30) محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (31) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد (32) علي بن رثاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (33) المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (34) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم (35) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الاسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان (36) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه (37) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه. (38) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه (39) محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعوى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم (40) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعوى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .

(الأربعون 147)

(1)- رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى (2) من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين (3) محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء (4) صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حريث ، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى (5) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى. قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها (6) ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد (7) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات (8) في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له (9) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة (10) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه (11) من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (12) سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلم أظافيره وأحل ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة ، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة (13) لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل (14) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس (15) طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل (16) معاوية بن عمار ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيّتك وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك ، وأبق منها لحبك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت (17) ليس في المتعة إلا التقصير (18) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم. وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين (19) معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته (20) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعنا غبرا (21) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى وبييت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج (22) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة (23) يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق (24) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس : لا بأس به (25) حد عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف (26) إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك (27) ما على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه (28) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته ، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر ، قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها (29) إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس (30) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ! قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله (31) ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في

الأمصار يدعون الله عزَّ وجلَّ (32) ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين (33) لا تصلَّ المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل (34) لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة. وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه حذف لفظة المغرب (35) صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (36) أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ، ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (37) حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ، وإنما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا إليها من عرفات (38) سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ، ويمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعا ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة (39) في حصي الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش (40) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه.

(الأربعون 148)

(1)-الحلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل (2) إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف (3) إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس

بمنى ولا شيء عليه (4) الحج الاكبر يوم النحر(5) من أدرك جمعا فقد أدرك الحج (6) ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (7) داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتَمَرُوا فليس عليهم الحج من قابل (8) إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك (9) ترمي الجمار من بطن الوادي ، وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تتففل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة (10) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة (11) ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (12) لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل (13) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاتته ، والآخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس ، والآخرى عند زوال الشمس (14) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع (15) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة (16) النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد (17) الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن (18) أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر (19) تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث ، والاناث أفضل (20) في قول الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى قال : شاة (21) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصيا مجبوبا ؟ قال : إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه (22) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية ، فقال : أقرن فحل سمين العين والاذن - إلى أن قال : - إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكباشٍ أقرن عظيم فحل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فאלله أولى

بالعذر(23) إن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه ، وإن لم يجده سميئا ، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سميئا أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه (24) تجزئ البقرة أو البدنة في الامصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد (25) علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (26) عن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى(27) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه (28) إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم ، كما قال الله : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز فقال : القانع : الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتز : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في يديه ، والبائس : الفقير (29) من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك. (30) قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة قال : قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فلينشئ يوم الحصة وهي ليلة النفر(31) معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله. (32) معاوية بن عمار ، قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه(33) ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله (34) عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده (35) كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك (36) ينبغي للصورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فان شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق ، وليس له التقصير (37) قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : « اللهم اغفر للمحلقين » مرتين قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : « وللمقصرين »(38) ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير (39) أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال : لها : ساية

فخلق (40) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

(الأربعون 149)

(1)- محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ، أيعطي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً (2) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (3) لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض (4) لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها (5) ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام . وقال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : إرم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثل له عندها (6) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (7) في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميها جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمي الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع ، والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الاولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة (8) حماد ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات قال : أيام العشر ، وقوله : واذكروا الله في أيام معدودات . قال : أيام التشريق. (9) الحلبي أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ ، فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (10) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة (11) العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله (12) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حج الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها

(13) يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه (14) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وقال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة (15) لكل شهر عمرة (16) عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة. (17) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة ، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة (18) إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (19) ابن أبي نجران ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا ؟ قال : الجنة (20) صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا (21) قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله (22) من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (23) من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (24) من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه ، كان كمن زار الله تعالى في عرشه (25) من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (26) بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للفضيل : تجلسون وتحدثون ؟ فقال : نعم ، فقال : إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل ، من ذكرنا أو ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (27) علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام ؟ قال : الجنة ، والله (28) إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا (29) ما زار مسلم أخاه المسلم في الله والله إلا ناداه عز وجل : أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة (30) عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت (31) كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح ، وإذا صعد كبر (32) إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبدا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا (33) من الجور قول الراكب للماشي : الطريق (34) أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلو ، إن الله عز وجل يقول في كتابه : وقولوا للناس حسنا ثم قال : عودوا مرضاهم ، واحضروا جنازهم ، واشهدوا لهم وعليهم ، وصلوا معهم في مساجدهم (35) ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب

رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله (36) إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم (37) عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل (38) أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً (39) ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجلّ بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه (40) كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.

(الأربعون 150)

(1)- من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير (2) المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه (3) شعيب العنقروفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه اتقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابين في الله ، متواصلين متراحمين ، تزاوخوا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا واحيوا (4) إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات (5) لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (6) من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممن كمل إيمانه (7) عن أبي عبيدة زياد الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال له : يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا ترى إلى قوله : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أولاً ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله : حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال : يحبون من هاجر إليهم فقال : الدين هو الحب ، والحب هو الدين (8) من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً (9) من عادى شيعة فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا ، لأنهم منا خلقوا من طينتنا ، من أحبهم فهو منا ، ومن أبغضهم فليس منا - إلى أن قال : - من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، لأنهم عباد الله حقاً ، وأوليأؤه صدقاً ، والله وإن احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزّ وجلّ (10) اذكروا من عظمة الله ما شئتم ، ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكرون منه شيئاً إلا وهو أعظم منه (11) التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له (12) التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (13) انما جعلت التقية ليحقق بها الدم ، فإذا

بلغ الدم فليس تقية (14) عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حديث فقال : هل كتبت علي شيئاً قط ؟ فبقيت أنذكر ، فلما رأى ما بي ، قال : أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس ، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك (15) من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (16) شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها إلى آخر الآية ، فقال إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ، ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائننا من كان (17) عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد (18) من سر مؤمنا فقد سرنى ، ومن سرنى فقد سر الله عز وجل (19) أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة ، وهو معسر ، يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة ، قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه ، فانتفعوا بالعظة ، وارغبوا في الخير. (20) يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة (21) محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل (22) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلومه فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلومه ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق (23) الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل (24) ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة مرأته ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه (25) من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم (26) انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل ، وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق (27) ان العمل القليل الدائم على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين (28) لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب الي منك ، ولا اكملتك الا فيمن أحب أما اني اياك أمر واياك أنهى واياك اعاقب واياك اثيب (29) أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عز وجل أقبل الله قبل ما يحب . ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الارض ، أو كانت نازلة نزلت على أهل الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية ، أليس الله يقول : إن المتقين في مقام أمين (30) في قول الله عز

وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال : من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (31) كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فإن ذلك داعية (32) ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج (33) اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم (34) قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من أمر الدنيا إلا جعلت غناه في نفسه ، وهمته في آخرته وضمنت السماوات والارض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر (35) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أترى لا أعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي (36) آفة الدين الحسد والعجب والفخر (37) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشقة (38) ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا (39) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب (40) بريد العجلي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن قول الله عز وجل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال : إيانا عنى.

(الأربعون 151)

(1)-في قوله عز وجل : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا (2) قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة (3) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لا بغض للرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر

دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل (4) الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزوجل (5) إن الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق (6) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (7) عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط (8) اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت (9) أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتى يدخل عليها الرجال (10) ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنأ وعليه الوزر (11) في قول الله عزوجل : فليأكل بالمعروف قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم (12) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال : في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لابیك (13) علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها (14) ليس منا من غشنا (15) إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل (16) في قوله عزوجل : لا يشهدون الزور قال : الغناء (17) ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة (18) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله (19) محمد الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد (20) إذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيرا ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك (21) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكرة ؟ فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل (22) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام (23) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجر ان صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يبتاركا (24) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى

من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردّها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله (25) من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ (26) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل (27) وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع (28) علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الاجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض ببيعته وإلا فلا بيع بينهما (29) لا بأس بأن تباع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثم تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجهه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد (30) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعاً لعلني أشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه (31) في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس (32) إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه (33) في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه (34) إنما حرم الله الربا كيلاً يمتنعوا من صنائع المعروف (35) كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة . وقال : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط - في التجارة - بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا (36) لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن (37) إذا اختلف الشئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد (38) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار (39) إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطاً فانز معه (40) في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس.

(الأربعون 152)

(1)- يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم ، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الأولى ، ولها اليوم وضیعة ، فأی شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الأولى (2) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل ؟ فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين والثلاث كان يقول : إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى (3) إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا (4) تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر (5) محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد ربحا فليبع (6) عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباخ وغير ذلك من الثمر ، أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئا (7) سئل عن رجل باع بيعة ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به (8) محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به (9) الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس (10) إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه (11) قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً (12) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه (13) زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته ؟ قال : يكف بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه (14) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت (15) في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى له الهدية ، قال : لا بأس به (16) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا

مثلاً ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه (17) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله (18) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحى هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : اطلبه قال : إن ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه (19) بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به (20) أبو حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام : يترادان الفضل ، فقال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادان ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن (21) سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم (22) في رجل رهن عند صاحبه رهناً ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين (23) في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين (24) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله (25) عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألت ان كانت قد زوّجت ، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها (26) عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء (27) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه ، للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم (28) في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما (29) بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل

دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم ، وما بقي فلميت حتى يستوفيه منه في الآخرة ، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به (30) في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقذني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقذ لي بعضاً ، وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (31) رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيفة فليس عليك شيء فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية (32) لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبيعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافيه المودة (33) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما (34) الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإنني لأحب له أن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه (35) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ، قال : هو ضامن والربح بينهما (36) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة : له من الربح وليس عليه من الوضيفة شيء ، إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال ، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا ذا كبد رطبة ، فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال (37) أبو بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس (38) في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه (39) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ؟ فقال : سألتني رجل من أصحابك عنه ؟ فكتبت إليه : قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرأ وغرس مكانه عنبا (40) إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف.

(الأربعون 153)

(1)- في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ، ولكن يقول : أزرع فيها

كذا وكذا ، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً (2) لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس (3) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ؟ قال : لا بأس (4) يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وسألته عن الرجل يعطي الأرض ويقول : اعمرها وهى لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس (5) في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس (6) تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر (7) محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله (8) عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً (9) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبيغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو يبيغها غائلة (10) لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان ، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً (11) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك (12) محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكثرى الدابة فيقول : اكريتها منك إلى كان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك ؟ قال : لا بأس به كله (13) محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : إني اكرتيت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : لا ، قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرتى دابتك إليه ، قال : فدعوتهما إلي فقلت للذي اكرتى : ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا (14) محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له

أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف (15) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفتت ، ما عليه ؟ قال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء (16) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً (17) عن أبي بصير - يعني المرادي - ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً . وفي رجل استأجر جملاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن (18) قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبيعها غائلة (19) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة ؟ فقال : إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وإن وقعت في بئر ضامن لأنه لم يستوثق منها (20) من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها (21) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه (22) ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له (23) الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله (24) في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن والده هو الذي يلي أمره (25) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ؟ فقال : إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا (26) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن

الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وببينه لهم ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له (27) أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من أوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها(28) علي بن مهزيار قال : وكتبت إليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس (29) أبو طاهر ابن حمزة ، أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين (30) علي بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هكذا هو عندي (31) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز .

قلت : رأيت إن كان هبة ، قال : يجوز (32) لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل (33) إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئا أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (34) بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أم يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه (35) الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها (36) لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، لأن الله تعالى يقول : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال : فإن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة (37) في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها ، قال : ليس لها (38) محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ونساءه (39) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون له الولد من غير أم يفضل بعضهم على بعض ؟ قال :

لا بأس (40) إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخصص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك.

(الأربعون 154)

(1)- الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي (2) أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا (3) العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أخا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال : فكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه (4) الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضیعة ، وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحج ، وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخيه بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، ولعله يقارب النصف مما ترك ، وخلف ابنا لثلاث سنين ، وترك ديناً ، فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله . (5) في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته (6) محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن دينه (7) أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز (8) منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ؟ فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له (9) أبو ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ، قال : جائز (10) محمد بن عيسى بن عبيد قال : كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام : رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله ، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وامه ، ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من منع ، أيجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت (11) ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز

على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته (12) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم يشهدا إلا المرأة فأجاز شهادة المراه في ربع الوصية (13) إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إنشاء قبل وإن شاء لم يقبل (14) في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال (15) زرارة قال : سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك (16) أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء (17) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه (18) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته ، وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله (19) إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن مال اليتيم هل للموصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن (20) معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه (21) محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام : نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك (22) بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إنشاء الله (23) معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدء بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة (24) منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دين ؟ فقال : إن كان الميت مرضيا فاعطه الذي أوصى له (25) إن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال : تزوجوا فإني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط
يجيء محبباً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل
أبواب الجنة قبلي (26) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الاهل
فإنه أرزق لكم . ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة سالحة ، اذا رآها سرتة ،
وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (27) إن خير نسائك الولود الودود
العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلاها ، المتبرجة مع زوجها الحصان على
غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلاها بذلت له ما يريد منها ، ولم
تبذل كتبذل الرجل (28) قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائك
الخمسة ، قيل : وما الخمسة ؟ قال : الهينة اللينة المؤاتية ، التي إذا غضب
زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في
غيبتها ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل الله لا يخيب (29) قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بشرار نسائك ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة
مع بعلاها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها
بعلاها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها
بعلاها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر
له ذنبا . ألا أخبركم بخيار رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إن من خير
رجالكم التقى النقي ، السمع الكفين ، السليم الطرفين ، البر بالديه ، ولا يلجئ
عياله إلى غيره ، ثم قال : ألا أخبركم بشرار رجالكم ؟ قلنا : بلى ، فقال : إن من
شر رجالكم البهات البخيل الفاحش ، الأكل وحده ، المانع رفده ، الضارب أهله
وعبده ، الملجئ عياله إلى غيره ، العاق بالديه (30) ثلاثة أشياء لا يحاسب
عليهن المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ويحصن
بها فرجه (31) إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك ، وإذا
تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال (32) عن محمد بن مسلم ، عن أبي
جعفر (عليه السلام) قال : جاء ت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت :
يا رسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا
تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن
كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت من بيتها بغير
إذنه لعنتها ملائكة المساء وملائكة الارض و ملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل؟
قال: والده، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها،
قالت: فمالي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة
(33) علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام
في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله ، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام :
فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحدا مثلك ، فلا تنظر في ذلك
رحمك الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير

(34) الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق (35) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّي أمرها من شأته إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبله (36) معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتیان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لا يرون به باسا فقال : ان اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احوّل فأُنزل الله عزّ وجلّ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ، ولم يعن في ادبارهن (37) علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال نعم ، ذلك له قلت : وانت تفعل ذلك ؟ قال : لا ، إنا لا نفعل ذلك (38) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء (39) لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة (40) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة.

(الأربعون 155)

(1)-الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين (2) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب (3) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : أو التابعين غير أولى الاربعة من الرجال إلى آخر الآية ، قال : الاحمق الذي لا يأتي النساء (4) يستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين (5) ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ، ولا يؤذن لأحد حتى يسلم ، فإنّ السلام طاعة الرحمن (6) يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتمل

(7) أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت (8) شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقروك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوجها (9) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ، ولو ثوب أو درهم (10) المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز (11) في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرهما فإن سكنت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجه ، فإن قالت : زوجني فلاناً زوجها ممن ترضى ، واليئيمة في حجر الرجل لا يزوجه إلا برضاها (12) في المرأة التي تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله (13) تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها (14) لا تنكح ذوات الأباء من الأباكار إلا باذن آبائهن (15) سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن (16) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها (17) إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم (18) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له : ان عندنا اناسا يقولون : ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، يقولون من يقول هذا ؟ ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لأدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ، ما لهؤلاء ، حكم الله بيننا وبينهم (19) بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة (20) بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ، أهي من الأربع ؟ فقال : لا (21) محمد بن إسماعيل قال : سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها - إلى أن قال : - فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة ، فإن الله عز وجل

يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (22) لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها (23) في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على أهلها (24) إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أرى بذلك بأساً ، قال : قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا (25) لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسمى وأجر مسمى (26) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : كم المهر ، يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الاجل (27) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة (28) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه (29) محمد بن مسلم - في حديث - أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : إن أراد أن يستقبل أمرا جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة (30) محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم (31) علي بن رئاب قال : كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع (32) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن (33) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة - قال : قلت : رأيت إن حبلى ؟ فقال : هو ولده (34) محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت رجل الرضا عليه السلام - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد ؟ فشدد في ذلك ، وقال : يجحد ! وكيف يجحد ؟ إعظاماً لذلك ، قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة (35) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا (36) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مست قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أمينا فمسها ، وقال : ان ذا الامر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها (37) سعيد

الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر (38) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا ، وقال : ان كان له أمة وطنها ولا يتخذها أم ولده (39) عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقصى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ من رضا من الثمن له ثمن الولد (40) إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.

(الأربعون 156)

(1)-الحلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فقال : انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت إلى آخر الآية (2) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان آدم ولد له شيث - إلى أن قال : - ثم ولد له يافث ، فلما أراد الله ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم ان يزوجه من شيث فزوجها منه ، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله ان يزوجه يافث فزوجها منه ، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات (3) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا يتركوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة. ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع (4) ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (5) علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشد العظم ،

قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا ، لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات (6) بريد العجلي - في حديث - قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسّر لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلبين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم (7) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام (8) السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبّن للفحل (9) علي بن مهزيار قال : سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما أجود ماسألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك (10) صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبنني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاه لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، - يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر - قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لأبي وأمي ، قال : اللبّن للفحل ، صار أبوك أباهما وأمك أمها (11) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة (12) أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك (13) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا (14) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ، أيتزوج بابنتها ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال (15) عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام (16) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم

تحرم عليه التي عنده (17) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال . (18) لا تتزوج المرأة الملعنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة (19) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنقضى عدتها (20) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا (21) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها ؟ قال الام والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى (22) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال . سألته عن رجل تكون عنده امرأة ، أيحل أن يتزوج اختها متعة ؟ قال : لا (23) لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها إلا باذن العمّة والخالة ، ولا بأس أن تنكح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت اختها (24) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر (25) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث (26) إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا (27) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة (28) أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحل لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحل له ، قلت : فإن الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد (29) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة (30) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكرته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكرته وموارثته (31) زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري ، فقال : وما يمنعك من البله ، قلت :

وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه (32) العلاء بن رزين ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ؟ فقال : هم اليوم أهل هدنة ، ترد ضالتهم ، وتودى أمانتهم وتحقن دماؤهم ، وتجاوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال (33) عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن وهو العفل ، مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا (34) إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ، الحديث (35) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه علسلام ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له ، قال : لا ترد ، وقال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، الحديث (36) بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبين (37) أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا - إلى أن قال : - قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك ، وإن شاء طلق (38) ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا ؟ قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها (39) العنبرين يتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت (40) أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية ، قال : فان تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

(الأربعون 157)

(1)--كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونسأ ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم (2) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية ، وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما (3) أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل

أبو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له (4) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه (5) محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين (6) قضى علي عليه السلام ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة (7) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها (8) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة (9) ملازمة النساء هي الإيقاع بهن (10) في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة (11) أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، يعني غير الأب ، وهما غير مدركين ؟ فقال : النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر - إلى أن قال : - فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أثرته ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر (12) في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال : إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما (13) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير (14) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها (15) سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانث منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانث منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل

زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنتفضي عدتها (16) صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الاجل (17) أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (18) إن مع الاسراف قلة البركة (19) بن مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحادهما أحب إليه من الاخرى ؟ قال : له أن يأتيها ثلاث ليال ، والاخرى ليلة ، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً (20) كل امرئ مرتين يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الاضحية (21) عقيقة الغلام والجارية كبش (22) عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاق عن الحسن عليه السلام بكبش ، وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شينا ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة (23) علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام ، من السنة هو أو يؤخر ، فأتيهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن أخر فلا بأس (24) ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة (25) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يخلق رأسه بعد يوم السابع ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق (26) القابلة مأمونة (27) أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد ووليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة (28) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على بره ، قال : قلت : كيف يعينه على بره ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبة الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء (29) أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وبالوالدين إحسانا . ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهم ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : لن تنالوا البر حتى تنفقوا تحبون وقال : إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، قال : إن أضجراك فلا تقل لهما : أف ، ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : وقل لهما قولاً كريماً قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال : لا تمل عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما (30) معمر بن خلاد قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهم وتصدق عنهما ، وإن كانا

حيين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق (31) جابر قال : سمعت رجلاً يقول لابي عبدالله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا (32) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا ، ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أئمة ، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة (33) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيتها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً ، فقلت له : فكيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيتها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل ، قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق (34) أحمد بن محمد ، قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلقها ، ولم يشهد ، ثم أشهد بعد ذلك بأيام ، فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق (35) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له (36) قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سرية ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها (37) زرارة ، قال : سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، أو كتب بعثت مملوكه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به (38) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو بريّة ، أو بنة ، أو بائن ، أو حرام ، قال : ليس بشيء (39) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ، يصمت ولا يتكلم ، قال : أحرص هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكرهه لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله ، فإنه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها (40) خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن المحيض .

(الأربعون 158)

(1)-محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها (2) طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين (3) إياكم والمطلقات ثلاثاً ، فانهن ذوات أزواج (4) صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ رجلاً قال له : إني طلقّت امرأتى ثلاثاً في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثمّ قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - إلى قوله : - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ثمّ قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة (5) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لا يجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه ، قال : وما هو ؟ قال : قلت : الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز (6) سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل ، فقال : اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلقها ، أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم (7) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : طلاق السنة : يطلقها تطليقة - يعني : على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثمّ يدعها حتى تمضي أقرأوها ، فإذا مضت أقرأوها فقد بانّت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأوها ، فتكون عنده على التطليقة الماضية (8) أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها ، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق (9) أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلق ، ثمّ تراجع ، ثمّ تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويذوق عسيلتها (10) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثمّ تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجاً غيره ثمّ مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين (11) في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانّت منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني أريد مراجعتك ، فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك ، وحلّلت لك نفسي ، أيصدّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها (12) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ،

قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإنما جعل ذلك لمكان الميراث (13) عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم (14) عن أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثم سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها (15) طلاق الحامل واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانئت منه ، وهو خاطب من الخطاب (16) بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود ، كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ماسكتت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه ، فإن خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود ، فقبل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها ، حتى يعلم حياته من موته . وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ، ويراجع فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للاول عليها (17) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام ، وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانئت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده (18) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء (19) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرًا ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات ، كل شهر تطليقة ، قال : بانئت منه في التطليقة الأولى ، واثنان فضل ، وهو خاطب ، يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها ، إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا ، إنما كان يكون له أن يراجعها ، لو كان دخل بها أولاً ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها ، قد بانئت منه ساعة طلقها (20) حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التي قد يئست من الحيض ، والتي لا يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة (21) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، أو في ستة ، أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض ، والتي تحيض مرة ، ويرتفع مرة ، التي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها ، وزعمت أنها لم تياس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر : أن عدة هؤلاء - كلهن - ثلاثة أشهر (22) أمران أيهما سبق بانئت منه

المطلقة المسترابة : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانث منه، وإن مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض (23) إسماعيل بن سعد الأشعري ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض ، كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور (24) طلاق الحبلى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانث منه ، وهو خاطب من الخطاب (25) أبو مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر ، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانث منه ، وهو خاطب من الخطاب (26) الاقراء هي الاطهار (27) إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها تعدد إذا بلغها (28) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها ، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعتمد من يوم سمعت (29) إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها (30) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بانث ، والمتوفى عنها زوجها تعدد حين يبلغها الخبر ؛ لأنها تريد أن تحد له (31) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها ، أين تعتد ؟ قال : حيث شأته ، ولا تبني عن بيتها (32) محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها ، وهي في عدة منه ، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس ، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل ، وتبني عن منزلها في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إن شاء الله (33) أيما امرأة طلقت ، ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنتقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فإنها ترثه ، ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنه يرثها (34) يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصراني ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر (35) أبو بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنتقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة (36) زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، قال : ثم قال : يا زرارة ، كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت ، أو أمة و على أي وجه

كان النكاح منه متعة أو تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة (37) محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج ، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها (38) عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً (39) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المباراة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلا المهر فما دونه (40) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر.

(الأربعون 159)

(1)-لا طلاق ، ولا تخيير ، ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود
(2) المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول : فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه (3) سنل كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهار (4) لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (5) علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة ، حنث أو لم يحنث ، ويقول : حنثه كلامه بالظهار ، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفارة ، وإلا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام : لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث (6) بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل طاهر من امرأته ، ثم طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار ، وهدم الطلاق الظهار قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه ؟ قال : لا ، قد باننت منه وملكت نفسها (7) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته ، عن رجل طاهر من امرأته خمس مرات ، أو أكثر ، فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل

مرة كفارة (8) في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة، قال : عليه كفارة واحدة (9) الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فإن جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة (10) الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة ، فلا يأتي فراشه ؟ قال : ليأت أهله (11) أبو بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن الإيلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لا غيظنك ، فيتربص بها أربعة أشهر ، ثم يؤخذ ، فيوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء - وهو أن يصلح أهله - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفئ جبر على أن يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما - ولو كان بعد أربعة أشهر - ما لم ترفعه إلى الإمام (12) البزنطي ، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه ، والمرأة والصبي عن يساره (13) علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال : سألت عن الملاعنة ، قائما يلاعن أم قاعدا ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام (14) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثم نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك (15) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه ، وأقر به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لأنّ اللعان قد مضى (16) لا يلاعن الحر الأمة ، ولا الذمية ، ولا التي يتمتع بها (17) في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء ؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع (18) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض أو عطاش (19) جميل بن درّاج ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ - إلى أن قال : - قلت : فإن صام فمرض فأفطر ، أيستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهرا ، ثم مرض استقبل ، فإن زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه . الحديث (20) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال : فإن ظاهر في شعبان ، ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتى يقدم (21) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم ، أو عتق ، أو صدقة في يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما إلا أن ترضى

المرأة أن يكون معها ، ولا يجامعها (22) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين ، يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، أو مد من دقيق وحنفة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار ، أي ذلك شاء صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث ، فالصيام عليه ثلاثة أيام (23) أبو بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ قال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز ، يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ، قال : ثوب واحد (24) كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (25) كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه ، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه ، عازما على ترك العود ، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، وأن يندم على ما كان منه ، ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله عز وجل أبدا ما بقي (26) سئل عن رجل قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنه مؤمن ، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله ، هل له من توبة إن أراد ذلك ، أو لا توبة له ؟ قال : توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه ، فأعلمهم أنه قتله ، فإن عفي عنه أعطاهم الدية ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدق على ستين مسكينا (27) في الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار (28) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار (29) يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة (30) سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر ، فيربح فيه ، قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا (31) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال : لا بأس (32) إن في كتاب علي عليه السلام : إن اليمين الكاذبة ، وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها ، وتنقل الرحم ، يعني : انقطاع النسل (33) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم (34) أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء ، فليكلم الذي حلف عليه (35) اسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال : سألت عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألت هل يحلف الرجل على مال أخيه ، كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم (36) ما صنعت من شيء ، أو حلفت عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة (37) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن أمتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبدالله عليه

السلام : وهنا رابعة ، وهي ما لا يطبقون (38) سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل ، وان لم يتركها خشي ان يأتى ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها (39) اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألت عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير (40) لا يحلف الرجل الا على علمه.

(الأربعون 160)

(1)-محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان ، والنذور ، واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه ، فان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية ، فليس بشيء (2) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثم فعلته ، فليكن الكفارة (3) علي بن مهزيار ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : في قول الله عز وجل : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ، وقوله عز وجل : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلق أن يقسموا إلا به عز وجل (4) اذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة ، او عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، او يقول : لله عليّ ان احرم بحجة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا (5) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها الا بإذن زوجها الا في حج ، او زكاة ، او برّ والديها ، او صلة رحمها (6) ايما رجل نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ثم عجز عن ان يمشي فليركب ، وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد (7) أبو عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه (8) ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب (9) الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي ، وكان يتقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة ، واما الان فاتنا لا نخاف ، ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته ، فانه في كتاب

علي عليه السلام ان الله عز وجل قال : وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب (10) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، وان كان له نبل غيره فلا (11) سئل عما قتل البندق والحجر ، أيؤكل منه ؟ قال : لا (12) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبية والعود ، يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا ؟ فقال : اذا فرى . الاوداج ، فلا بأس بذلك (13) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذيبحتك القبلة ، ولا تنزعها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها (14) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل (15) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن رجل ذبح طيرا ، فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعتمد قطع رأسه (16) أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله ، فقالوا : إن بقرة لنا غلبتنا ، واستصعبت علينا ، فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها (17) كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عز وجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله (18) محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الادن فهو ذكي (19) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى ، قال : إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينزع ، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح (20) ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله (21) لا يذبح اضحيك يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها (22) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه (23) زرارة ، انه سال أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه (24) الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به (25) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وسألته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء ، او يلقيه البحر ميتا ، فقال : لا تأكله (26) لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه (27) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ، ثم رجع إلى بيته ، وتركها منصوبة ، فأثاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن ، فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (28) الحلبي ، قال :

سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان ، فيدخل فيها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به ، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها (29) نعم القوت السويق ، ان كنت جائعا أمسك ، وإن كنت شعبانا هضم طعامك (30) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الزمل (31) معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه ؟ وقال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم قال : الابل (32) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ، ثم ينحى الماء وهو يشتهي ، فيحمد الله ، ثم يعود فيه فيشرب ، ثم ينحى وهو يشتهي ، فيحمد الله عز وجل ، ثم يعود فيشرب ، فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة (33) عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ، ولم يسقنا ملحا اجاجا (34) فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله (35) ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله إلى ان قبضه ؛ تواضعا لله عز وجل (36) عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رأني عباد بن كثير البصري ، وأنا معتمد يدي على الارض ، فرفعها ، فأعدتها ، فقال : يا أبا عبد الله ! ان هذا لمكروه ، فقلت : لا والله ما هو بمكروه (37) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم انه عبد (38) حماد بن عثمان ، قال : اكل أبو عبد الله عليه السلام ببساره ، وتناول بها (39) لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك (40) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف.

(الأربعون 161)

(1) - من احب الاعمال إلى الله اشباع جوعة المؤمن ، او تنفيس كربته ، او قضاء دينه (2) صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اكلة يأكل المسلم عندي احب اليّ من عتق رقبة (3) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى ، وهي شجرة تخرج في جنة عدن ، غرسها ربنا بيده (4) داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه

السلام في حديث التسمية على الطعام ، قال : قلت : فان نسيت ان اسمي ؟ قال : تقول : بسم الله على اوله وآخره (5) اذا حضرت المائدة ، فسمى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين (6) داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أسمى على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الأنية قسم على كل اناة . الحديث (7) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا ، وقال : انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار (8) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، فكلوا ما ينتثر من الرمان (9) حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرمه ، فاتي بالارنب فكرهها ، ولم يحرمها (10) لا يصلح أكل شيء من السباع ، اني لاكرهه واقذره (11) محمد بن مسلم ، و زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت ، لانها كانت حمولة الناس ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن (12) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الآية : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَبْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجِسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (13) ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال : - وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، ولا تأكلها الا أن تضطر إليها (14) كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله (15) كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك (16) أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ، فقال : اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث (17) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الآية التي في الانعام : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا ، فَقَالَ : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها (18) يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك ، قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا ، قال : فقال : لا بأس به (19) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا ما نضب الماء عنه (20) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة (21) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه (22) لا تأكلوا لحوم الجلالات ، وان اصابك من عرقها فاغسله (23) زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفة تخرج من الجدي الميت ، قال لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به قلت : والصوف ، والشعر ، وعظام الفيل ، والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال كل هذا لا بأس به (24) الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : اذا اختلط الذكي بالسمن باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه (25) اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامدا فالفها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك (26) قتيبة الاعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - ، انه سئل عن قوله تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم؟ قال كان أبي يقول : انما هي الحبوب واشباهها (27) عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (28) اسماعيل بن جابر ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام اهل الكتاب ، فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول : انه حرام ، ولكن تتركه ، تنتزه عنه ، ان في أنيتهم الخمر ولحم الخنزير (29) ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام (30) عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدًا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (31) كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (32) من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (33) مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن (34) معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن رجلا من بني عَمِي - وهو من صلحاء مواليك - يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصف لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين : لا ، لا (35) صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به ، فقلت لابي عبدالله عليه السلام : أصف لك النبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله على الناس ، وأن هؤلاء قد تعدوا ، فلا تقربه ولا تشربه (36) إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (37) الحلبي ، قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير ، لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار ، فقال : لا والله ، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ؟! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به ، فلا شفى الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير (38) أبو ولاد ، قال : اكرتيت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت : أن صاحبي توجه إلى النيل ، فتوجهت نحو النيل ، فلما أتيت النيل خبرت : أنه توجه إلى بغداد ، فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة - إلى أن قال : - فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة ، وتوفيه إياه ، قال : قلت : قد علفته بدراهم ، فلي عليه علفه ؟ قال : لا ، لأنك غاصب ، فقلت : أرأيت لو عطب البغل أو نفق ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرتى كذا وكذا ، فيلزمك . الحديث (39) لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما ، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة (40) أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله ، في تلك الدار شركاء ؟ قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

(الأربعون 162)

(1)-محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس - إلى أن قال : - وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم (2) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال . سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيى أرضا مواتا ، فكرى فيها نهرا ، وبنى بيوتا ، وغرس نخلا وشجرا ، فقال : هي له ، وله أجر بيوتها ، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء ، أو سيل وإد أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر (3) معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها وعمرها ، فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فإن الأرض لله ولمن عمرها (4) أبو

بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من أهل الذمة ، فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم ، إذا عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود ، خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم ، يعملونها ويعمرونها (5) سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغني بعضهم عن شربه ، أبيع شربه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعه بورق ، وإن شاء بكيل حنطة (6) محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رchy على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ، ويعطل هذه الرchy ، أله ذلك ، أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقي الله ، ويعمل في ذلك بالمعروف ، ولا يضر أخاه المؤمن (7) محمد الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد (8) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، أنه سألته عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها لا تمسوها (9) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ، قال : يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله (10) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها ، وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، إلى أن يجيء لها طالب (11) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة ، كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها ، فإن أصابها شيء فهو ضامن (12) جميل بن صالح ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له (13) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به (14) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (15) داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إني قد أصبت مالا ، وإني قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال : فقال له أبو

عبدالله عليه السلام : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ، قال : فأنا والله ماله صاحب غيري ، قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الامن مما خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني (16) يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأى شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع قال : إذا كان كذا فبعه ، وتصدق بثمانه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية (17) عبدالله بن جعفر ، قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة ، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه (18) داود بن أبي يزيد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والادواة والسوط يجده الرجل في الطريق ، ينتفع به ؟ قال : لا يمسسه (19) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله ! إني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك ، أو لاختك ، أو للذئب ، فقال : يا رسول الله ! إني وجدت بعييرا ، فقال : معه حذاؤه وسقاؤه ، حذاؤه خفه ، وسقاؤه كرشه ، فلا تهجه (20) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أصاب مالا أو بعييرا في فلاة من الارض ، قد كلت وقامت ، وسيبها صاحبها مما لم يتبعه ، فأخذها غيره ، فأقام عليها ، وأنفق نفقة حتى أحيّاها من الكلال ومن الموت ، فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح (21) عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك ، أو لاختك ، أو للذئب ، قال : وما احب أن أمسها ، وسئل عن البعير الضالّ ، فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خل عنه (22) صفوان الجمال ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من وجد ضالة ، فلم يعرفها ، ثم وجدت عنده ، فأنها لربّها ، أو مثلها عن مال الذي كتمها (23) أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوي الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أيحل له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه ، وملك جناحه فهو له ، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه (24) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن اللقطة - إلى أن قال : - وسألت عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة ، كيف يصنع بها ؟ قال : يعرفها سنة ، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء طالبها ، فيعطيه إياه ، وإن مات أوصى

بها ، وهو لها ضامن (25) عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء (26) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط ، فقال : حر لا يباع ولا يوهب (27) أبو ولاد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه (28) أبو بصير يعني : المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية ، وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت امه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت : فإن لم يكن له امرأة ، ولا ولد ، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت امه فإن ميراثه لها ، وإن لم تسلم امه ، وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له ، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للامام (29) أبو ولاد الحنط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن رجل ارتد عن الاسلام ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله (30) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ، فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه ، فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، فليقسم ما ترك على ولده (31) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل (32) الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، أيقبل به ؟ فقال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله (33) أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ، ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ، قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم ، عليها دية تسلمها إلى أبيه ، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة ، فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دينته مع أبيه ؟ قال : لا ، لأنها قتلت ، فلا ترثه (34) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها (35) الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئا (36) رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول (37) زراره ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري ، وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر ، فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ فقال : أما الميراث فله ، وله حظه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية (38) لا يرث عبد حرا (39) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت عند موتها بوصية ،

فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، أنه مكاتب لم يعتق ، ولا يرث ، فقضى : أنه يرث بحساب ما اعتق منه (40) المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.

(الأربعون 163)

(1)-محمد بن مسلم ، والفضيل ابن يسار ، وبريد العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : السهام لا تعول ، لا تكون أكثر من ستة (2) محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام ، بيده ، فإذا فيها : إن السهام لا تعول (3) لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فلزوج الربع ، وللمرأة الثمن (4) إذا ترك الرجل أباه ، أو امه ، أو ابنه ، أو ابنته ، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل : يستفتونك في الكلالة (5) الاحول ، قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين (6) إذا مات الرجل فسيفه ، ومصحفه ، وخاتمه ، وكتبه ، ورحله ، وكسوته لا كبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فلا كبر من الذكور (7) الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده (8) ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته (9) في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء (10) البنزطي ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : رجل هلك ، وترك ابنته وعمه فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخاً أو قال : ابن أخيه ، قال : فسكت طويلاً ، ثم قال : المال للابنة (11) بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ، ولا وارث غيرهن (12) سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألت عن بنات الابنة وجد ؟ فقال : للجد السدس ، والباقي لبنات الابنة (13) محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه ، لمن يكون الميراث ؟

فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله (14) في رجل مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللاب الثلثان (15) لايحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات (16) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرک يحجبان ، إذا لم يرثا ؟ قال : لا (17) محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام ، صحيفة الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم (18) محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللام ، قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللاب السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللاب ، قال محمد : ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة ، النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين فللابوين (19) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهم ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهم ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لانه لو كان ذكر لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهم ، لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً (20) ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة ام الاب السدس ، وابنها حى ، وأطعم الجدة ام الام السدس ، وابنتها حية (21) سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت (22) علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته (23) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وأخوتها وأخوتها لأمها وأخوتها وأخواتها لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، لان السهام لا تعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الأخوة من الام من ثلثهم ، لان الله تبارك وتعالى يقول : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر

من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك : الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعنى : اختا لآب وأم ، أو اختا لآب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزدادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها ، واخوتها لامها ، واختيها لأبيها ، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام سهمان ، وبقي سهم ، فهو للاختين للآب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لان الاختين لآب إذا كانتا أخوين لآب لم يزد على ما بقي ، ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي (24) محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أما أنه إملأ رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده (25) أبو بصير ، يعنى المرادي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مات وترك ستة أخوة وجدا ، قال : هو كأحدهم (26) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة ، الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان (27) عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لآب وجد ، قال : المال بينهما سواء (28) زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده ، قال : المال بينهما نصفان ، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم ، يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة ، قال : وإن ترك اخته وجده فللجد سهمان ، وللاخت سهم ، وإن كانتا اختين فللجد النصف ، وللاختين النصف ، قال : وإن ترك اخوة وأخوات وجدا كان الجد كواحد من الاخوة ، للذكر مثل حظ الانثيين (29) عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لامه ، ولم يترك وارثا غيره ؟ قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الاخ لآم جد ؟ قال : يعطى الاخ لآم السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الاخ لآب وجد ، قال : المال بينهما سواء (30) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ، وترك امرأته واخته وجده ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللاخت سهم ، وللجد سهمان (31) أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (32) أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن ابن عم وجد ، قال : المال للجد (33) أبو بصير المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض ؟ فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ ! فقلت : كتاب

علي عليه السلام لم يدرُس ، فقال : إن كتاب علي عليه السلام لا يدرُس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات ، وترك عمه وخاله ، فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث (34) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه ، وله ذو قرابة لا يرثون ، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين (35) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة ، إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن (36) أبو بصير ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة ، فنظر فيها ، فإذا امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، لا وارث لها غيره ، المال له كله (37) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : قلت له : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال له (38) علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمائة درهم إلي ، وكنت أسمعه يقول : كل شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان إحداهما ببغداد ، ولا أعراف لها موضعا الساعة ، والاخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربع ، وتصدق بالباقي على من تعرف ، أن له إليه حاجة إن شاء الله (39) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها (40) محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تراث المرأة الطوب ، والا تراث من الرباع شيئا قال : قلت : كيف تراث من الفرع ولا تراث من الرباع شيئا ؟ فقال : ليس لها منه نسب تراث به وإنما هي دخيل عليهم ، فتراث من الفرع ولا تراث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

(الأربعون 164)

(1)-أبو عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما ، وهما غير مدركين ، قال : فقال : النكاح جائز ، أيهما أدرك كان له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ، ورضي النكاح ،

ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه ، حتى تدرك ، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث ، إلا رضاها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث ، ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت ، أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لان لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويج الاب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية (2) المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع (3) أبو العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ، قال : ما بينه وبين سنة (4) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ، ؟ قال : نعم ، وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها (5) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام إذا مات مولى له ، وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ، ويقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (6) أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثه ، وكان مولاه (7) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته فماله من الانفال (8) الحسن بن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم قال : إنما عنى بذلك : الأئمة عليهم السلام ، بهم عقد الله أيمانكم (9) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريته ، قال : قلت : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين (10) أيوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلي (11) ابو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ابن الملاعة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها (12) الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته ، وهي حبلى ، فلما وضعت ادعى ولدها ، فأقر به ، وزعم أنه منه ، قال : يرد اليه ولده ، ولا يرثه ، ولا يجلد ، لان اللعان قد مضى (13) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ابن الملاعة ترثه أمه الثلث ، والباقي لامام المسلمين ، لان جنابته على الامام (14) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : وإيما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته (15) هشام بن سالم قال : سأل خطاب

الاعور أبا إبراهيم عليه السلام - وأنا جالس - فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجرة ، ففقدناه وبقي من أجره شيء ، ولا يعرف له وارث ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه ، فلم نجده ، قال : فقال : مساكين - وحرك يده - قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ، وإلا فهو كسبيل مالك ، حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به : إن جاء لها طالب أن يدفع إليه (16) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فإذا استهل فصل عليه ، وورثه (17) الفضيل ، قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي ، يسقط من أمه غير مستهل ، أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرك تحركا بينا ورث ، فانه ربما كان أخرس (18) عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام (19) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة ، انهدم عليهما بيت فماتا ، ولا يدري أيهما مات قبل ، فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما (20) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا (21) أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الاثم (22) الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء ، فيتراضيان برجل منا ، فقال : ليس هو ذاك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (23) جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء (24) من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (25) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تقتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم (26) أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك ، فتقيس عليه ، ونعمل به ، فقال : سبحان الله ! لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا ، وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ،

فليس من شيء يعدله القياس ، إلا والقياس يكسره (27) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر : القرآن ، ونحن قومه . ونحن المسؤولون (28) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل : فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أنهم اليهود والنصارى ، قال : اذن يدعوكم إلى دينهم ، قال : - ثم قال بيده إلى صدره : - نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (29) محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم ، والصواب من علي عليه السلام (30) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل : رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ، فلا تسأل عنه (31) فضيل ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل (32) عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : الذكر : رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته أهل الذكر ، وهم المسؤولون (33) بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال : إنما عنانا بها ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (34) عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله : يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم ، فأضجر ولا أقوى ، قال : فاقراً عليهم من أوله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً (35) جميل بن دراج : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعربوا حديثنا ، فإننا قوم فصحاء (36) أبو عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله إن أحب أصحابي إليّ أروعهم وأفقههم وأكثرهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ، ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجده ، وكفر من دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اسند ، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا (37) عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا ، فيدين الله عز وجل فيما بينه وبينه ، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة ، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيضيعه ، فيكون له ذلاً في الدنيا ، وينزع الله ذلك النور منه (38) أبو جعفر الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ، ويتفقهوا ، ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية (39) ميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل

صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه (40)
أبو بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال : أما والله ما دعوهم
إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراماً ، وحرّموا
عليهم حلالاً ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون .

(الأربعون 165)

(1)-الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلما لم
يخرج من هذا البيت فهو باطل (2) أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه
السلام ، قال : سألته وقلت : من اعامل ؟ وعنم آخذ ؟ وقول من أقبل ؟
فقال : العمري ثقني ، فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني
يقول ، فاسمع له وأطع ، فإنه الثقة المأمون . قال : وسألت أبا محمد عليه
السلام عن مثل ذلك ، فقال : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني
يؤديان ، وما قال لك فعني يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فانهما الثقتان
المأمونان (3) جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
بشر المختبتين بالجنة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البخثري
المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، امناء الله على حلاله
وحرامه ، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة ، واندرست (4) شعيب العرقوفي ،
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ،
فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني - أبا بصير (5) عبدالله بن أبي يعفور
، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن
القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه
، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي ، وكان عنده
وجيها (6) عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجلين أصابا صيداً ، وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد
منهما جزاء ؟ قال : لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت :
إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك ، فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل
هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط ، حتى تسألوا عنه فتعلموا (7) عن موسى
بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه
 وآله - قال : ومن ذلك أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه ، فقال : لا أدع من البر
والاثم شيئاً إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله : أتسأل
عما جئت له ؟ أو أخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البر والاثم
، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة ! البر ما اطمأنت

إليه النفس ، والبر ما اطمأن به الصدر ، والاثم ما تردد في الصدر ، وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك (8) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله (9) أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : إن الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، ثم قال : وعلمنا والله (10) إن للقرآن حدودا كحدود الدار (11) إن في القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فألقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف ذلك الوصاة (12) بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : قول الله : بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم أنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا ؟! (13) أبو عبيدة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه (14) علي بن مهزيار ، عن علي بن محمد عليهما السلام ، قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ، ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إن شاء الله ، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم ، والمداراة لهم (15) الرجل يدعي ولا بينة له - قال : يستحلفه ، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له (16) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا (17) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم ، فيدعي دارا في أيديهم ، ويقيم البينة ، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدري كيف كان أمرها ؟ قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ، ولم يبيعوا ، ولم يهبوا [وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك] ، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينة واستحلفهم (18) داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء (19) الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق (20) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ، ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل (21) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق (22) حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدثني أبي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين (23) حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي

عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ، ويمين المدعي (24) على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة والعيد ، ردهم إلى السجن (25) في قول الله عزَّ وجلَّ : ولا يأب الشهداء قال : قبل الشهادة ، وقوله : ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال : بعد الشهادة (26) إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت (27) عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ، ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ، قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له (28) الحسين بن سعيد ، قال : كتب إليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ، ولست أذكر الشهادة ، وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أو لا تجب الشهادة عليّ حتى أذكرها ، كان اسمي في الكتاب أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد (29) القلب يتكل على الكتابة (30) في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا (31) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وآخر معه (32) جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أئلف من مال الرجل (33) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها (34) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال في الصبي يشهد على الشهادة ؟ فقال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته (35) تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم (36) جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم (37) عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام (38) محمد بن مسلم ، قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق ، وقال : سألت عن النساء تجوز

شهادتهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء (39) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس (40) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة ، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

(الأربعون 166)

(1)- لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان (2) محمد بن مسلم ، قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذرة والنفساء (3) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل (4) ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل (5) محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل (6) منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز (7) محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ، أيعتق ذلك ، وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا (8) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل (9) زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء (10) ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث (11) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها (12) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه (13) محمد ابن الحسن - يعني الصغار - انه كتب إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على

رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوق : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ، وكتب : أيجوز للوصي أن يشهد لوarith الميت صغيرا أو كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوق عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوق : نعم من بعد يمين (14) صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أشهد أجيره ، على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته (15) عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين (16) ابن سنان - يعني : عبدالله - قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب ، أقبِل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه عند الإمام ، وعند المسلمين ، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك (17) محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم ، إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما (18) محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته (19) عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة (20) عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته (21) محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس (22) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق (23) محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت (24) علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها (25) محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ؟

ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تنتقب وتظهر للشهود ان شاء الله (26) ان في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط ، وينصف السوط ، ويبعضه في الحدود ، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا ، لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل (27) داود ابن فرقد، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به ، فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا (28) أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (29) أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحد كأننا ما كان (30) محمد بن مسلم ، و الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا ، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد (31) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم اقم عليه الحد إذا كان جاهلا ، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد (32) محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعونه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها (33) أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يقتل بعد ذلك (34) محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ، ثم يقتله ، ولا نخالف عليا عليه السلام (35) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلي أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقاك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فانما طلبت حقاك ، وكيف لك

بالإمام (36) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الإمام (37) فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو أن مجنونا قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يا زان ، لم يكن عليه حد (38) الفضيل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة ، حراً كان أو عبداً ، أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنًا من كان إلا الزاني المحصن ، فإنه لا يجرمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يجرمه ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه (39) هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ، ثم يلجأ إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يكلم ، ولا يبايع ، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنائياً ، أقيم عليه الحد في الحرم ، فإنه لم ير للحرم حرمة (40) إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن ، رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن.

(الأربعون 167)

(1) -محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذننها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يجرم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة (2) رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ، قال : لا (3) معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأتان تتامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حدا ؟ قال : لا ، قلت : الرجلان ينمان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحد ؟ قال : لا (4) منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد (5) حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في

لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً (6) عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد . والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمراأتان توجدان في لحاف واحد (7) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج (8) قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج (9) بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن (10) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش (11) أبو عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام (12) في الرجل يقع على اخته قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته (13) م في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء (14) أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى ، أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جلد فيها إلى غيرها (15) أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج ؟ قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها ، فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه ، فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ، ولا لعان بينهما ، قلت : من يرممها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال لله في بدننها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها ، قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود (16) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (17) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها ، وإلا ضرب الحد (18) في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد (19) حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلاً ؟ قال : عليه إن كان محصناً القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن

(20) أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وادب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم (21) هشام ، وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدما حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هن؟ قال : هن أصحاب الرس (22) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب (23) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال : لا ، حتى تبلغ (24) في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام (25) أبو ولاد الحناط ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه ، قال : فقرأ عنهما الحد وعزرهما (26) عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد؟ قال : عليه تعزير (27) هشام بن سالم ، قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا أن تعم بريئا ، قال : قلت : فما تقول في رجل مود لنا ؟ قال : في ماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك ، قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرض له (28) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن عليا عليه السلام كان يقول : الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فاجلدوه حد المفترى (29) عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا ، ثم قال : اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على حد ، أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ، ثم قال عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة (30) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (31) أبو بصير ، قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم (32) أبو بصير - في حديث - قال : سألته عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد

في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضريبن (33) محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (34) يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة (35) محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين (36) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا ، وهو ربع دينار (37) ابن محبوب ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع (38) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا - يعني : من مفصل الكف (39) عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (40) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استاجر أجيرا وأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلا وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء ، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال ، قلت : رأيت إن زعم أنه إنما حملة على ذلك الحاجة ، فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل.

(الأربعون 168)

(1)- عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطرار والنباش ، ولا يقطع المختلس (2) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى (3) الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فإذا صرم

النخل وحصد الزرع فاخذ قطع (4) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغمم ايش الذي يجب عليه ؟ أيقطع؟ قال : ينظر كم نصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن - وهو ربع دينار - قطع (5) بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق فقال ؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد عفي عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك (6) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تأبى إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه (7) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا ، لم يخصوا أحدا دون أحد ، فقضى عليه السلام أن تقطع أيما نهم (8) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقعر اقتص منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزأوه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق .

قال : فقال أبو عبيدة : رأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل (9) حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة (10) علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر ، قال : يقتل ولا يستتاب قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل (11) الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخطر رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل (12) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام - في حديث - ، قال : قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتد ؟ قال : يستتاب فان رجع ، وإلا قتل (13) حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها ، وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات (14) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل (15) هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا (16) من شك في الله وفي رسوله فهو كافر (17) زيد الشحام ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زيد حبنا إيمان ، وبغضنا كفر (18) الحارث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء ؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهلية كفر ونفاق وضلال (19) الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا ، ومن أنكر كان كافرا ، ومن جهله كان ضالا ، ومن نصب معه شيئا كان مشركا ، ومن جاء بولايته دخل الجنة (20) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر (21) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعا : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطا ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل (22) أبو الصباح الكناني ، قال : قلت لإبي عبدالله عليه السلام : أيما أفضل الإيمان أو الإسلام ؟ - إلى أن قال : - فقال : الإيمان ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال : قلت : يضرب ضربا شديدا ، قال : أصبت ، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد ؟!! الحديث (23) إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبيد فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه (24) حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبدالله ما لي ولك ؟ فيقول : أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت (25) لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا ، أو أوى محدثا ، قلت : ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل (26) من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها (27) أبو المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكينا ، قال : فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة (28) الحلبي ، قال : قال أبو

عبدالله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضاً أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره (29) في رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلتهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما (30) حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي ، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ؟ قال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول (31) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدة على رجل ليقته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه ، لأنه أمسكه على الموت (32) عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء (33) في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له (34) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً (35) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر ؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء (36) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق (37) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه (38) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت ، فقتل

الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن دية الصديق ، وتقتل بالزوج (39) محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة (40) أبو بصير - يعني : المرادي - قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا ، فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.

(الأربعون 169)

(1)-أبو عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة له ، ولا يرثها (2) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله (3) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه (4) عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أودوا القود أودوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل (5) أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه (6) أبو بصير - يعني : المرادي - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أودوا نصف الدية إلى أهل الرجل (7) أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام

ربع الدية ، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية (8) أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عزَّ وجلَّ : كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال : فقال : لا يقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد (9) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار (10) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنيته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (11) في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفا ، وإن شأؤوا استرقوا ، قيل : وإن كان معه مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله (12) أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن أخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله (13) عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ؟ قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا (14) زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر ، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث و فله وحظه من دية أخيه إن أخذت (15) أبو بصير المرادي - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا (16) أبو ولاد الحناط ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية الامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على

الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو (17) أبو ولاد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام : إنه ليس للامام أن يعفو ، وله أن يقتل ، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين (18) جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن عليا عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم (19) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين (20) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعي عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه ولكن يعقل (21) زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعلت القسمات احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا ، أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (22) بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسمات ؟ فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الانصار : إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين ، فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسمات أن يقتل به فكف عن قتله ، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون (23) أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى ، لئلا يبطل دم امرئ مسلم (24) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسمات ؟ فقال : هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء ، وإنما القسمات حوط يحاط به الناس (25) عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسمات ، هل جرت فيها

سنة ؟ فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده (26) زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسمات ، فقال : هي حق ، إن رجلاً من الانصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما جعلت القسمات احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (27) لحلي ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء ؟ فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن ، والشجة بالشجة ، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية (28) محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يفاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جانيته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (29) محمد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت ، أن تفق إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفو عن عين صاحبه (30) عن أبي مريم الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد فافتسما ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد ، قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية (31) الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار (32) قال جميل : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الدية مائة من الابل (33) عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم (34) أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ، قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه

للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا (35) دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم (36) أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانمائة درهم ، قلت : إن اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم ، يحكم فيهم بأحكام المسلمين (37) ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله (38) عن أبي الصباح ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لنا جارا من همدان يقال له : الجعد بن أبي عبدالله ، وهو يجلس إلينا . فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلا ؟ فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لأرصده فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله ، فقال : يا أبا الصباح هذا القتل ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصباح إن الاسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفي بغيرك (39) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكرا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء (40) عن أبي جعفر عليه السلام ، عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد ، منهم : فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي عليه السلام بالدية أخماسا : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة.

(الأربعون 170)

(1)- عن أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (2) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره ؟ فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (3) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجلها خلفه إن ركب ، فان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث (4) سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ؟ فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه (5)

يونس ، أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات ، وكان فيه : في ذهاب السمع كله ألف دينار ، والصوت كله من الغن والبص ألف دينار ، والشلل في اليدين كلتهما ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، والشفنتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظهر إذا احبب ألف دينار ، والذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، فما كان دون ذلك فبحسابه (6) في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية (7) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية (8) هشام بن سالم ، قال : كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية (9) عن ابن مسكان جميعا ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل (10) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (11) محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون دينارا ، فقلت : يضربها فتطرح العلقه ، فقال : عليه أربعون دينارا ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ، ثم تصير إلى علقه ، قلت : فما صفة خلقة العلقه التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ، ثم تصير مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظما ؟ فقال : إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة (12) أبو عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال ؛ وإن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعون دينارا ، أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لأنها قتلتها (13) داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا ، فقال الأعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي : اسكت سجاعة ، عليك غرة وصيف عبد أو أمة (14) إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها

أربعون ديناراً (15) سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال : خمسة آلاف درهم ، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً (16) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه ، وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه (17) في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي (18) إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : ميت قطع رأسه ؟ قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام ، هذا لله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام (19) إن الله حرم من المؤمنين أموالا ما حرم منهم أحياء (20) أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ؟ فقال : إن كان ولدته امه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو أفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (21) في عين الاعور الدية كاملة (22) الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (23) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الابل (24) في الظفر خمسة دنانير (25) أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست بحق الدين (26) إن علياً (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بغيراً في كل سن (27) هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته ، قال : إذن اغرمه لها نصف الدية (28) أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء (29) قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين (30) سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ، ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة (31) إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة (32) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ركل امرأة في فرجها فرزعت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً ، قال : يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها (33) أبو

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : إن عندنا الجامعة ، قلت : وما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش ، وضرب بيده إلي فقال : أتأذن يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا (34) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك (35) أبو عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئا ؟ قال : لا ، لانه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الجنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين ، وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت ، فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات (36) الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، والباضعة ثلاث من الابل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل (37) ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال اخذ منه ، وإلا اخذ من الاقرب فالاقرب (38) محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ، لانه قتله حين قتله وهو أعمى ، والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه (39) كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً (40) إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ.

وتر

(6801) إنما العلم ثلاث : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل.

الفهرست

٥ المقدمة
٧ (الأربعون 1)
٨ (الأربعون 2)
١٠ (الأربعون 3)
١١ (الأربعون 4)
١٣ (الأربعون 5)
١٦ (الأربعون 6)
١٧ (الأربعون 7)
١٩ (الأربعون 8)
٢٠ (الأربعون 9)
٢٢ (الأربعون 10)
٢٣ (الأربعون 11)
٢٥ (الأربعون 12)
٢٦ (الأربعون 13)
٢٨ (الأربعون 14)
٢٩ (الأربعون 15)
٣١ (الأربعون 16)
٣٣ (الأربعون 17)
٣٥ (الأربعون 18)
٣٦ (الأربعون 19)
٣٨ (الأربعون 20)
٣٩ (الأربعون 21)
٤١ (الأربعون 22)
٤٢ (الأربعون 23)
٤٤ (الأربعون 24)
٤٥ (الأربعون 25)
٤٧ (الأربعون 26)
٤٩ (الأربعون 27)
٥١ (الأربعون 28)

٥٣.....	(الأربعةون 29)
٥٥.....	(الأربعةون 30)
٥٦.....	(الأربعةون 31)
٥٨.....	(الأربعةون 32)
٥٩.....	(الأربعةون 33)
٦٠.....	(الأربعةون 34)
٦٢.....	(الأربعةون 35)
٦٣.....	(الأربعةون 36)
٦٤.....	(الأربعةون 37)
٦٦.....	(الأربعةون 38)
٦٧.....	(الأربعةون 39)
٦٨.....	(الأربعةون 40)
٧٠.....	(الأربعةون 41)
٧١.....	(الأربعةون 42)
٧٢.....	(الأربعةون 43)
٧٤.....	(الأربعةون 44)
٧٥.....	(الأربعةون 45)
٧٦.....	(الأربعةون 46)
٧٨.....	(الأربعةون 47)
٧٩.....	(الأربعةون 48)
٨٠.....	(الأربعةون 49)
٨٢.....	(الأربعةون 50)
٨٣.....	(الأربعةون 51)
٨٤.....	(الأربعةون 52)
٨٥.....	(الأربعةون 53)
٨٦.....	(الأربعةون 54)
٨٨.....	(الأربعةون 55)
٨٩.....	(الأربعةون 56)
٩٠.....	(الأربعةون 57)
٩١.....	(الأربعةون 58)
٩٣.....	(الأربعةون 59)

٩٤.....	(الأربعون 60)
٩٦.....	(الأربعون 61)
٩٨.....	(الأربعون 62)
٩٩.....	(الأربعون 63)
١٠٠.....	(الأربعون 64)
١٠١.....	(الأربعون 65)
١٠٢.....	(الأربعون 66)
١٠٣.....	(الأربعون 67)
١٠٤.....	(الأربعون 68)
١٠٦.....	(الأربعون 69)
١٠٦.....	(الأربعون 70)
١٠٨.....	(الأربعون 71)
١٠٩.....	(الأربعون 72)
١١٠.....	(الأربعون 73)
١١١.....	(الأربعون 74)
١١٢.....	(الأربعون 75)
١١٣.....	(الأربعون 76)
١١٤.....	(الأربعون 77)
١١٥.....	(الأربعون 78)
١١٦.....	(الأربعون 79)
١١٧.....	(الأربعون 80)
١١٨.....	(الأربعون 81)
١١٩.....	(الأربعون 82)
١٢٠.....	(الأربعون 83)
١٢١.....	(الأربعون 84)
١٢١.....	(الأربعون 85)
١٢٢.....	(الأربعون 86)
١٢٣.....	(الأربعون 87)
١٢٤.....	(الأربعون 88)
١٢٥.....	(الأربعون 89)
١٢٦.....	(الأربعون 90)

١٢٧ (الأربعةون 91)
١٢٨ (الأربعةون 92)
١٢٩ (الأربعةون 93)
١٣٢ (الأربعةون 94)
١٣٣ (الأربعةون 95)
١٣٥ (الأربعةون 96)
١٣٧ (الأربعةون 97)
١٣٩ (الأربعةون 98)
١٤١ (الأربعةون 99)
١٤٣ (الأربعةون 100)
١٤٥ (الأربعةون 101)
١٤٧ (الأربعةون 102)
١٤٩ (الأربعةون 103)
١٥١ (الأربعةون 104)
١٥٢ (الأربعةون 105)
١٥٤ (الأربعةون 106)
١٥٦ (الأربعةون 107)
١٥٧ (الأربعةون 108)
١٥٩ (الأربعةون 109)
١٦٠ (الأربعةون 110)
١٦٢ (الأربعةون 111)
١٦٤ (الأربعةون 112)
١٦٦ (الأربعةون 113)
١٦٨ (الأربعةون 114)
١٧١ (الأربعةون 115)
١٧٥ (الأربعةون 116)
١٧٩ (الأربعةون 117)
١٨٨ (الأربعةون 118)
١٩١ (الأربعةون 119)
١٩٥ (الأربعةون 120)
٢٠٢ (الأربعةون 121)

٢١٠	(الأربعون 122)
٢١٥	(الأربعون 123)
٢١٨	(الأربعون 124)
٢٢١	(الأربعون 125)
٢٢٤	(الأربعون 126)
٢٢٦	(الأربعون 127)
٢٣٠	(الأربعون 128)
٢٣٢	(الأربعون 129)
٢٣٥	(الأربعون 130)
٢٣٨	(الأربعون 131)
٢٤١	(الأربعون 132)
٢٤٥	(الأربعون 133)
٢٤٧	(الأربعون 134)
٢٤٩	(الأربعون 135)
٢٥٢	(الأربعون 136)
٢٥٦	(الأربعون 137)
٢٦٠	(الأربعون 138)
٢٦٣	(الأربعون 139)
٢٦٦	(الأربعون 140)
٢٦٩	(الأربعون 141)
٢٧٢	(الأربعون 142)
٢٧٥	(الأربعون 143)
٢٨١	(الأربعون 144)
٢٨٤	(الأربعون 145)
٢٨٧	(الأربعون 146)
٢٩٠	(الأربعون 147)
٢٩٢	(الأربعون 148)
٢٩٥	(الأربعون 149)
٢٩٧	(الأربعون 150)
٢٩٩	(الأربعون 151)
٣٠٢	(الأربعون 152)

٣٠٤	(الأربعون 153)
٣٠٨	(الأربعون 154)
٣١١	(الأربعون 155)
٣١٤	(الأربعون 156)
٣١٧	(الأربعون 157)
٣٢١	(الأربعون 158)
٣٢٤	(الأربعون 159)
٣٢٧	(الأربعون 160)
٣٢٩	(الأربعون 161)
٣٣٢	(الأربعون 162)
٣٣٦	(الأربعون 163)
٣٣٩	(الأربعون 164)
٣٤٣	(الأربعون 165)
٣٤٦	(الأربعون 166)
٣٤٩	(الأربعون 167)
٣٥٢	(الأربعون 168)
٣٥٦	(الأربعون 169)
٣٦٠	(الأربعون 170)
٣٦٥	الفهرست

